

المستجدّات والتحدّيات

المصرفيّة

في لبنان والشرق الأوسط اليوم

الامتثال | أنظمة العقوبات الأميركية | التهزّب الضريبي | الرقابة على المصارف
المخاطر المصرفيّة | الحساب الجاري | البطاقات المصرفيّة | الخدمات الالكترونية

المحامي الدكتور
بول جورج مرقص



٢٠١٨

ساهمت في إعداد البحوث:
الأستاذة ديمه سركيس
من

«جوستيسيا»

الغلاف:
تصوير بشاره الشايب

بول جورج مرقص

دكتوراه دولة فرنسيّة في القانون، محامٍ في الإستئناف.

مؤسس مكتب جوستيسيا للمحاماة www.justiciabc.com: JUSTICIABeirutConsult

رئيس منظمة جوستيسيا للإنماء وحقوق الإنسان www.justiciadh.org

أستاذ في جامعة القديس يوسف - المعهد العالي للدراسات المصرفية وفي معهد المحاماة وفي جمعية مصارف لبنان حالياً، وفي الجامعة الأميركية في بيروت (AUB) وفي الجامعة اللبنانية وجامعة الحكمة سابقاً.

رئيس لجنة الدراسات والشؤون المصرفية في نقابة المحامين في بيروت.

مستشار لجنة حقوق الإنسان النيابية.

منسق الخطة الوطنية لحقوق الإنسان المعدّة من لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب اللبناني بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR.

منسق في عدد من برامج المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم برئاسة القاضي الدستوري البروفسور أنطوان مسرة (١٩٩٩-٢٠٠٨)، ومستشار تنفيذي لمؤسسة جوزف ولور مغيزل للديموقراطية وحقوق الإنسان (١٩٩٦-١٩٩٨).

مستشار لبنك بيروت والبلاد العربية منذ ٢٠٠١، والاتحاد المصارف العربية (UAB) ولبنك فينيسيا منذ ٢٠١٣، ولمصرف بيمو منذ ٢٠١٥، ولبنك الإعتدال المصرفي ولمصرف التنمية الدولي منذ ٢٠١٦، ومستشار قانوني لدى بنك بيبيلوس (١٩٩٨ - ٢٠٠١).

له عشرات المؤلفات ودراسات عديدة مقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، والبنك الدولي World Bank، والاتحاد الأوروبي EU، والمكتب الإقليمي لليونسكو في بيروت UNESCO (راجع: «صدر للمؤلف» في خاتمة الكتاب).

حائز دروع وشهادات تقدير من جهات مختلفة منها: اتحاد المصارف العربية (٢٠١٥/٤/٧)، السفارة الأميركية في بيروت Lebanese State Alumni Community (٢٠١٢)، السفارة الأميركية في بيروت MEPI Alumni (٢٠١٢)، وزارة الخارجية الأميركية (٢٠٠٧)، معهد الدروس القضائية في نيّادا - الولايات المتحدة الأميركية (٢٠٠٧)، مركز حلّ النزاعات - واشنطن (٢٠٠٧)، مجلس كنائس الشرق الأوسط (٢٠٠٦)، نقابة خبراء المحاسبة المجازين (٢٠٠٦)، نقابة المحامين في بيروت (٢٠٠٥)، مركز توفيق عسّاف الثقافي (٢٠٠٥)، لجنة الرقابة على المصارف (٢٠٠٣)، المحكمة العسكرية الدائمة في بيروت (٢٠٠١)، وقائد الجيش اللبناني (٢٠٠٠).

الفصل الأول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

١. دائرة الامتثال جديد المصارف اللبنانية: حاجة أم عبء؟، ص ٨.
٢. وظيفة الامتثال المستحدثة في المصارف اللبنانية، ص ١٦.
٣. القوانين المالية المستجدة في لبنان، ص ٢٣.
٤. مقارنة المصارف المراسلة لقواعد الامتثال في تعاملها مع المصارف المحلية، ص ٣٠.

الفصل الثاني التشريعات المصرفية عابرة الحدود

٥. تمدد حدود القانون الأميركي خارج النطاق الوطني: Extraterritorialité du droit Américain، ص ٣٨.
٦. دور مكتب مراقبة الأصول الأجنبية في الولايات المتحدة الأميركية، ص ٤٢.
٧. قضية BNP Parisbas وسائر القضايا الحديثة والسلطات الأميركية: العبر القانونية المستخلصة ودروس الامتثال، ص ٥٤.
٨. الإمتثال عن طريق مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: علام تنص التوجيهات الجديدة لـFinCen؟، ص ٦٠.
٩. FATCA وGATCA: الخلفية، المفهوم والتطبيق، ص ٧٠.

الفصل الثالث **الإطار القانوني لعمل المصارف**

١٠. الرقابة المصرفية في لبنان ومدى توافقها مع معايير لجنة بازل، ص ٨٢.
١١. إشكاليات قفل الحساب الجاري في النص والإجتihad، ص ٩٦.
١٢. المسؤولية عن الاستعمال غير المشروع للبطاقات المصرفية، ص ١٠٦.
١٣. الخدمات الالكترونية: المقتضيات والملاحظات على مشاريع القوانين المطروحة، ص ١١٨.

الفصل الرابع **Compliance**

14. Today's challenges in compliance, **p. 132**
15. Banking ISIS: How can banks contribute in global security?
p. 141
16. Building US-MENA Correspondent banking relationships within an effective AML/CFT Program, **p. 152**
17. Stress Testing and capital planning for a better performance of the banking sector, **p. 160**
18. The Mindset of financial investigations, an "out of the box" approach, **p. 168**
19. FATCA: Singularité américaine ou modèle à suivre?, **p. 179**
 ٢٠. من إصدارات "جوستيسيا"، ص. ١٩٢
 ٢١. صدر للمؤلف، ص. ١٩٣



الفصل الأول
مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

«دائرة الامتثال» جديد المصارف اللبنانية: حاجة أم عبء؟

تحتّم البيئة الديناميكية التي تحكم تطوّر المصارف، أن تلتزم هذه الأخيرة بعددٍ متنامٍ من التشريعات والأنظمة المحلية والدولية، فكان لا بد من إيجاد آليات وأطر من شأنها تطوير الممارسات المصرفية الصحيحة.

في هذا الإطار، تبرز أهمية الإمتثال Compliance في العمل المصرفي. والامتثال يرمي إلى التأكد من التزام المصرف بجميع القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر وقواعد السلوك والمعايير والممارسات المصرفية السليمة الصادرة عن السلطات التشريعية والجهات الرقابية المحلية والدولية.

تفاعل موضوع الإمتثال في المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية مع صدور التعميم الأساسي رقم ١٢٨ عن مصرف لبنان^١ الذي يتضمن القرار الأساسي رقم ١١٣٢٣ تاريخ ٢٠١٣/١/١٢ المتعلق بإنشاء «دائرة إمتثال» Compliance Department.

يندرج هذا التعميم في إطار حرص مصرف لبنان على إرساء نظام مصرفي يعمل بكفاءة والتزام بالمعايير الدولية، تزامناً مع تعهّد جمعية المصارف في مناسبات عديدة بالتزام أفضل الممارسات العالمية International Best Practices على الصعيد المصرفي.

مسألة الإمتثال في لبنان

يرمي إنشاء دائرة الإمتثال في المصارف اللبنانية إلى تأكيد التزام لبنان

١ تعميم أساسي رقم ١٢٨ يتضمن القرار الأساسي رقم ١١٣٢٣ تاريخ ٢٠١٣/١/١٢ المتعلق بإنشاء «دائرة إمتثال» Compliance Department.

بالتشريعات المصرفية الدولية إضافة إلى ما له من دور في حماية القطاع المصرفي اللبناني من أخطار السمعة وتعزيز الحوكمة والإدارة الرشيدة للمصارف^٢.

وعلى الرغم من أن التعميم رقم ١٢٨ يُعتَبَر حديثاً نسبياً، إلا أن موضوع الإمتثال في المصارف والمؤسسات المالية تعود جذوره إلى العام ٢٠٠٠ في لبنان وهو تالياً ليس أمراً طارئاً أو حديثاً بعينه.

يتميّز التعميم رقم ١٢٨ بأنه حصر موضوعه بالإمتثال وألزم المصارف والمؤسسات المالية إنشاء دائرة إمتثال. بالمقابل فإن القرارات والتعاميم السابقة الصادرة عن مصرف لبنان تطرقت جميعها إلى مسألة الإمتثال ولكن بشكل تبعي من خلال ربطها بموضوع مصرفي أشمل.

فأشار القرار الأساسي رقم ٧٧٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ الصادر عن مصرف لبنان والمتعلق بـ«الضبط الداخلي والتدقيق الداخلي لدى المصارف والمؤسسات المالية»^٣ والمُعَدَّل بموجب القرار الوسيط رقم ١٠٧٠٧ تاريخ ٢٠١١/٤/٢١ إلى وجود جهاز امتثال هو وحدة التدقيق الداخلي في المصارف، حيث نصت الفقرة ٤ من المادة ٧ من القرار المذكور على مهام وحدة التدقيق الداخلي التي تشمل: «التأكد من التقيد بالقوانين النافذة والأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف في حال عدم وجود وحدة مستقلة تتولى تنفيذ هذه المهمة *Legal Compliance Unit*. أما في حال وجود هذه الأخيرة فتتولى «الوحدة» التأكد من فاعلية آلية وإجراءات مراقبة القوانين والأنظمة المتبعة من قبل الوحدة المستقلة المنوط بها تنفيذ هذه المهمة». وجرى تعديل هذه الفقرة بموجب القرار الوسيط رقم ١١٣٢٢ تاريخ ٢٠١٣/١/١٢^٤ - أي بعد إلزام المصارف بإنشاء دائرة إمتثال - ليصبح دور وحدة التدقيق

٢ مقتطف من كلمة رئيس الإتحاد الدولي للمصرفيين العرب، رئيس اللجنة التنفيذية لاتحاد المصارف العربية ورئيس جمعية مصارف لبنان سابقاً الدكتور جوزف طرييه، في المنتدى المصرفي المتخصص تحت عنوان «دائرة الإمتثال لدى المصارف والمؤسسات المالية - تجربة لبنان والتشريعات النهائية الصادرة عن وزارة الخزانة الأميركية حول قانون الإمتثال الضريبي الأميركي»، فندق فينسيا بيروت، ٢٠١٣/٢/٩.

٣ التعميم الأساسي للمصارف رقم ٧٧ (موجّه أيضاً الى المؤسسات المالية) يتضمن القرار الأساسي رقم ٧٧٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ المتعلق بالضبط الداخلي والتدقيق الداخلي لدى المصارف والمؤسسات المالية.

٤ غُذِل هذا العنوان بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٧٠٧ تاريخ ٢٠١١/٤/٢١ (تعميم وسيط رقم ٢٥٤) وكان أصلاً: «الرقابة الداخلية لدى المصارف». المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٧٠٧ تاريخ ٢٠١١/٤/٢١: «يُعَدَّل عنوان الأساسي رقم ٧٧٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ بحيث يصبح: «الضبط الداخلي والتدقيق الداخلي لدى المصارف والمؤسسات المالية».

٥ التعميم الوسيط رقم ٢٥٤ للمصارف والمؤسسات المالية يتضمن القرار الوسيط رقم ١٠٧٠٧ تاريخ ٢٠١١/٤/٢١.

٦ التعميم الوسيط رقم ٣١٢ تاريخ ٢٠١٢/١/١٢ يتضمن القرار الوسيط رقم ١١٣٢٢ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ (الضبط الداخلي والتدقيق الداخلي لدى المصارف والمؤسسات المالية).

«التأكد من فاعلية آلية وإجراءات مراقبة القوانين والأنظمة المتبعة من قبل دائرة الإمتثال»
وقد مُنحت المصارف والمؤسسات المالية لغاية ٢٠١٣/٩/٣٠ للتقيد بأحكام التعميم رقم ٣١٢.^٧

ثم ارتبط موضوع الإمتثال بتشريعات تبييض الأموال، فألزمت الفقرة الثانية من المادة ١٠ المعدلة من القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ الصادر عن مصرف لبنان والمتعلق بـ«نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب»^٨ كل مصرف عامل في لبنان «إنشاء وحدة التحقق من تطبيق الإجراءات والقوانين والأنظمة المرعية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (AML/CFT Compliance Unit) ...».

كذلك أضاف القرار الوسيط رقم ١٠٧٢٧ تاريخ ٢٠١١/٥/٢١ (تعميم وسيط ٢٦٤) المتعلق بتعديل النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة^٩ المادة ١٥ إلى النظام التي ألزمت الفقرة ٢ منها كل مؤسسة صرافة من الفئة «أ» «أن تقوم بتعيين ضابط امتثال *Compliance Officer* بغية مراقبة تقيد المؤسسة بالقوانين مرعية الإجراءات والأنظمة والتوصيات الصادرة عن مصرف لبنان وعن لجنة الرقابة على المصارف وهيئة التحقيق الخاصة لاسيما نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. حيث ينطبق».

وفي السياق عينه نصت الفقرة ٥ من المادة ٣ المعدلة من القرار الأساسي رقم ٨٠٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/١١ المتعلق بـ«عمليات شحن الأوراق النقدية والمعادن الثمينة»^{١٠} أنه يجب على مؤسسات الصرافة «أن تقوم بتعيين ضابط امتثال *Compliance Officer* أو وحدة امتثال *Compliance Unit* بغية مراقبة

٧ المادة الثانية من القرار الوسيط ١١٣٢٢: « تُمنح المصارف والمؤسسات المالية مهلة أقصاها ٢٠١٣/٩/٣٠ للتقيد بأحكام هذا القرار».

٨ التعميم الأساسي رقم ٨٣ يتضمن القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ المتعلق بـ « نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب» معدل بموجب القرار الوسيط رقم ١٠٧٥٢ تاريخ ٢٠١١/٥/٢١ (التعميم الوسيط ٢٦٢).

٩ مرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ موضوع التعميم الأساسي لمؤسسات الصرافة رقم ٣.

١٠ التعميم الأساسي رقم ٨٩ المتضمن القرار الأساسي رقم ٨٠٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/١١ المتعلق بـ «معلومات عن عمليات شحن الأوراق النقدية الأجنبية من وإلى لبنان» المعدل بموجب القرار الوسيط رقم ١٠٧٢٦ تاريخ ٢٠١١/٥/٢١ (التعميم ٢٦٣) الذي عدل عنوان القرار الأساسي ٨٠٢٤ ليصبح «عمليات شحن الأوراق النقدية والمعادن الثمينة».

تقيد المؤسسة بالقوانين مرعية الإجراء وبالأنظمة والتوصيات الصادرة عن مصرف لبنان وعن لجنة الرقابة على المصارف وهيئة التحقيق الخاصة لاسيما نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. حيث ينطبق».

الإمتثال في القانون المقارن

على الصعيد الدولي، كان للجنة بازل حول الرقابة المصرفية الدور الأبرز في إطلاق مفهوم الإمتثال في المصارف، وشكل المستند الإستشاري للجنة بازل بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٣ حول مسألة الإمتثال في المصارف^{١١} الخطوة الأكبر في هذا المجال. وتم ربط مسألة الإمتثال بالمخاطر التشغيلية ومخاطر عدم الإمتثال وتأثيراتها على العمل المصرفي، لذلك سعت المصارف والمؤسسات المالية إلى تطوير أجهزتها بهدف إطلاع مستخدميها بشكل أعمق على الأنظمة والقوانين وتنظيم مسألة الإمتثال. وبحسب لجنة بازل، فإن مخاطر عدم الإلتزام باتت موضوع إدارة منظمة ومحددة من قبل المؤسسات^{١٢}.

أما في فرنسا، فجرى تنظيم مسألة الإمتثال عام ١٩٩٧ بموجب النظام رقم ٩٧-٠٢ الصادر عن لجنة التنظيم المصرفية والمالية المتعلقة بالتدقيق الداخلي، ذلك أن تطور نشاط المصارف يتطلب تحديد إطار الامتثال ورسم مبادئه، لاسيما في ما يتعلق بمخاطر عدم الإمتثال للقوانين والأنظمة. وقد بدأ تطبيق الإمتثال من خلال اعتماد المؤسسات المالية الكبرى مسؤولاً عن الإمتثال تختلف تسميته باختلاف المؤسسة التي ينتمي إليها؛ فهو إما أن يكون مسؤول الإمتثال Responsable de la Conformité، أو ضابط الإمتثال Compliance Officer... كما تختلف المهمة الموكلة إليه، ففي بعض المؤسسات تنحصر مهمته بالإشراف على مسألة تبييض الأموال والإلتزام بأخلاقية المهنة المصرفية، في حين أنه في مؤسسات

¹¹ Consultative Document on the Compliance Function in Banks.

¹² Sound Practices for the Management and Supervision of Operational Risk, Basel Committee, February 2003, point 2.

أخرى تتم إحاطته بفريق عمل لتمكينه من مراقبة عمليات المجموعة المصرفية التابعة للمؤسسة، فيتضمن عمله مراقبة امتثال العمليات للأنظمة والقوانين¹³.

أما في سويسرا، فليس ثمة نظام أو تشريع وضعي ينظم الإمتثال، ذلك أنه بحسب الفكر السويسري، يرتبط الإمتثال للقوانين بالمبادئ والقيم المصرفية. فاحترام القوانين – حتى الأجنبية منها – هو عمل طبيعي ولا أحد بحاجة لقانون ينص على وجوب احترام القوانين. فضلاً عن ذلك، فإن اعتماد برامج الإمتثال تكبد المؤسسات وقتاً وجهداً ومالاً بما من شأنه أن يؤثر سلباً على العديد من المؤسسات الصغيرة إلى متوسطة الحجم¹⁴.

وبعيداً عن المثالية السويسرية، تعود فكرة دوائر الإمتثال في الولايات المتحدة الأمريكية إلى بدايات ستينيات القرن العشرين، وقبل ذلك الوقت كانت مسؤولية الإمتثال تقع على عاتق الدوائر القانونية¹⁵ دون أن يتم تداولها على نحو مستقل حين كان يتم إعفاء الشركات صغيرة الحجم من اعتمادها كما تشير نقاشات نص قانون مستشاري الإستثمار: *“We would expect smaller advisory firms without conflicting business interests to require much simpler policies and procedures than larger firms that, for example, have multiple potential conflicts as a result of their other lines of business or their affiliations with other financial service firms. The preparation of these simpler policies and procedures and their administration should be much less burdensome. NASD Rules 3010 (c) (3) and 3012 include certain exceptions for firms “limited in size and resources”. However, it is critical that, as smaller firms grow and develop new products and services, their compliance resources scale appropriately.”*¹⁶

13 La fonction de conformité au sein des établissements de crédit et des entreprises d'investissement, Etude du rapport annuel de la Commission bancaire, 2003, p. 163 et s.

14 Monika Roth, Bien Comprendre la Conformité (compliance), 22/4/2013, www.enylab.ch

15 O. Ray Vass, The compliance officer in today's regulatory environment, practicing law institute: Corporate law and practice law course handbook series, broker-dealer Institute (Nov. 12, 1987).

16 White paper on the Role of Compliance, Securities Industry Association, Compliance and Legal Division, October 2005, p.2.

دائرة الامتثال في لبنان

أما في لبنان، فألزمت التشريعات والقرارات الدولية الملزمة^{١٧} والتي من شأن عدم تطبيقها التأثير سلباً على المصارف – إن من ناحية العقوبات مالية أو من ناحية السمعة – تفعيل دور الإمتثال في المصارف بشكل أوسع من الموضوعات المحدودة كتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ليصبح آلية للالتزام بالقانون وبالمعايير الدولية على نحوٍ عام.

لذلك جاء القرار رقم ١١٣٢٣ تاريخ ٢٠١٣/١/١٢ المنشور بموجب التعميم ١٢٨ لتنظيم مسألة الإلتزام من خلال إلزام المصارف والمؤسسات المالية إنشاء دائرة التزم تقسم إلى وحدتين: وحدة الإمتثال القانوني Legal Compliance Unit، ومهمتها استشعار المخاطر القانونية والتحوط لها باتخاذ التدابير اللازمة للإحاطة بهذه المخاطر والحد منها، ووحدة التحقق AML Unit ومهمتها التحقق من تطبيق الإجراءات والقوانين المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كما هي محددة مهامها في القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨^{١٨}.

أخذ هذا التعميم مداً وجذراً بين مصرف لبنان وجمعية مصارف لبنان قبل أن يبصر النور، وحتى بين الفاعلين داخل مصرف لبنان عينه، ومع لجنة الرقابة على المصارف، حتى خرج التعميم بصيغته الحاضرة التي لا تشبه تماماً الصيغة النموذجية المطلوبة بسبب ما أدخل عليها من «خصوصيات لبنانية» لم تسلم – رغم ما أدخلته على التعميم من «تلطيف»- من الانتقاد بسبب الأعباء الإدارية والبشرية التي أتى بها التعميم والتي نعتبرها طبيعية قياساً على الفوائد الاستراتيجية على المصارف والقطاع من وراء هذا التعميم.

١٧ كالقانون الأميركي الضريبي حول امتثال الحسابات الأجنبية FATCA.
١٨ المادة ١ من القرار ١١٣٢٣: «على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان إنشاء «دائرة إمتثال» Compliance Department تقوم بالمهام المفصلة في المادة الخامسة من هذا القرار وتقسم إلى:
- وحدة الإمتثال القانوني Legal Compliance Unit تقوم باستشعار المخاطر القانونية والتحوط لها وبتخاذ التدابير اللازمة للإحاطة بهذه المخاطر والحد منها.
- وحدة التحقق من تطبيق الإجراءات والقوانين والأنظمة المرعية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب AML/CFT Compliance المحددة مهامها في القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨».

والأبرز أن التعميم ١٢٨ رغم التعديلات التي أدخلت على مسودته، حافظ على جوهر وجوده، بأن مَحَضَّ دائرة الإمتثال استقلالية تامة عن سائر الوحدات والدوائر في المصرف بما فيها الدائرة القانونية، حيث نصت الفقرة ١ من المادة ٢ منه على أنه «يراعى بشأن دائرة الإمتثال أن تكون دائرة الإمتثال مستقلة استقلالاً تاماً عن الأعمال والأنشطة الأخرى للمصرف أو للمؤسسة المالية وعن وحدات المصرف أو المؤسسة المالية كافة، بما فيها وحدة التدقيق الداخلي وعن الدائرة القانونية على أن لا يُمنح أي من العاملين لدى دائرة الإمتثال أية مسؤوليات تنفيذية أو مهام أخرى داخل المصرف أو المؤسسة المالية»، ويندرج ذلك في السياق المعتمد دولياً لدوائر الإمتثال بهدف تعزيز استقلالية وأداء الدائرة وتفعيل الإلتزام في المصارف.

كما نص قرار مصرف لبنان على ضرورة وضع نظام يحدد دور هذه الدائرة ومسؤوليتها بشكل واضح، وأهمية تعزيزها بجهاز بشري ملائم يراعي في تكوينه حجم المصرف أو المؤسسة المالية وتنوع أنشطتها وتشعب عملياتها، وأن يتمتع بمؤهلات وخبرات متنوعة وفهم شامل للقوانين والأنظمة المصرفية والمالية^{١٩}.

كذلك، منح القرار دائرة الإمتثال الصلاحيات الكافية لتتمكن من تنفيذ مهامها وخصوصاً عند حصول أية تجاوزات على القوانين والأنظمة مرعية الإجراء. كما منحها حق الإتصال بأي مسؤول أو أي إدارة والإطلاع على الملفات والمعلومات اللازمة.

وتشمل مهام دائرة الإمتثال، إعداد برنامج عمل منسجم مع حجم وطبيعة تعقيدات العمليات المصرفية ووضع خطة عمل لمراجعة الإمتثال للقوانين والأنظمة، إضافة إلى تحديد وتقويم مخاطر عدم الإمتثال المرتبطة بنشاط المصرف أو المؤسسة المالية لاسيما مخاطر عدم الإمتثال المرتبطة بالخدمات والأنشطة الجديدة والعمل على تقييم مدى فعالية الإجراءات المتخذة لاكتشاف التجاوزات، والتأكد من مدى تقيد العاملين بالسياسات الموضوعية من خلال إجراء الإختبارات المناسبة.

خلاصة

تشكّل مؤسسة موضوع الإمتثال بموجب قرار مستقل خطوة متقدمة في النظام المصرفي اللبناني من شأنها أن تساهم في حماية عمل المصارف من خلال بيئة نمو سليمة وقانونية بما يندرج في صلب مصلحتها ويتخطى مجرد الإلزام الناتج عن التعميم ١٢٨.

كذلك تمحض دائرة الامتثال، المؤسسات المصرفية والمالية، من حيث تركيبتها، صورةً أقرب إلى النموذجية، في خلال تعاملها مع المصارف المراسلة والمؤسسات الدولية بما يطمئن هذه الأخيرة على نحو كبير.

لذلك، فإن وجود دائرة للامتثال هو في عينه تقدّم كبير لأي مصرف لبناني. أما المكسب الثاني له ففي التنفيذ أي في أن تضع المصارف برنامج امتثال فاعل Effective Compliance Program موضع التنفيذ الفعلي كي تؤدي هذه الخطوة ثمارها فعلاً.

وظيفة الإمتثال المستحدثة في المصارف اللبنانية

تحدّد وظيفة الامتثال وتعالج المخاطر المتعلقة بإخفاق المصرف في الإمتثال للأنظمة والضوابط الرقابية ومعايير السلوك والممارسة المهنية السليمة بما يعرّضه لعقوبات وخسائر مالية وبما يؤدي الى الإضرار بسمعة المصرف، فتقيّم وتقدّم النصح والمشورة وتراقب وترفع التقارير الى مجلس الإدارة والإدارة العليا التنفيذية. تخضع دائرة الامتثال المنشأة في المصارف اللبنانية حديثاً، لتعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٢٨ تاريخ ١٢ كانون الثاني ٢٠١٣. إلّا أنها تخضع أيضاً لمعايير دولية راسخة على اعتبار أن هذه التجربة في المصارف العالمية تعود لسنين عديدة مضت.

الإستقلالية

يبدأ تطبيق الإمتثال بالأنظمة من المستويات العليا في المصرف. ومن أولى ركائز «دائرة الإمتثال» تمتّعها بالإستقلالية. وهذا المفهوم لا يعني أن دائرة الإمتثال، بل ثمة ضرورة لتنمية علاقة تعاون في العمل بين مهام الإمتثال وبين وحدات العمل الأخرى ليتسنى التعرّف على إدارة المخاطر المتعلقة بعدم الإمتثال في مراحلها الأولى. يشمل مفهوم الإستقلالية عناصر عدة ترتبط بعضها ببعض على النحو التالي: أن يكون لهذه الدائرة كينونة مقرّ بها في المصرف، أن لا توكل لمسؤول ومستخدمي دائرة الإمتثال مهام وظيفية تعرّضهم لتضارب المصالح بين تلك المهام ومهام وظيفة الإمتثال، أن يتمتّع مسؤول الإمتثال في نطاق القيام بمهامه الوظيفية بصلاحيّة الوصول الى كافة المعلومات، والسجلات، والملفات، والموظفين، وأن تتمتّع بحق التواصل مع مجلس الإدارة والإدارة العليا التنفيذية.

المهام والصلاحيات

تتركز مهام الإمتثال على ما يلي:

١. المساهمة في تقييم مدى فاعلية الإجراءات المتخذة لدى المصرف لإكتشاف التجاوزات. على دائرة الإمتثال المساهمة في تقييم ملائمة سياسة الإمتثال المعتمدة في المصرف والمتابعة الفورية لأي أوجه قصور يتمّ تحديدها، ووضع مقترحات للتعديل عند الضرورة، وحثّ الدوائر المعنية على وضع مقترحات التعديل. كما تُعنى دائرة الإمتثال بتحديث سياسة وإجراءات الإمتثال دورياً بما يؤدي الى التزام المصرف بمستجدّات الأنظمة والتعليمات المتعلقة بمختلف عمليات المصرف ونشاطاته وإطلاع جميع العاملين في المصرف عليها.

٢. المساهمة في تحديد وتقييم ودرء مخاطر عدم الإمتثال المرتبطة بنشاطات المصرف لاسيّما مخاطر عدم الإمتثال المرتبطة بالمنتجات والنشاطات الجديدة، وبوجه خاص المخاطر النظامية ومخاطر السمعة ومخاطر العقوبات المالية. فعلى دائرة الإمتثال تحديد وتوثيق وتقييم مخاطر عدم الإمتثال ذات الصلة بنشاطات المصرف (مخاطر نظامية، أو مخاطر سمعة، أو مخاطر إستراتيجية، أو غيرها)، ويشمل ذلك تطوير المنتجات الجديدة وممارسات العمل والأنواع الجديدة من الأعمال أو علاقات العملاء المزمع إنشاؤها أو التغييرات المادية في طبيعة هذه العلاقات. يُستطلع رأي دائرة الإمتثال مسبقاً في أي نشاطات أو منتجات جديدة يطرحها المصرف لتقييم المخاطر التي قد تنتج عنها. تقيس دائرة الإمتثال مخاطر عدم الإمتثال كمياً ونوعياً عن طريق مؤشرات الأداء وتستخدم هذه المؤشرات لتحسين تقييم مخاطر عدم الإمتثال. ويمكن استخدام التقنية كوسيلة لوضع مؤشرات

الأداء من خلال تجميع أو تصفية البيانات التي يمكن أن تكون مؤشراً على مشاكل الإلتزام المحتملة (مثلاً، تزايد عدد شكاوى العملاء، أو تزايد حالات الإحتيال، إلخ).

٣. المساهمة في إجراءات التحقيق من التقيد بالقوانين والأنظمة والإجراءات والتعليمات الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وهيئة التحقيق الخاصة أو أية هيئة مختصة ذات صفة.

٤. القيام بإجراءات التحقق الآيلة الى مكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب استناداً إلى المادة ١١ من القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ وإيجاد الآليات والأطر التي تكفل مواجهة هذه الجرائم. تُعنى وحدة التحقق في دائرة الإمتثال بالتأكد من إلتزام المصرف بتطبيق قواعد مكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومبادئ معايير «إعرف عميلك» (KYC) ينبغي أن يتم تحديد الأهلية النظامية التي يتعامل من خلالها العملاء (أشخاص طبيعيين أو معنويين) والمستفيدون الحقيقيون، وتصنيف العملاء وفقاً لمستوى درايتهم وفهمهم للمخاطر، ووصف المستندات الضرورية التي يجب الحصول عليها لدعم تصنيف المصرف للعملاء.

٥. إنشاء قاعدة للبيانات الأساسية التي ينبغي العمل من خلالها، وتحديثها بصفة مستمرة، عبر «الوحدة القانونية» في الدائرة على أن تتضمن هذه القاعدة جميع القوانين والأنظمة والتعليمات – بما فيها تعاميم مصرف لبنان وقرارات وتوصيات جمعية المصارف – الخاصة بالعمليات والأنشطة المصرفية (وما يتبعها من تعديلات، أو يصدر بعدها من أنظمة وتعليمات)، إضافة إلى قواعد ومعايير السلوك والممارسة المهنية السليمة، نظام العمل المعمول به، النظام الأساسي للمصرف وأنظمة العمل الداخلي، قرارات الجمعية العمومية ومجلس إدارة المصرف المتعلقة بالإمتثال، السياسات والإجراءات والخطط والأحداث وأوراق العمل للإيفاء بمهامها

ومسؤولياتها ومواكبة جميع التطوّرات التي تطرأ على هذه النصوص جميعها واقتراح التعديلات اللازمة على سياسات وإجراءات المصرف بما ينسجم مع هذه التطوّرات.

٦. التأكّد من مدى تقيد العاملين في المصرف بالسياسات الموضوعة من قبل المصرف من خلال إجراء الاختبارات المناسبة والمراقبة المستمرة للإلتزام واختباره عن طريق عينات كافية ورفع تقارير بشأن الجودة والملاءة.

٧. مساعدة الإدارة العليا على إدارة مخاطر عدم الإمتثال التي يواجهها المصرف والتعامل معها بفاعلية. كذلك عليها تقديم المشورة للإدارة العليا في ما يتعلّق بأنظمة وقواعد ومعايير الإمتثال، ويشمل ذلك إفادتها بآخر التطورات التشريعية المحلية والدولية.

٨. رفع تقارير دورية، على الأقل نصف سنوية، إلى الإدارة العليا التنفيذية في المصرف عن مهمات التقييم والمتابعة التي أنجزت، على أن تتضمّن هذه التقارير الخطوات التصحيحية التي تم اتخاذها واقتراحاً بالتوصيات التي تحدّ من المخالفات الحاصلة، ورفع تقارير الى الإدارة العليا التنفيذية وإلى مجلس الإدارة، حول أية مخالفات أو تجاوزات مهمة للقوانين والأنظمة مرعية الإجراء قد تنجم عنها خطورة على قدر من الأهمية أو إجراءات قضائية أو جزاءات رقابية أو خسارة مالية أو فقد أو إساءة للسمعة فور تبيّنها. تهدف هذه التقارير إلى الإشراف المستمرّ على الجهود المبذولة لتنفيذ ما ورد في دليل الإمتثال ومستوى الأداء الذي تمّ تحقيقه، وتقييم نشاطات دائرة الإمتثال، والتعرّف على نقاط الضعف، والجهود المبذولة في مجال التدريب. كما يجب أن تتضمّن هذه التقارير بيان مدى امتثال المصرف وجميع أعماله ودوائره بقواعد ومتطلّبات الإمتثال، وتبيان أن سياسات وإجراءات العمل محدّثة وفقاً

لمستجدات الأنظمة والتعليمات والضوابط والإرشادات وأن التطبيق العملي يتم وفقاً لها.

٩. إعداد تقرير شامل ورفعته إلى رئيس مجلس إدارة المصرف والإدارة العليا، يتضمن ما يلي: تقييم مستوى الإمتثال خلال فترة التقرير، أية تغييرات في مخاطر الإمتثال قائمة على مقاييس ذات صلة مثل مؤشرات الأداء، ملخص عن أية إنتهاكات يتم تحديدها، ملخص عن الإجراءات التصحيحية الموصى بها لمواجهة الإنتهاكات والجدول الزمني لتنفيذها، الإجراءات التصحيحية التي تم تنفيذها بالفعل، إحصائيات لعدد المخالفات ونوعها والمخاطر المصاحبة لكل حالة وترتيبها وتصنيفها حسب كل حالة والآثار المالية وغير المالية المترتبة على المخالفات، والبرامج التدريبية وجودتها، وكفاية الموارد البشرية والمالية واللوجستية والمعلوماتية.

١٠. العمل باستمرار على توفير بيئة خاصة بالإمتثال في المصرف، ودعم الوعي وبناء مفهوم أهمية الإمتثال بالأنظمة في المصرف بشكل عام والتقيّد بذلك في أثناء أدائهم لمهام عملهم من خلال تعميم شرعة الأخلاق وحسن السلوك وتدريب وتوعية العاملين.

١١. تنظيم مهام تثقيف وتوعية العاملين في المصرف حول مسألة الإمتثال، بحيث تقوم دائرة الإمتثال بمعاونة مديرية الموارد البشرية في المصرف في إعداد تعليمات مكتوبة كدليل للإمتثال لإرشاد العاملين وأعضاء الإدارة العليا ومديري الدوائر وسائر المستخدمين الذين يعتمد عليهم مجلس الإدارة والإدارة العليا في تطبيق القواعد حول كيفية تطبيق القوانين والأنظمة مرعية الإجراءات. كما تقوم دائرة الإمتثال بإعداد دليل مكتوب موجّه إلى العاملين في المصرف من التطبيق الملائم لأنظمة وقواعد ومعايير الإمتثال، من خلال السياسات والإجراءات والمستندات الأخرى. ويجب أن

يشتمل برنامج التدريب على الإمتثال على خطة تلبي إحتياجات المصرف بصفة مستمرة، وتكون قابلة للتعديل الفوري في حال بروز مسائل جديدة أو ملاحظات أو تغييرات جوهرية أو مستجدات ينبغي تغطيتها في الأنظمة والتعليمات وعند الحاجة لتكرار عملية التدريب، وذلك وفق أساليب تدريب متاحة داخل المصرف أو خارجه لجميع المستخدمين، وعلى وجه الخصوص الجدد منهم لتعريفهم بمتطلبات الإمتثال المتعلقة بالعمليات المصرفية التي سيقومون بمزاومتها قبل مباشرتهم مهام عملهم، والمتعاملين منهم مع الزبائن بشكل مباشر الذين ينبغي تذكيرهم من وقت الى آخر ببعض المتطلبات، ومنها على سبيل المثال لا الحصر التعليمات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والعناية الواجبة والإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

١٢. المساهمة في مراجعة النماذج والعقود المستخدمة من جميع الدوائر والأقسام في المصرف، ونماذج ومواد الدعاية والإعلان والتسويق، للتأكد وضمان توافقها مع كافة الأنظمة والتعليمات وسياسات المصرف، ومراجعة جميع المنتجات المصرفية الحالية والجديدة للتأكد من استيفائها للمتطلبات النظامية.

رئيس دائرة الامتثال

تضطلع وحدة الامتثال القانوني بالمهام التالية^{٢٠}: مراجعة القوانين والأنظمة وتعاميم مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف ومقارنتها مع أنظمة المصرف ومع عمله للتأكد من مطابقة هذه الأحكام لعمل المصارف، وإعداد جدول بالتعديلات المطلوبة على عمل المصرف فصلياً وكلما اقتضى الأمر ورفعها الى رئيس دائرة الامتثال ومراقبة تنفيذه بإشرافه وتحديثه دورياً، ومراجعة العقود والنماذج والمستندات المعمول بها في المصرف واقتراح أي تعديلات عليها، والمساعدة في الدورات القانونية والمساهمة

^{٢٠} لن تنتظر الى صلاحيات ومهام رئيس وحدة التحقق باعتبار أنه منصوص عليها بوضوح في القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨.

في إعدادها وإعطائها، ولفت النظر الى المخالفات القانونية كلّما اقتضى الأمر بموجب كتب إحالات الى رئيس الدائرة وفي التقارير الفصلية المرفوعة اليه، والإفادة عن أي مستجدات قانونية أو على صعيد الاجتهادات الصادرة عن المحاكم وعن الإدارات العامة والتي تعني عمل المصارف في لبنان أو تلك الصادرة عن سلطات أجنبية تؤثر على عمل المصارف في لبنان، لاسيّما بالنسبة الى التعاملات مع المصارف المراسلة.

يتطلّب الإمتثال الجيد من الإدارة العليا تأكيداً مستمراً على وجوب تعميم ثقافة مصرفية مبنية على معايير عالية من الأمانة والنزاهة المهنية. كذلك تقع مسؤولية الإمتثال على عاتق جميع العاملين في المصرف لأنها جزء لا يتجزأ من أعمال المصرف ومختلف نشاطاته التشغيلية.

يجب أن يكون الإمتثال جزءاً لا يتجزأ من ثقافة المصرف. وإذا سادت «مبادئ الإمتثال» ثقافة المصرف، فإنه سيتمكّن من التعامل بقدرة وكفاءة مع المخاطر الناجمة عن عدم الإمتثال، لذلك يجب أن تحتل هذه المبادئ المكانة الأسمى في ثقافة المصرف.

هذا من جهة. ومن جهة ثانية بالغة الأهمية، يتوقّف نجاح وظيفة الامتثال على وعي الإدارة العليا التنفيذية للمصرف بحقّ وبجدّ أهمية هذه المهمة ومحضها الفاعلية اللازمة من حيث استخدام العناصر البشرية الكفّية من ذوي الخبرات الرقابية ومدّها بالمتطلّبات اللوجستية، وتطوير النظام المعلوماتي ليلبي حاجات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتوضيح العلاقة بين دائرة الامتثال ودائرة المخاطر ووحدة التدقيق الداخلي، وهو ما أغفله التعميم ١٢٨ بالنسبة الى الدائرتين الأوليين وجاء قاصراً عنه بالنسبة الى الثالثة، وتعزيز موقع وصلاحيات رئيس دائرة الامتثال واستحسان ملاحظاته والأخذ بها، وهي أمور ليس ما يُشير راهناً الى تحقّقها في معظم المصارف اللبنانية رغم التطوّر على صعيد إنشاء دوائر الامتثال الذي شهدته هذه المصارف منذ العام ٢٠١٣.

القوانين المالية المستجدة في لبنان

- بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٥، نشرت قوانين مالية عدة في الجريدة الرسمية كانت قد أقرّت في ما سُمّي جلسة «تشرّيع الضرورة» لمجلس النواب، أبرزها:
- قانون التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود،
 - قانون تبادل المعلومات الضريبية،
 - قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب (الصيغة الجديدة للقانون الحالي رقم ٣١٨/٢٠٠١ تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠١ وتعديلاته المتفرقة)،
 - وقانون الاجازة للحكومة اللبنانية الانضمام الى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب الموقعة في نيويورك بتاريخ ٩/١٢/١٩٩٩.

نستعرض في ما يلي أبرز مضامين القوانين المذكورة والتي تعني عمل المصارف بعدما كنّا طلبنا تصحيح بعض الشوائب فيها قبل صدورها^{٢١}، مكتفين بهذا المقدار في هذا الكتاب، على أن نعود ونتطرّق إليها بالتحليل في دراسة لاحقة في ضوء صدور نصوصها التنظيمية عن السلطات الإدارية والرقابية حسبما هو منصوص عليه في متنها:

أولاً: قانون التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود

ينص قانون التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود، على وجوب قيام كل شخص عند نقله المادي لأموال قابلة للتداول عبر الحدود سواء كانت دخولاً أو خروجاً، أن يصرّح عنها للسلطات الجمركية عبر إعطاء معلومات تفصيلية عن كل من يملك الأموال القابلة للتداول الجاري نقلها ومن يقوم بالنقل ومن يستلمها وقيمة الأموال ونوعها ومصدرها ووجهة استعمالها وطريقة نقلها ووسيلة النقل، اذا كانت قيمة هذه الأموال تفوق /١٥٠٠٠/ دولار أميركي أو ما يوازيها من عملات اخرى.

يشترط القانون الجديد تعبئة استمارة تتضمن جميع المعلومات المطلوبة عن تلك الأموال (المادة ٢ الفقرة الاولى). هذه الأموال قد تكون أوراقاً نقدية وقطعاً معدنية قيد التداول بالعملة اللبنانية أو أي عملة أخرى، أو أسناداً تجارية وأوراقاً مالية وقيماً منقولة قابلة للتداول كسندات السحب والشيكات وغيرها إذا لم تكن منشأة أو مظهرة لصالح أو لأمر شخص مسمى، وذلك عن طريق حملها أو شحنها بأية وسيلة شحن أو حتى بإرسالها بالبريد.

عند التحقق من حصول تصريح للسلطات الجمركية عبر تعبئة الاستمارات اللازمة أو الافصاح لهذه للسلطات، أو عند الشك في حصول تصريح أو افصاح كاذب، أو بحال الامتناع عن التصريح أو الافصاح، أو حتى بحال الاشتباه ان هذه الأموال هي أموال غير مشروعة، يكون للسلطات الجمركية صلاحية طلب معلومات اضافية عن هذه الأموال الجاري نقلها، كما لها صلاحية حجز الأموال وتنظيم محضر بهذا الشأن وذلك بعد اعلام النيابة العامة التمييزية.

وهنا، يكون للنياية العامة التمييزية في مهلة أقصاها يومين أن تتخذ قرارها في ضوء المعطيات المتوافرة لديها، فإما تُبقي على حجز الأموال أو تقرر تحريرها واعلام «هيئة التحقيق الخاصة» فوراً بمحاضر الحجز المنظمة (المادة ٣). وتدخل في صلاحية هيئة التحقيق الخاصة الولوج المباشر الى التصاريح والافصاحات والمحاضر والوثائق والمستندات التي ذكرناها سابقاً.

ثانياً: قانون تبادل المعلومات الضريبية

نُشر قانون «تبادل المعلومات الضريبية» استناداً للمادة ٦٢ من الدستور، فأجاز لوزير المال في مجال التعاون الدولي عقد اتفاقيات أو الانضمام لها، ثنائية كانت أو متعددة الأطراف، بهدف تبادل المعلومات المتعلقة بالتهرب الضريبي (tax evasion) أو بالاحتيال الضريبي (tax fraud) ضمن أصول تشريعية وشروط محددة. يقدم طلب المعلومات المتعلق بالتهرب أو بالاحتيال الضريبي من وزارة المال في البلد الأجنبي، أو السلطة المسؤولة عن الشؤون الضريبية في هذا البلد، الى وزارة المال في لبنان.

ويُشترط أن يستند الطلب على المعلومات التالية:

- حكم مبرم بتجريم المستعلم عنه بالاحتيال أو بالتهرب الضريبي،
- وقائع جدية،
- أو قرائن دامغة على ارتكاب المستعلم عنه الجرم المذكور في البلد مُقدّم الاستعلام.

ويجب أن يتضمن الطلب، معلومات كافية عن حسابات المستعلم عنه المصرفية في المصارف العاملة في لبنان. وفي حال كانت هذه المعلومات مشمولة بقانون سرية المصارف، أو بالمادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف، يحال الطلب المقدم الى «هيئة التحقيق الخاصة» فتتخذ القرار المناسب مع مراعاة الأحكام القانونية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتبادل المعلومات المتعلقة بالتهرب أو بالاحتيال الضريبي.

فإذا قررت تزويد الجهة مقدمة الاستعلام بالمعلومات اللازمة، تبلغ المستعلم عنه خطياً قرارها، ويعود له أن يقدم اعتراضاً خلال مهلة ١٥ يوم

من تاريخ الابلاغ وذلك أمام مجلس شورى الدولة. عندها، يعود لمجلس شورى الدولة بمهلة ثلاثة أشهر أن يبت بصحة توافر الشروط القانونية، وفي حال لم يبت خلال هذه المهلة يعود للهيئة تنفيذ الاجراءات المطلوبة.

ثالثاً: قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب

عرّف قانون «مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب»، الذي حلّ محل القانون السابق رقم ٢٠٠١/٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ وتعديلاته المتفرقة، القوانين المالية المستحدثة في لبنان الأموال غير المشروعة بأنها الأصول المادية وغير المادية المنقولة أو غير المنقولة، والوثائق والمستندات القانونية التي تثبت حق الملكية على تلك الاصول أو على أية حصة فيها. ويجب ان تكون هذه الملكية ناتجة عن ارتكاب أو محاولة ارتكاب جرم سواء حصل داخل او خارج لبنان وأبرز هذه الجرائم – التي جاء القانون الجديد ليتوسّع في تعدادها- هي التالية^{٢٢}:

- ١- زراعة أو تصنيع أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً للقوانين اللبنانية.
- ٢- المشاركة في جمعيات غير مشروعة بقصد ارتكاب الجنايات والجناح.
- ٣- الإرهاب وفقاً لأحكام القوانين اللبنانية.
- ٤- تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية والأعمال المرتبطة بها (السفر- التنظيم - التدريب -التجنيد...).
- ٥- الاتجار غير المشروع بالأسلحة.
- ٦- الخطف بقوة السلاح أو بأي وسيلة أخرى.

^{٢٢} الجرائم والأحكام القانونية المطبوعة ههنا بالحرف النافر bold، هي الجرائم التي نصّ عليها القانون الجديد والتي لم تكن مدرجة في القانون السابق تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ وتعديلاته.

- ٧- استغلال المعلومات المميزة وافشاء الأسرار وعرقلة حرية البيع بالمزايدة والمضاربات غير المشروعة.
- ٨- الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة عن طريق عصابات منظمة.
- ٩- الفساد بما في ذلك الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة واساءة استعمال السلطة والإثراء غير المشروع.
- ١٠- السرقة واساءة الائتمان والاختلاس.
- ١١- الاحتيال بما فيها جرائم الافلاس الاحتيالي.
- ١٢- تزوير المستندات والأسناد العامة والخاصة بما فيها الشيكات وبطاقات الائتمان على أنواعها وتزييف العملة والطوابع وأوراق التمغة.
- ١٣- التهريب وفقاً لأحكام قانون الجمارك.
- ١٤- تقليد السلع والغش في الاتجار بها.
- ١٥- القرصنة الواقعة على الملاحة الجوية والبحرية.
- ١٦- الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
- ١٧- الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال.
- ١٨- جرائم البيئة.
- ١٩- الابتزاز.
- ٢٠- القتل.
- ٢١- التهرب الضريبي وفقاً للقوانين اللبنانية، وغيرها.

وقد نصّت المادة الثانية من القانون على أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة مستقلة ولا تستلزم الادانة بجرم أصلي، كما أن ادانة الفاعل بالجرم الأصلي لا تحول دون ملاحقته بجرم تبييض الأموال في حال وجود اختلاف بالعناصر الجرمية.

وعند «الاشتباه» بأن هذه الاموال تتعلق بتبييض أموال او تمويل ارهاب، يحق لهيئة التحقيق الخاصة وضع اشارة على القيود والسجلات العائدة لأموال منقولة وغير منقولة، فتبقى هذه الاشارة إما لحين زوال أسباب «الشبهات» أو لحين صدور قرار نهائي.

رابعاً: قانون الاجازة للحكومة اللبنانية الانضمام الى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب

بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٩ تم توقيع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب في نيويورك، وقد دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٠.

لكن تم التحفظ على تعريف الارهاب الوارد في الفقرة «ب» من البند الأول من المادة الثانية من الاتفاقية، والتي تنص على انه يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية، كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبارادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً، للقيام بأي عمل آخر يهدف الى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو اصابته بأي جروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك

بأعمال عدائية في حال نشوب نزاع مسلح، عندما يكون هذا العمل، بحكم طبيعته او في سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لارغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

وتم اعتماد تعريف الارهاب الوارد في المادتين الاولى والثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢ والتي أجاز للحكومة اللبنانية الانضمام اليها بموجب القانون رقم ٥٧ تاريخ ١٩٩٩/٣/٣١. والتعريف الوارد في متن هذه الاتفاقية العربية، هو التعريف الذي تمسك به لبنان عندما تحفظ عن التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية عند إقراره لها أخيراً.

فقتص المادة الأولى فيها على تعريف الارهاب على الشكل التالي: « كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيّاً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بايذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر». والمادة الثانية منها تنص على أن «لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية».

مقاربة المصارف المراسلة لقواعد الامتثال في تعاملها مع المصارف المحلية

تقوم العلاقة بين المصارف على الثقة. وأكثر تحديداً، في ما خصّ علاقة المصارف المحليّة بالمصارف الدولية المراسلة، تفترض هذه الأخيرة قيام «شراكة» امتثال في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب خصوصاً في ميدان التحويلات المجرة في ما بينها. هذا هو المرتجى. لكن العلاقة بين المصارف المراسلة والمصارف المحلية تشوبها أيضاً هواجس متبادلة راهناً: فبينما تخشى المصارف الدولية المراسلة قيام عملاء المصارف المحلية بعمليات تبييض الأموال، تخشى هذه الأخيرة قطع المصارف المراسلة علاقتها معها سواء لأسباب تتعلق بمخاطر الامتثال المرتفعة في البلاد حيث المصارف المحلية (de-risking) أو بسبب مخاطر التعامل مع المصرف المحلي بعينه.

وبالعموم، تتحسّب المصارف المراسلة للأمور التالية:

١. **مخاطر البلد:** تأخذ المصارف المراسلة في عين الاعتبار، لاتخاذ قرار مغادرة السوق المحلي أو البقاء فيه، المخاطر السيادية للدولة ومخاطر تصنيف العملاء والأسواق المصرفية التي تتعامل معها المصارف المحلية. فعلى سبيل المثال، في حالة لبنان، إن البلاد التي تتّجه إليها التحويلات المصرفية من لبنان هي على التوالي: الولايات المتحدة الأميركية، الإمارات العربية المتحدة، والصين. وبالعكس، فإن الإمارات تأتي في طليعة البلاد التي تُرسل منها التحويلات إلى لبنان. وبالفعل، تدرس المصارف المراسلة المخاطر السيادية. ذلك أن عدداً من المصارف المراسلة مثال مصرف JP Morgan Chase قد غادرت دولاً مثل الامارات العربية المتحدة ودول أوروبا الشرقية (وكذلك فعل مصرف ستاندارد شارترد Standard Chartered Bank بالنسبة لهذه الأخيرة). وكذلك أقل هذا المصرف الأخير حسابات التجزئة في الإمارات وهون كونغ^{٢٣}.

^{٢٣} تعتبر المصارف المراسلة دول أميركا اللاتينية ودولاً مثل الامارات العربية المتحدة عالية المخاطر لأسباب مختلفة. بالنسبة لهذه الدولة الأخيرة، فالسبب مرده أساساً التعامل مع الصّرافين وشيوع الاعتمادات المستندية.

٢. تحديد درجة وفاعلية النظام الرقابي الذي يخضع له المصرف: بما في ذلك الاطلاع على مضمون التقارير التي يصدرها البنك الدولي، صندوق النقد الدولي والمنظمات الدولية مثل FATF-GAFI عن مدى امتثال الدول وقوانينها بالمعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

٣. مخاطر التجارة الدولية تفوق مخاطر المدفوعات: لذلك تشدد المصارف المراسلة في ميدان التحويلات التجارية trade transactions أكثر منها في ميدان المدفوعات payments؛ فمبيّضو الأموال غالباً ما يتوخّون إمرار عملياتهم في الأولى أكثر منها في الثانية، وذلك عن طريق وثائق شحن بضاعة وهمية وفواتير مزوّرة falsified invoices ومُبالغ بها overpriced. جدير ذكره أن التزوير أضحى ينافس المخدرات كمصدر من مصادر تبييض الأموال، إذ أن عائداتها أصبحت تشكل نحو ربع عائدات التبييض. كما تنظر المصارف، وبمعزل عن قيمة المبالغ- التي يمكن أن تكون أقل من عشرة أو خمسة عشر ألف دولار أميركي- في مدى «الملاءمة»، أي تناسب التحويل المالي إلى بلد معيّن مع التجارة التي يتقنها أهل البلد: فتجارة الالكترونيات مع الصين مفهومة. بينما هي ليست كذلك مع أوكرانيا مثلاً.

كذلك، تشدد المصارف المراسلة في علاقتها بالمصارف المحلية، على الوجهة الأخيرة للعملية final destination لمعرفة ما إذا كانت إلى بلد تحت العقوبات (مثلاً، إلى إيران بواسطة الإمارات العربية المتحدة). وتشدد هذه المصارف على أن لا يكون مصدر الحوالة أو غايتها بلداً تحت العقوبات كالسودان مثلاً. بينما ليس ما يمنع من المرور من خلال هذه البلاد (passing through). وثمة تساؤلات انطلاقاً من ظواهر مريبة anomalies apparentes تؤدي إلى شكوك لدى المصرف

المراسل (كتساؤله مثلاً: لماذا لم يتم استخدام مسار أقصر مدئٍ لتنفيذ التحويل short route؟! هل يعقل تسديد فواتير تكنولوجيا أو برمجيات مستوردة من أوزباكستان؟!)

٤. **مخاطر عمليات الغش والقرصنة Fraud:** يتوقّف المراقبون عموماً، والمصارف المراسلة خصوصاً، عند حادثة التحويلات المصرفية غير المشروعة إلى كازينوهات في الفلبين التي وقع ضحيتها المصرف المركزي في بنغلادش وألحقت به خسارة نحو مئة مليون دولار أميركي بواسطة سويفت مزورة من حسابه في المصرف الاحتياطي الفدرالي الأميركي. وهذا إن دلّ على شيء، فعلى حنكة مبيضي الأموال ومعرفتهم بالنظام المالي والمصرفي وطرق التحويلات ونظمها وقدرتهم على خرقها. من هنا نستنتج أنه على المصارف تضع برنامج خاص لمكافحة الغش والقرصنة، إضافة إلى التأكد من تطبيق مبدأ العناية الواجبة على عملائها للحوّل دون أن تقع ضحية لعمليات الاحتيال.

٥. **معرفة المصرف المحلي عملاءه:** تعتمد المصارف المراسلة على معرفة المصارف المحلية لعملائها حقّ المعرفة استناداً إلى بطاقة مفصلة لاستمارة «إعرف عميلك»، ومطابقتها مع مقتضيات التحويلات المصرفية وبيان العلاقة بين الأمر بالتحويل/ issuer/ donneur d'ordre والمستفيد، وتحديثها دورياً (كلما لزم الأمر وعلى الأقل سنوياً للعملاء عاليي المخاطر/سنتان للعملاء متوسطي المخاطر/وثلاث سنين للعملاء مخفوضي المخاطر). فنحو نصف الحالات المشبوهة تكتشفها المصارف ومن هنا التعويل على دورها كمصدر للإبلاغ.

٦. السماح لعملاء المصارف المحلية بالقيام بعملياتهم المصرفية من خلال ما يعرف بال-**Payable-Through-Account**: تقوم بعض المصارف بمنح عملائها خدمات مصرفية خاصة تتيح لهم إجراء معاملاتهم الخاصة مباشرة - بما في ذلك إرسال التحويلات البرقية، إيداع وسحب الودائع - من خلال حساب المصرف المحلي لدى المصرف المراسل. وبذلك يصبح لدى عملاء المصرف المحلي القدرة على التحكم مباشرة بالأموال المودعة لدى المصرف المراسل. في هذه الحالات، قد تمتنع المصارف المراسلة عن القيام بأية محاولات مرتبطة بالمصارف التي تمنح عملاءها هذا النوع من الخدمات.

٧. **البلاد تحت العقوبات**: هي، بحسب ما تعتمده المصارف المراسلة: ميانمار- بورما (باستثناء العمليات المجازة من الحكومة)، كوبا، إيران، كوريا الشمالية، السودان (وليس جنوب السودان، كما يلتبس على البعض) وسوريا. أما بلاد أخرى، مثل لادفيا، فالتحاويل منها وإليها غالباً ما ترجعها المصارف المراسلة.

٨. **سياسة المصارف المراسلة لا زالت هي عينها بالنسبة لكوبا وإيران**: وذلك طالما أن العقوبات الأساسية لم ترفع وأنت التسوية جزئية. فبعد رفع العقوبات الدولية رسمياً عن إيران (باستثناء ما يتصل بدعم الارهاب وانتهاك حقوق الانسان) وبعد أن كان الايرانيون قد أعربوا عن حاجاتهم إلى الخبرات المحلية، أصبح بإمكان المصارف المحلية اليوم الاستفادة من الأسواق الناشئة والخبرات الايرانية في مجال الطاقة والزراعة واستخدام التكنولوجيا.

إيران وقعت عقوداً مع فرنسا وإيطاليا - رغم فتور العلاقات تاريخياً- قاربت ٤٠ مليار دولار. والمصارف الإيرانية عانت الحصار سنياً طويلة، وهي تالياً بحاجة إلى خبرات المصارف المحلية. فهل بوسع هذه الأخيرة التعاون من منظور الامتثال القانوني؟

لا عوائق قانونية أمام المصارف المحلية ولا حاجة لتشريعات جديدة، إنما لدراسة جادة للمصارف المحلية لإمكانات التمويل والتحويلات المصرفية دون إقلاق المصارف الأميركية والغربية المراسلة لهذه المصارف. ذلك أن تعليمات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية في وزارة الخزانة الأميركية لا زالت تنصّ على استمرار المؤسسات المالية الأجنبية في عدم التعامل بعمليات متعلّقة بإيران بالدولار الأميركي عبر المؤسسات المالية الأميركية، على اعتبار أن الأشخاص الأميركيين لا يزالون ممنوعين من تصدير السلع والخدمات أو التكنولوجيا إلى إيران مباشرةً أو غير مباشرةً، بما في ذلك الخدمات المالية بالدولار الأميركي أو حتى بسواه من العملات، باستثناء العمليات المعفاة أو المرخصة.

٩. «مجموعة» المصرف المراسل Group: يتّبع المصرف المراسل سياسة المجموعة التي يتبع إليها المصرف. لذلك فإنّ المصرف لا يحصر معايير التعامل بنظام قانوني معين بل يأخذ بعين الاعتبار الأنظمة القانونية التي يتواجد في ظلّها.

١٠. اللوائح الداخلية للمصارف المراسلة: تمسك المصارف المراسلة، نتيجة تجميع معلومات من مصادر مختلفة، لوائح خاصة بعشرات آلاف الأسماء من المتعثّرين والمعلن إفلاسهم وذوي المخاطر العالية. وتعرّز هذه اللوائح تبادل المعلومات بين المصارف المراسلة وهو ما يسمّى Cross referencing. إلا أن المصارف المراسلة تمتنع عن توزيع اللوائح الداخلية التي تعتمدّها، إلى المصارف المحلية، لسببين رئيسيين: الأول هو خشيتها من تسريبها لعملاء هذه المصارف الأخيرة التي يمكن أن يكونوا مدرجين عليها، والثاني هو لتفادي أي مراجعة قانونية بوجهها من العملاء المذكورين.

١١. تطبيق نظام العقوبات دون الاعتداد بالعملة: المصارف المراسلة تطبق نظام العقوبات الأميركية على نحوٍ مطلق بصرف النظر عن العملة (ولو كانت باليورو أو بسواها من العملات).

لا تُحسد المصارف المراسلة على وضعها. فهي تخشى العقوبات الدولية وخصوصاً الأميركية، شأنها شأن المصارف المحلية. لا يعفيها من ذلك قيامها راهناً بمحاولة توحيد نماذج الأسئلة التي تتوجّه بها إلى المصارف المحلية بموجب نموذج يصدر عن مجموعة وولسبرغ.

حتى أن بعض هذه المصارف الدولية المراسلة ممّن تعرّض لعقوبات سابقة، يمكث المحقّقون في مكاتبها للتحقّق من حسن أدائها العمل!

لقد استقطبت مثل هذه المصارف آلاف العاملين في دائرة الامتثال والملحقين بها (يستخدم ستاندارد شارترد نحو ٢٥٠٠ عامل امتثال بينما يستخدم HSBC نحو ٩٠٠٠).

هذا على الصعيد الدولي العام. أما في بيروت، التي تعتبرها المصارف المراسلة عالية المخاطر، فالمصارف فيها تمتثل بالكامل وربّما هي الأكثر امتثالاً في الشرق الأوسط ... بشهادة المصارف المراسلة نفسها! لكن المصارف المراسلة تعتبر بيروت أيضاً سوقاً طموحاً ambitious market على غرار الأسواق البريطانية وسان فرانسيسكو وغيرها.... وتالياً تقتضي إدارة مخاطره جهداً خاصاً.



الفصل الثاني
التشريعات المصرفية عابرة الحدود

تمدد حدود القانون الأميركي خارج النطاق الوطني: Extraterritorialité du droit américain

لعل النظام القضائي الأميركي هو الأشهر عالمياً في فرض قوانينه الداخلية خارج إطار دولته سواء على مواطنيه أم على الأجانب. فمنذ العام ٢٠٠٠ لم تنفك السلطات الأميركية تفرض رقابتها في الأسواق العالمية بشتى الطرق، ولعلّ قانون FATCA الذي استحدث مؤخراً تحت عنوان الإنزام الضريبي، ما هو إلا مثال عن تدخل السلطات الأميركية في العمليات المالية.

ففي قضية مصرف BNP Paribas، مثلاً، كي تبرر السلطات الأميركية تدخلها وسلطتها على فرض عقوبات على المصرف، اعتبرت بأن العمليات التي تتم بالدولار الأميركي – وهي عملتها الوطنية – وإن تمت بين دولتين أجنبيتين، تقع تحت رقابتها كونه يجب أن يتم تسويتها عن طريق المقاصة من خلال النظام الأميركي. وبهذا الأمر تعتبر السلطات الأميركية أن لها حق رقابة على جميع العمليات التي تتم بعملة الدولار الأميركي (وهي تشكّل ٨٠٪ من العمليات في العالم) وأن لها الحق أن تعرف من هو المستفيد النهائي منها وهذا ما يمهد الطريق – نظراً لقدرتها في مجال المعلوماتية – لجعل قانونها الداخلي قانوناً ينطبق على جميع دول العالم^{٢٤}.

يعتبر البعض أن توسّع الرقابة الأميركية لهذه الدرجة يشكّل نوعاً من القيود أمام حرية التجارة والتبادل، كون الولايات المتحدة تصبح طرفاً في جميع العمليات المالية التي تتم بعملتها دون أن يكون للأطراف المتعاقدين أي قول بهذا الشأن. فتحت ذريعة مكافحة الإرهاب وتبييض الأموال، باتت الولايات المتحدة تبسط سيادتها على حساب الدول الأخرى بموجب ما يُعرف بالـ Power Grab.

فمثلاً في قضية مصرف BNP Paribas، اعتبر المصرف بأنه لم يرتكب أي خطأ كونه جرى احترام كل من القوانين الفرنسية والسويسرية. بالمقابل اعتبرت السلطات الأميركية أن تسوية العمليات في الداخل الأميركي كونها كانت تتم بالدولار الأميركي من شأنها جعل القانون الأميركي واجب التطبيق. واستناداً إلى ذلك، كان لا بد للمصرف أن يعلم بأن العمليات التي يجريها هي عمليات غير قانونية^{٢٥}.

في الالتزام والمخاطر

إن مسألة الإلتزام في قضية مصرف BNP Paribas تتخطى جدلية امتداد القانون الأميركي عبر القارات؛ إذ سبق ومنعت الإدارة العامة للمصرف منذ العام ٢٠٠٧ متابعة أية عمليات مع الدول المعنية بالخطر الأميركي^{٢٦}. كذلك تنبّهت دائرة الإلتزام في المصرف إلى العمليات غير القانونية التي يجريها وحذرت منذ العام ٢٠٠٥ إدارة المصرف بوجود تسعة مصارف عربية على لائحتها تقوم فقط بعمليات تصفية بالدولار لصالح مصارف سودانية وأن هذه الممارسات تشكل التناقضاً على الحظر الأميركي على السودان بالتعامل بالدولار. كما أن دائرة الإلتزام في الفرع السويسري للمصرف أبدت تحفظاتها أمام أعلى الإداريين في المصرف على العمليات التي تتم مع ولصالح العملاء السودانيين. إلا أن هذه التحذيرات لم تلقَ بحسب المعلومات المنشورة جواباً عند المسؤولين في المصرف الذين أصروا على متابعة العمليات^{٢٧}.

يطرح هذا الموضوع مسألة فاعلية دائرة الإمتثال في المصارف. فعلى صعيد الإمتثال، تختلف وتتنوع مسؤوليات دائرة الإمتثال داخل كل مصرف حسب عمله وهيكله التنظيمي، إلا أن هناك مجموعة من المسؤوليات الأساسية التي تُعتبر من

25 www.lacrisedesannees2010.com/article-affaire-bnp-de-la-delinquance-a-la-complicite-politique-applaudie-123915687.html

26 Affaire BNP Paribas: l'illustration de la domination du pouvoir politique sur le pouvoir économique, 4/7/2014, <http://lespoir.jimdo.com/2014/07/04/affaire-bnp-paribas-l-illustration-de-la-domination-du-pouvoir-politique-sur-le-pouvoir-%C3%A9conomique/>

27 DEVLIN BARRETT, CHRISTOPHER M. MATTHEWS and ANDREW R. JOHNSON (with the contribution of Charles Levinson): "BNP Paribas Draws Record Fine for Tour de Fraud", The Wall Street Journal, June 30, 2014, published on: <http://online.wsj.com/articles/bnp-agrees-to-pay-over-8-8-billion-to-settle-sanctions-probe-1404160117>

صلب عمل دائرة الإمتثال^{٢٨} كتحديد وقياس وتقييم ومتابعة مخاطر عدم الإلتزام، وتطبيق قواعد مكافحة عمليات تببيض الأموال وتمويل الإرهاب، والإبلاغ فوراً عن حالات الإشتباه بتببيض الأموال وتمويل الإرهاب إنفاذاً لنص المبدأ السابع من مبادئ تكوين إدارات الإمتثال كما حددته لجنة بازل. كذلك، يفرض الإمتثال على المصارف التي تختار تنفيذ أعمالها في بلدان معينة الإلتزام بجميع الأنظمة والتعليمات المحلية المطبقة في تلك البلدان وأن يكون لكل مصرف إجراءات مطبقة في تلك البلدان وأن يكون لكل مصرف إجراءات مطبقة ومستحدثة لتحديد وتقييم المخاطر المحتملة أو المتزايدة على سمعة المصرف بشأن نشاطه في البلدان المستضيفة من قبل الشركات أو الفروع التابعة^{٢٩}.

وإن كانت وظيفة الإمتثال فاعلة في قضية مصرف BNP Paribas إلا أنّ الإدارة العليا لم تعنيها مسألة الإلتزام بالقوانين أمام الربح الذي كانت تجنيه من العمليات التي أجرتها.

أما على صعيد المخاطر، فيجمع سلوك مصرف BNP Paribas بين المخاطر التشغيلية والمخاطر القانونية، ويُسلط الضوء حالياً على دائرة المخاطر في ظل العقوبة الباهظة التي يواجهها المصرف وإن كانت موارده الاحتياطية تكفي لإيفائها دون التأثير على أرباحه. فضلاً عن ذلك، فإنه يتحتم على المصرف إيجاد طرق بديلة تساهم في تغطية الخسارة الفادحة التي سيتكبدها على إثر منعه من التداول بالدولار لمدة من الزمن.

28 White paper on the role of compliance, securities industry association, compliance and legal division, October 2005, Under the overall direction of the Executive Committee of the SIA's Compliance and Legal Division, this White Paper was developed by a working group comprised of members of the Division's Executive Committee, a member of the SIA's Self-Regulation and Supervisory Practices Committee and Gerald Baker, a consultant to the Division, in multiple meetings and discussions that took place during the first five months of this year. In addition to the significant time and effort supplied by our Division and its membership, we wish to acknowledge the valuable assistance provided by Wachtell, Lipton, Rosen & Katz, outside counsel for this matter.

٢٩ مؤسسة النقد العربي السعودي، المملكة العربية السعودية، دليل الإلتزام بالأنظمة للبنوك العاملة في المملكة العربية السعودية، كانون الأول ٢٠٠٨.

خلاصة

في التعليق على العقوبات المفروضة على مصرف BNP Paribas يورد أحد الخبراء:

*“the settlement comes as the U.S. Justice department is eager to prove no financial institution is “too big for jail” or so large that punishing a bank for misconduct could hurt the broader economy.”*³⁰

فالإمتثال الجيد يتطلب من الإدارة العليا تأكيداً مستمراً على وجوب أن تسود المصرف ثقافة مبنية على معايير عالية من الأمانة والنزاهة المهنية.

³⁰ BNP Paribas Draws Record Fine for «Tour de Fraud», The Wall Street Journal, June 30, 2014.

دور مكتب مراقبة الأصول الأجنبية في الولايات المتحدة الأميركية

تواجه دول العالم ومنها الولايات المتحدة الأميركية العديد من التهديدات لأمنها القومي. وتتراوح هذه التهديدات ما بين السلوك العدواني التقليدي الذي تمارسه الحكومات الأجنبية والإرهاب وانتشار الأسلحة، وصولاً إلى الهجمات الإلكترونية.

وبما أن التهديدات، ومعها الجهات الفاعلة التي تشكل مثل هذه التهديدات، متنوعة ومتعددة، فإن الطريقة التي تردّ بها الولايات المتحدة يفترض أن تكون كذلك أيضاً على غرار العقوبات الاقتصادية³¹، وأبرز أداة تنفيذية لذلك هي مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأميركية OFAC.

١- دور مكتب مراقبة الأصول الأجنبية:

يدير مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأميركية (OFAC) العقوبات الاقتصادية والتجارية وينفذها بالاستناداً إلى السياسة الخارجية الأميركية وأهداف الأمن القومي ضدّ البلدان والأنظمة الأجنبية المستهدفة والإرهابيين ومهربي المخدرات الدوليين، وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وغير ذلك من الأخطار التي تهدد الأمن القومي و/أو السياسة الخارجية و/أو الاقتصاد في الولايات المتحدة³².

يعمل مكتب OFAC بموجب سلطات الطوارئ الوطنية الرئاسية³³، فضلاً عن السلطة الممنوحة بموجب تشريعات محدّدة، لفرض ضوابط على المعاملات وتجميد الأصول الخاضعة للولايات القضائية الأميركية.

31 INSIDE THE MINDS Protecting the Homeland: Balancing National Security and Individual Privacy Interests Leading Lawyers Weigh National Security Concerns and the Rights of Citizens Erich C. Ferrari Principal Ferrari & Associates PC

32 U.S. Department of Treasury- <https://www.treasury.gov/about/organizational-structure/offices/Pages/Office-of-Foreign-Assets-Control.aspx>

33 منح الدستور الأميركي الصادر عام ١٧٨٧ رئيس الولايات المتحدة الأميركية عندما يدخل البيت الأبيض صلاحيات على المستويين الداخلي والخارجي. على المستوى الداخلي الرئيس الأميركي هو المسؤول الأول عن السلطة التنفيذية للحكومة الاتحادية، والقائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو من يفرض حالة الطوارئ في البلاد ويعلن التعبئة في حالات الضرورة.

٢- تأسيس مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأميركية (OFAC):

تم تأسيس OFAC رسمياً في كانون الأول ١٩٥٠، بعد دخول الصين في الحرب الكورية، عندما أعلن الرئيس ترومان حالة طوارئ وطنية وأوقفت جميع الأصول الصينية والكورية الشمالية الخاضعة للولاية الأميركية. لدى وزارة الخزانة تاريخ طويل في التعامل مع العقوبات يعود الى ما قبل حرب ١٨١٢، حيث أشرف وزير الخزانة غالاتين على تطبيق العقوبات المفروضة على بريطانيا العظمى لمضايقة البحارة الأميركيين. خلال الحرب الأهلية، وافق الكونغرس على قانون يحظر التعامل مع بريطانيا، ودعا إلى مصادرة البضائع موضوعها هذه المعاملات، وقدم نظام الترخيص بموجب القواعد والأنظمة التي تديرها الخزانة.

خلفت OFAC مكتب مراقبة الأموال الأجنبية الذي أنشئ في بداية الحرب العالمية الثانية بعد الغزو الألماني للنرويج في عام ١٩٤٠. وقد أدير هذا البرنامج من قبل وزير الخزانة طوال الحرب. وكان الغرض المبدئي للمركز هو الحيلولة دون استخدام النازية لحيازات البلدان المحتلة من النقد الأجنبي والأوراق المالية ومنع الاستيلاء على الأموال التي تعود إلى تلك البلدان. وتم تمديد هذه الضوابط فيما بعد لحماية أصول البلدان الأخرى التي تعرضت للغزو. بعد أن دخلت الولايات المتحدة رسمياً الحرب العالمية الثانية، لعبت OFAC دوراً قيادياً في الحرب الاقتصادية ضد قوى المحور من خلال حجب أصول العدو وحظر التجارة الخارجية والمعاملات المالية.

عملاً بالسلطة المفوضة من الرئيس، أصبح لـ OFAC صلاحية إصدار قرار حظر على ممتلكات أحزاب بلدان معينة، منع أو إجازة التعامل مع الأشخاص المحظورين، إجراء تحقيقات في انتهاكات العقوبات، وفرض عقوبات على الأشخاص الذين انتهكوا تلك العقوبات.

وعلاوةً على ذلك، تلعب OFAC دوراً مهماً في تعزيز أهداف الأمن القومي الأمريكي لناحية بذل جهود في توعية المؤسسات المالية وغيرها والحرص على الامتثال للعقوبات^{٣٤}.

٣- قرارات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية:

القرارات الصادرة عن الـ OFAC ناتجة عن مشاورات مع مختلف الوكالات الأمريكية، بما في ذلك تلك المرتبطة بالبيت الأبيض، ووزارة الخارجية، ووزارة العدل. لا تعتبر OFAC منظمة مستقلة أو قائمة بذاتها، بل هي وكالة لإنفاذ القوانين Law Enforcement Agency. الهدف وراء إصدار عقوبات بحجب التعامل مع بلد، أو شركة، أو أي مجموعة، أو فرد هو الحؤول دون وصول الشخص المعين إلى النظام المالي الأمريكي والأصول العائدة إليه في الولايات المتحدة، ومنعه من الاستفادة من السلع، والخدمات، والتكنولوجيا، والاستثمار.

تمة عملية تشاور واستعراض مشتركة بين الوكالات، حيث تقوم مختلف الوكالات الأمريكية بتوفير المعلومات والمعطيات التي تؤدي إلى اتخاذ القرار في ما إذا كان ينبغي أو لا شمول الشخص المعني في لائحة الأشخاص المحظر التعامل معها. هذا رغم التحفظات والجدال القائم في واشنطن اليوم حول مدى

فاعلية التعاون بين الوكالات المذكورة التي تتنافس في ما بينها بمقدار ما تتعاون.

تصدر OFAC أو، في بعض الحالات، وزارة الخارجية الأميركية، بياناً صحفياً تعلن بموجبه أسماء الأشخاص المعيّنين، كما ويتم نشر إعلان في السجل الفدرالي. ويحدد البيان الصحفي الأشخاص المعيّنين وأساس الصلاحية الذي بموجبه تم إدراجهم في اللائحة. تعتمد OFAC الى تحديث المعلومات عن الأشخاص المدرجين (Specially Designated Nationals) وقائمة الأشخاص المحظورين (Blocked Persons List)، بما في ذلك إسم الشخص المحظور، وأية أسماء مستعارة معروفة، وأرقام جوازات سفر، وعناوين معروفة، وما إلى ذلك.³⁵ ثمة العديد من القوانين، والأوامر التنفيذية، واللوائح التي تستمد منها OFAC وسائر الوكالات المعنية بفرض العقوبات السلطة لفرض العقوبات. ثلاثة قوانين هي بمثابة الأساس التشريعي لمعظم العقوبات:

أولاً: قانون القوى الاقتصادية الطارئة الدولية (International Emergency Economic Powers Act):³⁶

يأذن هذا القانون للرئيس إعلان حالة طوارئ وطنية في حال نشوء تهديد غير عادي للولايات المتحدة الأميركية غالباً ما يتأتى عن دولة أجنبية.

كما ويسمح للرئيس وضع حظر على الممتلكات الخاضعة للولايات المتحدة، وعلى وجه التحديد التحقيق و/أو منع أي حيازة و/أو حجب و/أو استخدام و/أو نقل و/أو سحب و/أو استيراد و/أو تصدير و/أو التعامل و/أو ممارسة أي حق و/أو سلطة و/أو امتيازات فيما يتعلق بالمعاملات التي تنطوي على أية

35 INSIDE THE MINDS Protecting the Homeland: Balancing National Security and Individual Privacy Interests Leading Lawyers Weigh National Security Concerns and the Rights of Citizens, Erich C. Ferrari, Principal Ferrari & Associates PC.

36 United States Code Annotated Title 50: War and National Defense. Chapter 35: International Emergency Economic Powers <https://www.treasury.gov/resource-center/sanctions/Documents/ieepa.pdf>

ممتلكات تعود ملكيتها الى أي دولة أجنبية و/أو أحد مواطنيها فيها مصلحة من أي شخص و/أو في ما يتعلق بأي ممتلكات تخضع لولاية الولايات المتحدة.

تشمل العقوبات الأطراف المشاركة في الأنشطة التي تضر بالأمن القومي للولايات المتحدة، فضلاً عن تلك التي تقرّر تقديم الدعم المالي أو المادي أو التكنولوجي أو غير ذلك من أشكال الدعم أو السلع أو الخدمات لأي نشاط مشابه، أو نيابة عن الأطراف المعنية. وكل من قواعد التعيين هذه تشمل الأشخاص الذين يمتلكهم أو يسيطر عليهم الطرف المعين.

وعلى سبيل المثال، كانت ثمة حالات تم فيها تعيين شبكات SDN لتقديم الدعم المالي للمنظمات تبين لاحقاً أنه تم استخدامها لتمويل بعض الأنشطة الشائنة. وقد أثبتت هذه المسألة في قضايا وحالات عدّة، بما في ذلك وكالة الإغاثة الأميركية الإسلامية، إذ أن الأموال المتبرّع بها يمكن استخدامها لتمويل أنشطة غير مشروعة بغض النظر عن نية المانحين. ويرجع ذلك إلى أنه عندما يتم جمع الأموال لأغراض مشروعة يمكن تحويلها إلى أغراض أخرى شائنة دون علم أو إرادة من المانحين.

ثانياً: قانون تعيين مدمني المخدرات الأجانب (Foreign Narcotics Designation Act)^{٣٧}:

هو قانون آخر يمكّن الحكومة الأميركية من فرض عقوبات على الأفراد والكيانات. هذا القانون قد وضع على مثال التطبيق الناجح لبرنامج عقوبات القائم على قانون IEEPA، ولذلك لديهما العديد من الخصائص المشتركة - فهو يركز على فرض عقوبات على تهديد محدّد للأمن القومي الأميركي.

ويهدف هذا القانون بشكل خاص الى وضع عقوبات على الأشخاص الذين «يلعبون دوراً هاماً في التجارة الدولية للمخدرات» و«التجار الكبار الأجانب».

ويشمل تهريب المخدرات، كما هو معرّف في القانون، إنتاج و/أو توزيع و/أو بيع و/أو تمويل و/أو نقل أي مخدرات غير مشروعة أو التآمر مع الآخرين أو مساعدتهم على القيام بذلك. يتم تحديد أسماء الـSDN كمهربين خطيرين للمخدرات الأجنبية بموجب هذا القانون في قائمة OFAC - تماماً مثل الـSDN المعينين في إطار برنامج العقوبات القائم على برنامج IEEPA. وعلاوةً على ذلك، لا يجوز للأشخاص المدرجين التعامل بالامتلاكات المحظورة، ولا أي تعامل مع الـSDN، إلا في ظروف محدودة للغاية.

ثالثاً: قانون مكافحة الإرهاب والإعدام الفعلي لعام ١٩٩٦ (Antiterrorist and Effective Death Penalty Act)^{٣٨}:

يخول هذا القانون وزير الخارجية تعيين كيان كمنظمة إرهابية أجنبية (FTO) إذا وَجَدَ أن: (١) المنظمة من جنسية أجنبية؛ (٢) المنظمة تمارس نشاطاً إرهابياً أو لديها القدرة والنية للمشاركة في نشاط إرهابي؛ و (٣) النشاط الإرهابي يهدد أمن رعايا الولايات المتحدة أو الأمن القومي للولايات المتحدة.

إن لتسمية منظمة ضمن الـFTO ثلاث عواقب رئيسية: (١) على المؤسسات المالية التي بحيازتها أموال الـFTO أن تجمّد تلك الأموال؛ (٢) أي أجنبي يعمل كممثل لـFTO غير مؤهل للحصول على تأشيرات الدخول وبذلك يحظرّ عليه الدخول الى الولايات المتحدة؛ و (٣) فرض عقوبات جنائية على أي شخص يقدر عن قصد دعماً مادياً أو مواردً إلى FTO، أو يُقدّم على التآمر للقيام بذلك.

٤- كيفية الخروج من قائمة SDN:

هناك طرق عدة للخروج من قائمة SDN الخاصة بـOFAC، ولكن يجب أن تبدأ معظم جهود الإزالة بتقديم طلب «إعادة النظر الإداري» إلى OFAC³⁹. يمكن للأشخاص المدرجين الاعتراض عن طريق «إعادة النظر الإداري» في ادراجهم و/أو طلب إزالتهم عن اللائحة، أو حذف إسمهم عن قائمة SDN الخاصة بـOFAC.

ينطبق الإجراء عينة بصرف النظر عن النظام الأساسي الذي تم التذرع به لتعيين الشخص المعني. وقد يتضمن طلب إعادة النظر الحجج أو الأدلة التي تدحض الأسس التي استندت عليها الخزينة للتعيين، أو تؤكد أن الظروف التي أدت إلى التعيين لم تعد سارية أي على الشخص المعين أن يثبت أن الأسباب التي استندت إليها الخزينة في تعيينه لم تكن صحيحة أو لم تعد صحيحة. وبعد ذلك يقوم مكتب مراقبة الأصول الأجنبية بمراجعة طلب إعادة النظر وإبلاغ القرار خطياً إلى الأشخاص المدرجين. إذا تم رفض طلبه، يمكن للشخص إعادة تقديم طلب الشطب. يتم شطب الكيانات في معظم الأحيان عندما تكون قادرة على تقديم معلومات تظهر تغييراً في الظروف.

يجوز للشخص المعين أن يطلب الاجتماع بالـOFAC التي يمكن لها عدم الموافقة على إجراء مثل هذا الاجتماع. وبعد مراجعتها، في حال الموافقة، يقدم مكتب مراقبة الأصول الأجنبية قراراً خطياً إلى الشخص المعني. ونظراً لعدم وجود مهلة نهائية لعمل المكتب، يتعين على المدرجين في بعض الأحيان الانتظار لسنوات قبل معرفة ما إذا كان سيتم إزالة إسمهم عن القائمة⁴⁰.

39 OFAC SDN List Removal Resource Page - Frequently Asked Questions About OFAC SDN List Removal <https://ofaclawyer.net/how-to-get-off-ofac-sdn-list/>

40 THE OFAC LIST Due process challenges in designation and delisting. Lawyers' committee for civil rights of the San Francisco Bay Area <https://www.lccr.com/wp-content/uploads/The-OFAC-List-2014-FINAL.pdf>

هناك وسيلة أخرى للخروج من قائمة الـSDN من خلال تسوية تفاوضية مع مكتب مراقبة الأصول الأجنبية والوكالات الفدرالية الأخرى. وينطوي ذلك عادةً على التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون في تحقيق جنائي، والتفاوض بشأن شروط حذف الاسم من القائمة، أو المساهمة في جمع المعلومات الاستخبارية التي تقوم بها الولايات المتحدة. يتطلب الخروج من قائمة الـSDN وضع خطة فاعلة وإجراء تحقيق واقعي معمق. وخلافاً للمدعى عليه في قضية جنائية، لا قرينة على براءة الشخص الذي عيّنه مكتب مراقبة الأصول الأجنبية بحيث يجب على الشخص المدرج إظهار براءته.

إذا رفضت OFAC حذف اسم الشخص المعين من القائمة، يبقى اللجوء الوحيد هو إقامة دعوى قضائية أمام المحكمة الفدرالية وهي عملية مكلفة وتستغرق وقتاً طويلاً.

وفي حين تبقى صلاحيات الـOFAC واسعة لנاحة فرض عقوبات اقتصادية على كل فرد أو كيان تعتبره فاعلاً أو مشاركاً في أعمال إرهابية، عمد الكونغرس الأمريكي إلى إصدار قانون عام ٢٠١٥ يعاقب كل ممول أو عضو أو كيان تابع لحزب الله.

٥- العقوبات الجديدة على حزب الله:

العقوبات الأميركية قد وصلت في معظم الأحيان الى أهدافها بحيث ضيّقت الخناق على الأفراد أو الكيانات المعاقبة، ففي تصريح له تاريخ ٢٥ أيار ٢٠١٦، أكد أدام سزوبين Adam Szubin سكرتير وزارة الخزانة الأميركية أن الحكومة الأميركية تعتقد أن «حزب الله اليوم هو في أسوأ حالة مادية كان عليها منذ عقود. وهذا ليس مجرد تقدير من الحكومة الأميركية. إنما أيضاً تقدير من حلفائنا من جميع أنحاء العالم بما في ذلك في الشرق الأوسط والذين يشاركوننا مخاوفنا من حزب

الله... مما يعني أن جهودنا المستمرة في نطاق إنفاذ القانون ونطاق العقوبات وفي مجالات أخرى تؤتي ثماراً لناحية الضغط على حزب الله، فلذلك يجب أن نضاعف تلك الجهود»^{٤١}.

وعليه أصدر الكونغرس الأميركي راهناً القانون الجديد في صيغته الجديدة تحت عنوان «تعديلات قانون حظر التمويل الدولي لحزب الله ٢٠١٧» ويرمي الى توسيع نطاق لائحة الأشخاص المعاقبين لتشمل «كل شخص أجنبي يقرر وزير الخزانة أو وزير الخارجية أو وزير الأمن الوطني أنه يساعد أو يرعى أو يقدم دعماً مالياً، مادياً أو تكنولوجياً» للمؤسسات التي يحظر التعامل معها، كما و«كل شخص أجنبي يقرر الرئيس أنه ضالع في نشاطات جمع أموال أو التجنيد لمصلحة حزب الله».

كما وينص التعديل على اعتبار «غير مقبول في الولايات المتحدة ومنوع من الحصول على تأشيرة دخول أو أي أوراق تخوّله الدخول إلى الأراضي الأميركية» كل شخص يعرف وزير الخارجية أو وزير الأمن القومي بأنه مرتبط بالنشاطات المذكورة سابقاً. كذلك نص على صلاحية جديدة لوزير الخزانة تخوّله دفع «مكافأة لأي ضابط أو موظف في حكومة أجنبية أو في أي جهة أو وكالة تابعة لها إذا قدم في أثناء تأدية وظيفته الرسمية معلومات مرتبطة بأي شكل حول أعمال يقوم بها حزب الله».

٦- خطة الرئيس ترامب في مكافحة الارهاب:

ترمي خطة إدارة الرئيس ترامب لتضييق الخناق المالي على خصومه عبر قطع ومصادرة الدعم المالي الذي يحصلون عليه، بما في ذلك التحويلات المالية ومكافحة تبييض الأموال والعائدات المالية والاتجار بالبشر ومبيعات الآثار والتحف التاريخية المسروقة وغيرها من الموارد الأخرى.

41 Testimony of Acting Under Secretary for Terrorist and Financial Intelligence Adam J. Szubin before the House Committee on Foreign Affairs <https://www.treasury.gov/press-center/press-releases/Pages/jl0466.aspx>

في السياق عينه تعتمد الوكالات الأميركية الى السعي لإرساء شفافية مالية واقتصادية تامة بين الحكومات والوكالات بهدف الحدّ من الجرائم المالية إن كانت تبييض الأموال أو تمويل الارهاب.

ففي ٢٧ نيسان ٢٠١٧، مثلاً، عقدت اللجنة الفرعية المعنية بالإرهاب والتمويل غير القانوني التابعة لمجلس النواب جلسة إستماع بعنوان «*حماية النظام المالي من تمويل الإرهاب*». وقد حضر الجلسة السيد جمال الهندي، القائم بأعمال مدير شبكة إنفاذ الجرائم المالية (FinCen)، وممثل عن وزارة الخزانة الأميركية؛ ناقش الحضور الموضوعات التالية:

(١) جمع وتحليل ونشر بيانات قانون السرية المصرفية؛ (٢) تبادل المعلومات؛ و(٣) التحديات الجديدة والمتطورة في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب^{٤٢}.

ووفقاً لما ذكرته اللجنة الفرعية، كانت الملاحظات الرئيسية في جلسة الاستماع هي كالتالي:

أولاً، كما أن خطر الإرهاب يتطور باستمرار، ينتشر، ويتضخم، كذلك هو الحال بالنسبة الى مصادر التمويل غير المشروع وتبييض الأموال التي تقوم عليها الجماعات الإرهابية والعصابات الإجرامية في جميع أنحاء العالم.

ثانياً، من الضروري التنسيق بطريقة أفضل في تبادل المعلومات بين الوكالات الحكومية وبين الحكومة والمؤسسات المالية وبين المصارف من أجل تعطيل تمويل الإرهابيين وتبييض الأموال والحفاظ على سلامة الأميركيين.

ثالثاً، على وزارة الخزانة الأمريكية والكونغرس مواصلة تقييم فاعلية الأدوات المتاحة لمكافحة التمويل غير المشروع وتحسين القدرة على حرمان الإرهابيين والعصابات الإجرامية من الموارد التي يحتاجونها للقيام بأعمالهم الشريرة^{٤٣}. من ناحية أخرى، في ما يتعلق بجمع وتحليل ونشر بيانات قانون السرية المصرفية،

ورداً على سؤال من الرئيس ستيف بيرس حول وضع برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات في FinCen، ذكر السيد الهندي أن الوكالة أكملت بنجاح عملية متعددة السنوات لتحديث كيفية جمع وتحليل ونشر بيانات قانون السرية المصرفية.

كما وأكد أن لدى FinCen الأدوات الكافية والموظفين لتحليل ونشر جميع بيانات السرية المصرفية التي تتلقاها.

أضاف السيد الهندي أن تعزيز تبادل المعلومات عبر هذه المؤسسات المختلفة من شأنه أن يحقق «الزيد من الفاعلية» في الجهود العالمية لمكافحة التمويل غير المشروع، وأن FinCEN تعمل باستمرار على إنشاء وتعزيز آليات لتبادل المعلومات على مستوى العالم، والتعامل مع وتشجيع ودعم الشركاء الدوليين في اتخاذ الخطوات اللازمة لبناء أنظمة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية الأخرى، كما وأكد أن المعلومات التي تم جمعها خلال العام الماضي قدّمت «بيانات قيّمة تساعد في إنفاذ القانون. وتعمل على إبلاغ الجهود المستقبلية لمعالجة تبييض الأموال في القطاع العقاري»^{٤٤}.

43 Congressional Hearing on Terrorist Finance Probes Bank Secrecy Act Data Processing Effectiveness, Lack of Beneficial Ownership Transparency, and Potential BSA and Patriot Act Amendments <http://masspointpllc.com/wp-content/uploads/Congressional-Hearing-BSA-Data-Collection-and-Processing-Effectiveness.MassPointPLLC.pdf>

44 Congressional records <https://www.congress.gov/congressional-record/2017/04/27/daily-digest>

في حين باتت تتركز قوة ومكانة كل بلدٍ على أهميته الاقتصادية، تلعب OFAC دوراً مهماً في فرض عقوبات تضيق الخناق وتضغط على الأفراد والبلدان والكيانات المحددة من قبلها فتدفعها الى التفاوض. وكون الدولار الأمريكي هو العملة الرئيسية المعتمدة دولياً فنظام العقوبات سلاح فتاك بيد الولايات المتحدة الأمريكية التي استطاعت من خلاله إخضاع التعاملات بالدولار الأمريكي لمراقبتها.

قضية BNP Paribas وسائر القضايا الحديثة والسلطات الأميركية: العبر القانونية المستخلصة ودروس الامتثال

تتفاعل منذ فترة قضية مصرف BNP Paribas والسلطات الأميركية على خلفية اتهام هذه الأخيرة المصرف بالقيام بتعاملات مصرفية تخالف الحظر الأميركي المفروض على كل من السودان وإيران وكوبا. تركت هذه القضية سلسلة تجاذبات دبلوماسية وسياسية واقتصادية بين كل من فرنسا والولايات المتحدة الأميركية، إضافة إلى تساؤلات تخطت إطار العلاقات الثنائية بين البلدين لتشمل التنظيم المالي العالمي ومسألة توسع القانون الأميركي إلى خارج حدود دولته extension du droit Américain en dehors de ses frontières، إضافة إلى حرية التبادل وحدود الامتثال في المصارف. كما أرخت بظلالها الثقيلة على المصارف العربية واللبنانية خصوصاً مع ما طرأ بعدها من تطورات على مستوى التقدم في إقرار القانون الأميركي المسمى «منع النشاط المالي الدولي لحزب الله» مروراً بالعقوبات على شركة Stars Group Holding اللبنانية وتدايعات اتهام مصرف FBME في قبرص.

في وقائع القضية

بحسب اتهام السلطات الأميركية، فإن مصرف BNP Paribas إلتهف على عقوبات متعلقة بالحظر الأميركي المفروض على كل من السودان وإيران وكوبا عندما قام بعمليات تجارية نفطية مع السودان وإيران وقام بإخفاء المعلومات المتعلقة بالتحويلات الإلكترونية بالدولار الأميركيين لهذه العمليات عن النظام المصرفي الأميركي الذي من خلاله تتم تسوية جميع العمليات بالدولار الأميركي^{٤٥}.

وهذه الدفعات التي كان يجريها المصرف كانت بطبيعة الحال تمر عبر فرع المصرف في الولايات المتحدة الذي لم يكن يعرف الوجهة الأخيرة لهذه الأموال التي يتم دفعها، كونها كانت تمر من خلال حساب ثانوي في الفرع السويسري للمصرف حيث نظام السرية المصرفية. وتعتمد المصرف حسب الإتهام، عدم ذكر اسم السودان في التحويلات التي كان يجريها وأوعز بذلك إلى مستخدمييه الذين يجرون تلك العمليات، كي لا يتم لفت نظر الفرع في نيويورك إلى وجهة تلك الأموال^{٤٦}.

وقد تناولت عمليات المصرف التمويل بالدولار الأميركي لتجارة النفط بالسودان بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٩ بعد فترة طويلة من فرض النظام الأميركي عقوبات على الحكومة في الخرطوم منذ الإنقلاب العسكري الذي أجراه الإسلاميون عام ١٩٨٩، حيث جرى إدراج الخرطوم على قائمة الدول الراحية للإرهاب عام ١٩٩٣ الأمر الذي مهد لفرض عقوبات اقتصادية تشمل حظر جميع أنواع التعامل التجاري والمالي بين البلدين في ١٩٩٧ بسبب انتهاكات لحقوق الإنسان، ومددت الولايات المتحدة هذه العقوبات عام ٢٠٠٧^{٤٧}.

الحظر الأميركي

تلقي الولايات المتحدة الحظر على الدول أو المنظمات استناداً إلى قانون سلطات الطوارئ الدولية الاقتصادية (IEEPA) (International Emergency Economic Powers Act) الصادر عام ١٩٧٧ وهو قانون يجيز للرئيس الأميركي تنظيم التجارة بعد إعلان حالة الطوارئ رداً على أي خطر غير إعتيادي وطارئ يأتي من مصدر أجنبي^{٤٨}.

46 Charles GAVE, « A propos de l'affaire BNP et de mes certitudes », 8/6/2014, www.institutdeslibertes.org
٤٧ روينرز، المرجع السابق.

48 The International Emergency Economic Powers Act (IEEPA), Title II of Pub.L. 95-223, 91 Stat. 1626, enacted October 28, 1977, is a United States federal law authorizing the President to regulate commerce after declaring a national emergency in response to any unusual and extraordinary threat to the United States which has a foreign source.

بموجب هذا القانون، وبعد هجمات ١١ أيلول ٢٠٠١، أصدر الرئيس الأميركي آنذاك جورج بوش الأمر التنفيذي رقم ١٣٢٢٤ لتجميد أصول المنظمات الإرهابية.

وقد فوّض الرئيس سلطة التجميد للسلطات الفيدرالية التي تديرها وزارة الخزانة الأميركية. وفي شهر تشرين الأول من العام ٢٠٠١ أصدر الكونغرس الأميركي قانون USA PATRIOT Act الذي عزز من فاعلية أحكام قانون (IEEPA) لتجميد الأصول بحيث أجاز تجميد الأصول حتى أثناء مرحلة الإستجواب. وقد أعطى هذا التعديل لمكتب مراقبة الأصول الأجنبية Office of Foreign Assets Control سلطة تجميد الأصول دون ضرورة إثبات خطأ الشخص الذي يتم تجميد أصوله^{٤٩}.

يصنف قانون (IEEPA) الأشخاص المحظورين كالتالي^{٥٠}:

- الأشخاص الضالعون أو الذين يدعمون تخصيص أسلحة دمار شامل (منذ العام ١٩٩٤)،
- الأشخاص المتورطون بتجارة المخدرات الدولية (منذ العام ١٩٩٥)،
- الإرهابيون الذين يهددون بتقويض عملية السلام في الشرق الأوسط (منذ العام ١٩٩٥)،
- المتطرفون في جمهورية مقدونيا وغرب البلقان (منذ العام ٢٠٠١)،
- الأشخاص الذين يدعمون أو يهددون بارتكاب الإرهاب بما فيهم المنتمون لتنظيم القاعدة (منذ العام ٢٠٠١)،
- المسؤولون السابقون في حزب البعث العراقي (منذ العام ٢٠٠٣)،
- شركاء شارلز تايلور والأشخاص الذين استنفذوا بشكل غير قانوني الثروات في ليبيريا (منذ العام ٢٠٠٤)،

⁴⁹ Kindhearts v. Geithner, 647 F. Supp. 2d 857, 866, ND Ohio 2009.

⁵⁰ U.S. Treasury, Office of Foreign Asset Control, Sanctions Programs and Country Information <http://www.treasury.gov/resource-center/sanctions/Programs/Pages/Programs.aspx>

- الأشخاص المساهمون في النزاع في ساحل العاج (منذ العام ٢٠٠٦)،
- الأشخاص المساهمون في النزاع في الكونغو (منذ العام ٢٠٠٦)،
- الأشخاص الذين يهددون جهود الإستقرار في العراق بواسطة العنف (منذ العام ٢٠٠٧)،
- الأشخاص المتورطين في المنظمات الدولية الإجرامية (منذ العام ٢٠١١)،
- المسؤولون في حكومة معمر القذافي في ليبيا (منذ العام ٢٠١١).

وحالياً تشمل لائحة الحظر الحالية الدول التالية^{٥١}:

- إيران: منذ العام ١٩٧٩ تاريخ أزمة الديبلوماسيين المخطوفين ولاحقاً لاتهامات تتعلق برعاية الإرهاب،
- مينمار: منذ العام ١٩٩٧ لقمع المعارضة الديمقراطية،
- السودان: منذ العام ١٩٩٧ لانتهاكات حقوق الإنسان ورعاية الإرهاب،
- روسيا: منذ العام ٢٠٠٠ لمنع تصدير أسلحة نووية، وفي العام ٢٠١٤ بسبب أزمة شبه جزيرة القرم،
- زيمبابوي: منذ العام ٢٠٠٣ بسبب تقويض السلطات الديمقراطية،
- سوريا: منذ العام ٢٠٠٣ لرعاية الإرهاب وتالياً لانتهاكات حقوق الإنسان،
- بيلاروسيا: منذ العام ٢٠٠٦ بسبب تقويض المؤسسات الديمقراطية،
- كوريا الشمالية: منذ العام ٢٠٠٨ لخطر تخصيب أسلحة من خلال مواد قابلة للإنشطار.

العقوبات والسوابق القضائية الأميركية

ليس مصرف BNP Paribas المؤسسة الاقتصادية الأولى التي تتم معاقبتها من القضاء الأميركي لمخالفته حظراً مفروضاً من السلطات الأميركية.

سبق أن قبلت شركة فوكر الهولندية لخدمات الطيران Fokker Services B.V. بدفع تسوية قيمتها ٢٢ مليون دولار لخرقها العقوبات الأميركية على كل من إيران والسودان عندما صدرت بطريقة غير مباشرة أو أعادت تصدير قطع غيار للسودان، إما أنتجت أو أعيد إنتاجها في الولايات المتحدة أو أن مصدرها أميركي وتحتاج إلى رخصة للتصدير بحسب القوانين الأميركية.

كما سبق لمصرف Mitsubishi UFG الياباني أن دفع غرامة عام ٢٠١٢ لانتهاكه العقوبات الأميركية على إيران والسودان وميانمار وكوبا.

كذلك امتدت العقوبات الأميركية لتشمل المصارف البريطانية حيث وافق المصرف البريطاني Standard Chartered Bank على دفع غرامة قيمتها ٢٢٧ مليون دولار لوزارة العدل الأميركية، لانتهاكه قانون الطوارئ الاقتصادية الدولية، بتحويله ملايين الدولارات بصورة غير قانونية عبر النظام المصرفي الأميركي لصالح دول تحت العقوبات في الفترة ما بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٧. كما ألزم مصرف HSBC بدفع غرامة قيمتها ١,٩ مليار دولار بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٣ لتورطه في غسيل أموال تجار مخدرات وفي تعاملات غير مشروعة مع دول تحت العقوبات، من بينها السودان وإيران^{٥٢}.

قضية BNP Paribas

إلا أن الجديد في قضية مصرف BNP Paribas فهو ليس فقط العقوبة المالية الباهظة والبالغة ٨,٨٣٣٦ مليار دولار أميركي إضافة إلى ١٤٠ مليون دولار أميركي كغرامة، بل حظره من التعامل بالدولار لمدة خمس سنوات والتي يفترض عليه خلالها تحسين أنظمة وإجراءات الإمتثال لديه^{٥٣}.

⁵³ BNP Paribas Pleads Guilty In Manhattan Federal Court To Conspiring To Violate U.S. Economic Sanctions, July 9, 2014, published on: <http://www.justice.gov/usao/nys/pressreleases/July14/BNPPpleaPR.php>

الإمتثال عن طريق مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: علام تنصّ التوجيهات الجديدة لـFinCEN؟

مع تنامي عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد العالمي، وإستفادة عصابات التبييض من الثغر الموجودة في بعض القوانين والأنظمة المحلية والبرامج المعلوماتية، يجد القطاع المصرفي- الذي يشكل جبهة التحدي الأبرز لهذه العمليات- نفسه بمواجهة تحديات خطيرة، فضلاً عما يمكن أن تعرّضه هذه العمليات لعقوبات محلية ودولية إضافة إلى مخاطر عدة أبرزها مخاطر السمعة.

فمن أجل مكافحة هذه العمليات، طوّر القطاع المصرفي إجراءات التحقق والتدقيق في المصارف من طريق تفعيل دور مجموعات الامتثال في المصارف وإرساء اجراءات تنبيهية. ذلك أن القصور في إنفاذ بعض قواعد مكافحة تبييض الأموال أثبت كيف أن الثقافة المعتمدة في المصرف تنعكس على درجة امتثاله^{٥٠}.

تبييض الأموال والمخاطر

بني نظام مكافحة تبييض الأموال على التعامل مع المخاطر. وتختلف كل مؤسسة مالية ومصرفية في مخاطرها عن سواها من المؤسسات تبعاً لانتشارها وطبيعة الخدمات التي تسديها، وشرائح عملائها وإجراءاتها الداخلية. من شأن هذه الاختلافات أن تحول دون اعتماد نهج موحد، حيث أن النهج المعتمد في مصرف معين لمواجهة مخاطر محددة قد لا يتلاءم مع نهج مصرف آخر يواجه مخاطر مختلفة وإن كانت مخاطر المصرفين مرتبطة بتبييض الأموال.

ولذلك تقوم كل مؤسسة بإرساء ممارساتها ومنتجاتها والمخاطر الخاصة بها، وبوضع برنامج خاص بمخاطرها دون أن ينفي ذلك وجود أسس مشتركة يقتضي الإنطلاق منها لمكافحة تبييض الأموال وهي التي تناولتها لجنة بازل ومختلف المؤتمرات والأدبيات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتي تشدد على أهمية تطوير أسس التعرف إلى العملاء الجدد ومراقبة حسابات العملاء القدامى لرصد أي عمليات مشبوهة تثير الريبة⁵⁵.

من ناحية أخرى، فإن المصرف الذي يخفق في تحقيق مستوى الرقابة المطلوب يتعرض لعقوبات كما حصل أخيراً مع مصرف Standard Chartered البريطاني الذي جرى تغريمه بقيمة ٣٠٠ مليون دولار من الهيئات المنظمة لعمل المصارف إضافة إلى فرض قيود على تعامله بالدولار وذلك بسبب تخلفه عن مراقبة تبييض الأموال على النحو المناسب، باعتبار أن أنظمة المصرف لم تفلح في عملية التقصي أو التحرك حيال عدد كبير من التحويلات المالية التي «تتضمن مخاطر كبيرة محتملة» كان يجب أن تلفت انتباهها. وقد تعهّد المصرف تبعاً لذلك بتفعيل أجهزته الرقابية لتحسين أداء الإمتثال بغية الإحاطة بعمليات تبييض الأموال والكشف عنها⁵⁶.

التجربة الأميركية

بهدف ضمان الإمتثال، جرت محاولات من بعض المصارف في الولايات المتحدة لإلغاء المخاطر De-risking المرتبطة بالتعامل مع مؤسسات الخدمات المالية Money services businesses، بحيث قامت المصارف بإقفال الحسابات العائدة لهذه المؤسسات نظراً للمخاطر المرتبطة بهذا النوع من العملاء وعدم ثبوت التزامها بمتطلبات مكافحة تبييض الأموال. فضلاً عن أن كلفة إبقاء هذه الحسابات

55 Remarks of Jennifer Shasky Calvery, Director of FinCEN during the 2014 mid atlantic AML conference, Washington D.C. 12/8/2014. Published on http://www.fincen.gov/news_room/speech/pdf/20140812.pdf

56 Dominic Rushe, Standard Chartered fined \$300m by US financial watchdog, The Guardian, 20/8/2014 <http://www.theguardian.com/business/2014/aug/20/standard-chartered-fined-300m-money-laundering-compliance>

في حال ثبت تورط المؤسسة بتبييض الأموال تفوق فوائد بقاءها، مع ما يرافق هذا التورط من عقوبات تُفرض على المصرف من الجهات الرقابية الأميركية والعالمية.

إلا أن هذه الممارسة القاضية بإلغاء المخاطر ليست سليمة علمياً وتجارياً، لاسيما على صعيد القطاع المصرفي «unbankable» وبالتأكيد ليس من شأنه أن يجعل فئة كاملة من العملاء خارج إطار التعامل المصرفي. فالمصارف كما سائر المؤسسات المالية يجب أن تكون لديها الامكانية على إدارة العلاقات مع العملاء الذين يشكلون مخاطر عالية. فنظام مكافحة تبييض الأموال لا يرمي إلى وقف الأعمال المشروعة في النظام المالي، كونه يستحيل القضاء على جميع المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية لاسيما في القطاع المصرفي، بل يجب إفساح المجال أمام المؤسسات المالية التي تلتزم الأنظمة لتستفيد من الخدمات المصرفية والتركيز على فهم المخاطر المطبقة وإدارتها على النحو المناسب. فمؤسسات الخدمات المالية تلعب دوراً حيوياً في الإقتصاد عبر توفير خدمات مالية قيمة، لاسيما للأفراد الذين قد لا يكون من السهل وصولهم إلى القطاع المصرفي الرسمي.

وقد سبق للشبكة الأميركية لمكافحة الجرائم المالية FinCEN أن أصدرت بالتعاون مع الوكالات المصرفية المختصة توجيهاً مشتركاً لمساعدة المؤسسات المصرفية والمالية على تقييم المخاطر والحد منها. ويشدد هذا التوجيه على أهمية وتنوع الخدمات التي تسديها مؤسسات الخدمات المالية، إلا أنه ينص على أهمية أن تلتزم المصارف بتطبيق متطلبات أحكام السرية المصرفية بشأن حسابات هذه المؤسسات والإحتفاظ بالسجلات والبيانات. وقد اعتبرت هذه التوجيهات أن مؤسسات الخدمات المالية تلعب دوراً بارزاً في تطبيق نظام مكافحة تبييض الأموال

الإمتثال عن طريق مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، إذ تمكّنت عام ٢٠١٣ من الكشف عن ٤٩٠,٠٠٠ عملية مشبوهة مقارنة مع ٧١٣,٠٠٠ عملية من المؤسسات المالية للإيداع.

أولوية الإمتثال في مكافحة تبييض الأموال: الإبلاغ Reporting

تعتبر مهمة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة حسب الأدبيات الأميركية من أهم وظائف الإمتثال لأسبابٍ عديدة:

أولاً، تشكل عملية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة المدخل لبداية التحقيقات لما تلعبه من دور في مساعدة جهاز مكافحة الجرائم المالية على كشف أية مخالفة للقوانين والقبض على الفاعلين.

ثانياً، تساهم عملية الإبلاغ في التوسع في التحقيق من خلال المساعدة على كشف هويات أشخاص كانوا غير معلومين، فضلاً عن أنها تساهم في الكشف عن علاقات مالية سرية ومعلومات كالعناوين أو أرقام الهواتف التي تظهر ارتباط أشخاص غير مشتبّه بهم بأعمال مشبوهة أو إرهابية.

ثالثاً، تساعد عملية الإبلاغ على تبادل المعلومات عالمياً، بما من شأنه أن يسهّل تطبيق نظام الإمتثال على الصعيد الدولي ويرسي نوعاً من الشراكة في الإمتثال Compliance Partnership بين مختلف المصارف. وعلى هذا النحو مثلاً قامت مجموعة Egmont بتطوير آلية تساعد على تبادل المعلومات بين ١٤٦ وحدة إخبار مالية Financial Intelligence Units.

رابعاً، تساهم عملية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة في تحديد العلاقات، وأنماط عمل العميل، إذ أنّ التقارير الصادرة تساعد على كشف العملاء ذوي الأعمال غير الشرعية والشبكة المرتبطة بهم وتالياً التمكن من فرض عقوبات عليهم وتعطيل الأعمال غير المشروعة لتلك الشبكة.

مضمون التوجيهات الأميركية الجديدة

دائماً حسب الأدبيات الأميركية، يساهم تعاون المصارف مع شبكة مكافحة الجرائم المالية في وزارة الخزانة الأميركية FinCEN في إرساء ثقافة امتثال تساعد على إدارة المخاطر واعتماد الشفافية في علاقتها مع النظام المالي الأمريكي من خلال مساعدة هذا النظام في الكشف عن العملاء المشبوهين وإقصائهم عن هذا النظام لاسيما، أخيراً، عبر التركيز على مراقبة العمليات النقدية cash transactions والشركات المؤسّسة لأغراض محاسبية أو لترتيب وضعيات قانونية معقّدة والمعروفة بـ shell companies والتي هي ليست بالضرورة غير مشروعة لكنها جديرة بإجراءات العناية الواجبة Due diligence، والتي أجرت عليها شبكة مكافحة الجرائم المالية تطويراً في الآونة الأخيرة بحيث أصبحت تسمى EDD (Enhanced Due Diligence)، قضى في ما قضى به بالتحري عن كل من يحوز أكثر من ٢٥٪ من أسهم/حصص الشركة أو حق الإدارة فيها.

وفي ما يتعلّق بمستوى تعاون الدول، فبتاريخ ٢٠١٤/٨/٥، أصدرت الشبكة لائحة محدثة بأسماء الدول الخاضعة للمتابعة في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، دون أن تأتي على ذكر لبنان.

الإمتثال عن طريق مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

ويتم تصنيف الدول بحسب درجة امتثالها وفاعلية إجراءاتها في مكافحة تبييض الأموال. فإستناداً إلى تقرير مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة تبييض الأموال FATF لا تزال كل من إيران وكوريا الشمالية تخضعان لعقوبات إقتصادية Jurisdictions subject to FATFs call for countermeasures.

أما الجزائر، إكوادور، إندونيسيا وميانمار فتم تصنيفها تحت Jurisdictions subject to Enhanced Due Diligence. كما أنه تم تعديل تصنيف البلدان التالية: إثيوبيا، باكستان، سوريا، تركيا واليمن الى دول قامت بتطوير إجراءاتها وتسمى Improving Global AML/CFT Compliance بعد أن قامت بتعزيز وتحسين الإجراءات في مجال مكافحة تبييض الأموال.

وبتاريخ ٢٠١٤/٨/١١، أصدرت شبكة مكافحة الجرائم المالية في وزارة الخزينة تقريراً إرشادياً يتعلق بالتدابير الجنائية والمدنية المرتبطة بالقصور المتصلة بنظام السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال. وتناول هذا التقرير توصيات عامة بخصوص الممارسات الفضلى في مجال الإمتثال لنظام السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال.

وتضمن هذا التقرير ست توصيات تساعد على تفعيل ثقافة الإمتثال من خلال:

١. دعم جهود الإمتثال المبذولة من إدارة المصرف،
٢. التأكد من عدم الاستهانة بالمخاطر المرتبطة بنظام السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال وتغليب مصالح الربحية عليها،
٣. تواصل مختلف أقسام المصرف مع دائرة الإمتثال وتبادل المعلومات التي تساعد في عملية مكافحة تبييض الأموال،

٤. ضمان توفير الموارد اللازمة لعمل دائرة الإمتثال،
٥. وضع برنامج إمتثال فاعل مع الحرص على فحص فاعليته من فريق عمل مستقل وذات كفاءة،
٦. والحرص على فهم الإدارة العامة ومستخدمي المصرف أهمية لنظام السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال وكيفية استخدام التقارير المرتبطة بمكافحة تبييض الأموال^{٥٧}.

كذلك، قامت شبكة مكافحة الجرائم المالية أخيراً بإصدار مذكرة تتضمن اقتراحات ترمي إلى تفعيل العناية الواجبة Due Diligence وتحدد واجبات المؤسسات المالية في هذا الإطار مما يساعد على توحيد عملية العناية الواجبة في القطاع المالي.

وعلى الرغم من أن المصارف اللبنانية غير ملزمة قانوناً باتباع تلك التوجيهات الجديدة-القديمة، إلا أنه من الضروري أن تكون مدركة لمضمونها وعواقب عدم الإلتزام بها.

غني عن ذكر ما قامت به وحدة مكافحة الجرائم المالية أخيراً من إدراج اسم مصرف FBME في قبرص على قوائم مكتب مكافحة الأصول الأجنبية OFAC^{٥٨}. دون المصرف الشقيق فدرال بنك لبنان- وذلك بسبب لجوء عدد من عملاء المصرف إلى تنفيذ عمليات عبر المصرف، اعتبرت الوحدة أنها ترتبط بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب بينما تغاضى عنها المصرف ولم يرقم بواجب التدقيق اللازم بشأنها ليتم كشفها والإبلاغ عنها. كما اعتبرت الوحدة أنه لا يمكن غض النظر عن مؤسسات مالية أجنبية تسعى للإفادة من تعاملات النظام المالي الأميركي في حين أنها تجهد للإفلات من رقابة

57 Advisory to U.S. Financial Institutions on Promoting a Culture of Compliance. http://www.fincen.gov/statutes_regs/guidance/pdf/FIN-2014-A007.pdf

58 Office of Foreign Assets Control.

السلطات المختصة وتسهّل عمليات غير مشروعة على المستوى الدولي:

*“FinCEN will not turn blind eye to foreign financial institutions seeking to operate in the U.S. financial system while taking active steps to evade oversight by their regulatory authority and facilitate illicit activity, globally”.*⁵⁹

وفي سياق متصل انطلقت في الولايات المتحدة محاكمة البنك العربي بتهمة تتعلق بتمويل الإرهاب لاسيما تلك المتصلة بتمويل حركة حماس ومختلف نشاطاتها والإحتفاظ بحسابات لناشطين فيها، إلا أن الفريد في هذه الدعوى هي أنه أقيمت من مواطنين أميركيين تعرضوا لضرر من جراء العمليات الفدائية أو التفجيرات التي نفذتها حركة حماس، مما من شأنه أن يوفر وسيلة إضافية لضحايا التفجيرات الإرهابية للمطالبة بالتعويض عن هذه الأعمال.

وبعيداً عن مدلولات هذه القضايا من حيث المضمون، من المفيد التذكير بأن السلطات الأميركية المعنية بالملاحقة:

- ليست سلطة واحدة بل سلطات متعددة. وتالياً يقتضي التمييز بين السلطات المولجة بالقضايا المذكورة أعلاه.

- تعي جيداً، أقلها السلطات من غير المحاكم، أن المسّ بالقطاع المصرفي اللبناني بما هو عصب الاقتصاد يعني انهياراً للبنان الذي يعيش ظروفاً داخلية صعبة في محيط ليس أقل تعقيداً. لكنها ملزمة في الوقت عينه بمكافحة الإرهاب. ومن ذلك حسب القانون الأميركي مكافحة تمويل حزب الله الذي يشكل لاعباً أساسياً في لبنان. ولذلك هي توازن بين الاعتبارين بدقة بالغة.

⁵⁹ Remarks of Jennifer Shasky Calvery, Director of FinCEN during the 2014 mid atlantic AML conference, Washington D.C. 12/8/2014. Published on http://www.fincen.gov/news_room/speech/pdf/20140812.pdf

خلاصة

في عصر العولمة المصرفية، باتت ثقافة الإمتثال ركيزة أساسية في سلوكيات العمل المصرفي، تعززها وسائل منهجية حديثة ومتطورة في كشف عمليات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. إلا أنه إذا كان الإمتثال من بديهيات العمل المصرفي الحديث، فإنه لا يخلو من الكلفة الإضافية التي تترتب على عاتق المصرف بهدف ضمان الإمتثال الأمثل، من الجهاز البشري إلى تقنيات الإمتثال اللوجستية وغيرها^{٦٠}.

فقد ساهمت إجراءات إعرف عميلك KYC، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتبييض الأموال AML إلى جعل ٦٨٪ من المصارف ترفض إجراء عمليات معينة لديها، كما أدت إلى جعل ٣١٪ من المصارف تقفل حسابات مراسلة لديها. فاعتبرت ٤١,٠٣٪ من المصارف أن الإمتثال أدى إلى انحسار عمليات التبادل المالي عام ٢٠١٣ أكثر بكثير من الأعوام السابقة، حسب غرفة التجارة العالمية ICC^{٦١}.

وبهدف التخفيف من كلفة الامتثال، بادرت المصارف أنفسها وليس الحكومات هذه المرة إلى سابقة إنشاء شبكة لتبادل المعلومات في ما بينها حول الزبائن KYC Exchange Network^{٦٢} يتم تشغيلها عبر المواقع الإلكترونية المعروفة، بما يمثل وسيلة إضافية غير مكلفة وسهلة الإستعمال. لكن هذه الوسيلة المستحدثة تحتاج إلى دراسة أدقّ لجهة السرية المصرفية والفاعلية المتوخاة من ورائها.

يبقى السؤال، بعد الحديث عن كل هذه التقنيات، هو التالي: هل تتمكّن السلطات الأميركية رغم جهودها وعقوباتها الكثيرة من غلبة مبيضي الأموال أو، بالأحرى، ممّولي الإرهاب (إذ هي قلّما تأبه لمكافحة تبييض الأموال)؟ الجواب بالنفي طبعاً.

60 Kimberley Long, Rising compliance costs rupturing banks trade finance relationships, <http://www.euromoney.com/Article/3367387/Rising-compliance-costs-rupturing-banks-trade-finance-relationships.html>

61 ICC releases Global survey 2014: Rethinking Trade and Finance.

62 www.kyc-exchange.net

الإمتثال عن طريق مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

يكفي أن نعرف أن عائدات هذه المكافحة تكمن في الغرامات على المصارف أكثر منها بكثير ممّا هي من الأموال المصادرة التي تكاد لا تُذكر. على سبيل المثال، يثور التساؤل: أين أموال الرئيس الليبي السابق معمر القذافي ومثله طغاة آخرين أُطيح بهم؟ والجواب بسيط: لم يُعثر عليها.

لذلك فالنقاش الدائر في واشنطن هو حول مدى فاعلية الاجراءات التي التي تقوم بها السلطات الأميركية المختلفة لمكافحة تمويل الإرهاب ومدى التعاون بينها. لكن في خضمّ هذا النقاش، تستمر هذه السلطات في لعب دورها من حيث إصدار كمّ هائل من القيود على عمل المصارف والمؤسسات حول العالم ليس لضبط أموال الإرهاب فحسب، بل أيضاً وخصوصاً لرفع المسؤولية عن كاهلها عند أي محطة مساءلة في الكونغرس congressional hearings بالقول إذاك: هذه هي الخطوات والتدابير التي اتخذناها!

FATCA و GATCA: الخلفية، المفهوم والتطبيق

هزّت العالم فضيحة «أوراق بنما» بعد أن كشفت عن تهريب كبار رجال الأعمال وشركات متعددة الجنسيات ومشاهير ثروات طائلة إلى جنّات ضريبية، وسلّطت الأضواء على آفة التهرب الضريبي التي تحرم موازنات الدول أموالاً طائلة سنوياً، ممّا ساهم في تشجيع السلطات المالية والضريبية العالمية على اتخاذ القرار لعولمة تجربة قانون الإمتثال الضريبي الأميركي للحسابات الأجنبية FATCA ليسنّوا تشريعاً دولياً أكثر شمولية تحت مسمى GATCA وهو نظام الإمتثال الضريبي على الحسابات العالمية، موضوعه تبادل المعلومات الضريبية بين الدول الموقعة، من خلال مؤسساتها المالية، لردع التهرب من دفع الضرائب.

بينما كان تبادل المعلومات يتمّ سابقاً بناءً على طلب محدّد ولم يظهر فاعلية كبيرة للحد من التهرب الضريبي حيث كان يُرفض غالباً، جاء نظام GATCA ليوّسع آلية التبادل ويعززها فيجعلها تلقائية دون حاجة في كل مرّة لموافقة الحكومات المنضوية، لضمان فاعلية أكبر.

سنستعرض أولاً الخلفية والأسس القانونية للنظام الجديد وآلية تطبيقه بعد مقارنته مع قانون FATCA لنرى لاحقاً إيجابيات تبني هذا النظام رغم بعض المساوئ.

١. الخلفية

تنبثق الأسس القانونية لإمكانية تبادل المعلومات من «الإتفاقية» (the convention)، وهي إتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الضريبية

(convention on mutual administrative assistance in tax matters) التي جاءت ثمرة جهد جماعي بين منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD والمجلس الأوروبي في عام ١٩٨٨، والتي عدّلت بناءً على طلب «مجموعة الدول العشرين» G٢٠ في عام ٢٠١٠ لتصبح أكثر ملاءمةً للمعايير الدولية لتبادل المعلومات عند الطلب، والتي فتحت مجال التوقيع عليها أمام الدول في الأول من حزيران ٢٠١١ .

في أيلول ٢٠١٤ أصدرت مجموعة العشرين خلال اجتماعها في أستراليا خطة العمل CRS (common reporting standards) أو معايير الإبلاغ المشتركة. وفي شهر تموز ٢٠١٥، وقعت ٥٣ دولة على إتفاقية التبادل التلقائي المرتكز على المادة ٦ من «الإتفاقية» لتصبح أداة تبادل متعددة الأطراف، تمتاز بامتدادها العالمي وشموليتها لتضمّ في صفوف الموقعين عليها والمستفيدين من بنودها الدول النامية أيضاً.

ترمي هذه المعايير إلى الحصول على معلومات من المؤسسات المالية لتبادلها مع السلطات الأخرى على أساس سنوي وقد حددت المعلومات المالية موضوع التبادل ونوع المؤسسات المالية الملزمة بالإبلاغ والمكلفين الخاضعين للاتفاقية، والآلية المفروضة لجمع المعلومات.

٢. بين FATCA و GATCA

بمقارنة نظام GATCA مع قانون FATCA الأميركي نجد أوجه شبه كثيرة لجهة استناد النظامين إلى مبدأ التصدي للتهرب الضريبي، ولاتباع النهج الاستراتيجي عينه بالزام الوديق، أي المؤسسات المالية والمصرفية، إعطاء المعلومات المتعلقة بالعملاء، وتبادلي، ولكونه يتناول شريحة أكبر من المعنيين. إضافةً إلى اعتماده منهجية مؤسسية تركز على العلاقات بين الدول مع احترام سيادة الدول الموقعة

وقوانينها المحلية وحرص على إقناع العدد الأكبر من الدول بالإنضمام إلى حملة مكافحة التهرب الضريبي.

بينما يركز تطبيق قانون FATCA على الإتفاق بين مصلحة الضرائب الأميركية (IRS) والسلطة المختصة في ولكنه يبقى مختلفاً لناحية اتّساع عبوره للحدود واعتماده أساساً، وخلافاً لقانون FATCA، على مكان سكن صاحب الأموال، ولكون تبادل المعلومات بموجبه يحصل على نحو تلقائي كل بلد أو بين هذه المصلحة والمؤسسات المالية مباشرةً كما هي الحال في لبنان، دون المرور بالحكومات أو بالمصارف المركزية للدول.

من نقاط الاختلاف بين النظامين أيضاً، عملية التبادل ذات النفع المشترك بين الدول الأطراف بموجب GATCA، خلافاً لما هو الحال مع قانون FATCA حيث يكون تبادل المعلومات من جانب واحد لمصلحة الـ IRS إلا إذا كان ثمة إتفاقية تكرّس مبدأ المعاملة بالمثل تربط الولايات المتحدة بالدول المعنية. وقد مهّد قانون FATCA الطريق أمام تبني مشروع أكثر شمولية في إطار دولي أوسع بحيث أصبحت البنى التحتية لهذا القانون شبه جاهزة خصوصاً في الدول التي عمدت إلى تطبيق القانون الأميركي. كما وضعت منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية آلية ولو غير مكتملة لتسهيل عملية تبادل المعلومات التلقائي. ولا بدّ من الإشارة إلى أن نظام GATCA لن يحلّ محل قانون FATCA إنما جاء يوسع النطاق ليتناول العدد الأكبر من الدول.

GATCA	FATCA	
التصدي للتهرب الضريبي	التصدي للتهرب الضريبي	الموضوع
تصريح لأكثر من ١٠٠ دولة	تصريح فقط للولايات المتحدة	النطاق
وفقاً لإقامة العميل وتكليفه الضريبي	وفقاً لجنسية العميل	المعيار
شريحة أكبر	شريحة محددة	المعنيون
لا ينطبق على حد مالي معين	ينطبق على حد مالي معين	السقف
لا يوجد قطع أو حجز بل عقوبات تقليدية	قطع العلاقة و/أو حجز المبلغ	العواقب
CRS /I-E-CP	W8-W9	النماذج

٣. في تطبيق النظام الجديد

وفقاً لمعايير التقارير المشتركة (CRS)، تكون المؤسسات المالية ملزمة بالافصاح عن الحسابات بحسب بلد التكليف الضريبي للأفراد والشركات، من خلال جمع المعلومات المطلوبة المتعلقة بالعملاء عند فتح حسابات جديدة أو الاستثمار بالمنتجات المالية أو عند حدوث تغيير في الظروف المالية بموجب إفادة شخصية تكون صحة المعلومات الواردة فيها على مسؤولية المكلّف (Self-Certification). تنطبق هذه المعاملة على العملاء كافة من أفراد وشركات حتى المقيمين في بلد الإيداع ولكن في هذه الحالة، لن تدرج أسماؤهم في خانة المصنفين الواجب التصريح عنهم (Reportable person or entity) إلى السلطات الضريبية.

التبليغ	جمع المعلومات	الحسابات الواجب الإفصاح عنها	كافة الحسابات	المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ
---------	---------------	------------------------------	---------------	----------------------------------

بهدف تسهيل عملية تطبيق هذا القانون صاغت اللجنة الإستشارية لمنظمة التعاون BIAC^{٦٣} نماذج تدليلية موحدة لمضمون الإفادة الشخصية وجعلتها متاحة

63 Business Industry Advisory Committee to the OECD: www.uscib.org/business-industry-advisory-committee-to-the-oecd-biac-ud-760

- An international business network with a global membership
- A trusted partner to the OECD and other international institutions
- An officially recognized business voice to the OECD with over 50 years of experience conveying business perspectives and expertise to policymakers on a broad range of global economic governance and policy issues.
- Access to high-level OECD meetings, forums and discussions on leading matters that impact businesses globally.
- Provide expertise to the OECD and governments for competitive economies, www.oecd.org

لجميع المعنيين على موقع الـ AEOI^{٦٤} الإلكتروني. وقّعت أكثر من ١٠٠ دولة إتفاقية لتطبيق نظام GATCA بما فيها فرنسا وألمانيا وبريطانيا والهند وكوريا الجنوبية حيث بدأت إجراءات عملية تبادل المعلومات في مطلع العام ٢٠١٧، ومن المتوقع أن تسير على خطاها دول أخرى ابتداءً من العام ٢٠١٨.

٤. لبنان والنظام الجديد

وضع لبنان تحت الضوء مع دويّ فضيحة «أوراق بنما» وورود أسماء شركات أوف شور يملكها لبنانيون في جنّات ضريبية وانتشار تقارير دولية أشارت إلى إمكانية إدراج اسم لبنان على لائحة الجنّات الضريبية، خصوصاً أنه يعتبر البلد السابع على لائحة الملاذات الضريبية بحسب مؤشر السرية المالية (Financial Secrecy Index)، رغم تحفّظنا عن ذلك.

في تقرير صادر عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وعن أمينها العام أنجيل غاريا Angel Gurria اعتُبر لبنان من الدول التي ستواجه الصعوبة الأكبر للمضي قدماً إلى مراحل متقدمة من تطبيق نظام GATCA لجهة توقيع الاتفاقية ضمن المهل المحددة خصوصاً لوجود قانون سرية المصارف تاريخ ١٩٥٦/٩/٣ وغيرها من العوائق.

حفاظاً على سمعة لبنان على الساحة الدولية، وعلى الاستقرار المالي والاقتصادي ولتفادي مقاطعة بعض المصارف الأجنبية للمصارف اللبنانية وتراجع نسبة تدفق الأموال إلى لبنان، كان لا بد للسلطات اللبنانية وبتشجيع من مصرف لبنان وجمعية المصارف، من استدراك الأمر وتأكيد عزمها على التقيد بالمعايير والأنظمة الدولية تماشياً مع الشفافية

⁶⁴ Automatic Exchange of Information portal provides a comprehensive overview of the work the OECD and the Global Forum on Transparency and Exchange of Information for Tax Purposes in the area of the automatic exchange of information, in particular with respect to the Common Reporting Standard. <https://www.oecd.org/tax/transparency/automatic-exchange-of-information>

المطلوبة في العلاقات المصرفية والمالية من خلال تطبيق معايير دولية خصوصاً تلك المتعلقة بمكافحة التهرب الضريبي ومنها معايير التقارير المشتركة (CRS).

أعلن لبنان تعهده في العام ٢٠٠٥ الإنضمام إلى المنتدى الدولي عن الشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الدولية Global Forum الخاضع لإشراف منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية، والتزامه القوانين الدولية لتبادل المعلومات التلقائي، والتزام المصارف تقديم معلومات مالية عن الحسابات لديها إلى الدول تطبيقاً لنظام GATCA وذلك ابتداءً من العام الحالي ٢٠١٨.

وبذلك، تكون الدولة اللبنانية قد ساهمت في تخفيف المخاطر على العمليات المالية وحدثت من عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وعززت الإيرادات الضريبية من خلال الإطلاع على التحركات المالية للمكلفين خارج أراضي الدولة.

كما أقر القانون المعجل رقم ٥٥ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦ حول تبادل المعلومات لغايات ضريبية، الذي يهدف إلى تطبيق وتنفيذ أحكام أي اتفاقية تتعلق بتبادل المعلومات لغايات ضريبية، الموقعة والمبرمة وفقاً للأصول والإزام الجهات المختصة بإعطاء المعلومات المطلوبة تنفيذاً لأحكام تلك الاتفاقية.

يبقى على منظمة التنمية والتعاون الإقتصادي وضع آلية تطبيق متكاملة وواضحة وتحديد العقوبات التي قد تنزل بالدول غير المتعاونة وإلا فستكون الجهود المبذولة للجم التهرب الضريبي قاصرة، والعمل على ضمّ العدد الأكبر من الدول إلى اتفاقية التبادل التلقائي بما فيها الولايات المتحدة التي لم تبد حتى الساعة أي استعداد للتوقيع والإفصاح عن الحسابات والأموال العائدة لغير المقيمين الموجودة

ضمن نطاقها وهي التي فرضت عملياً بموجب قانون FATCA على معظم الدول التصريح عن المكلفين غير المقيمين على أراضيها إلى مصلحة الضرائب الأميركية.

وقام مجلس النواب اللبناني بسنّ القانون رقم ٤٣ الصادر في ٢٤/١١/٢٠١٥ لتبادل المعلومات الضريبية، والقانون رقم ٤٤/٢٠١٥ بموضوع مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والقانون رقم ٤٢/٢٠١٥ المعني بالتصريح عن الأموال عبر الحدود والتي كنا قد تحدثنا عنها في دراسات سابقة^{٦٥}.

بدأت ورش العمل التحضيرية بين مصرف لبنان والسلطة الضريبية المختصة ووزارة المال وخبراء ماليين وممثلي المصارف بالتعاون مع ممثلي منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لتطبيق القانون الجديد ضمن المهل المحددة. كما أصدر مصرف لبنان تعميماً أساسياً موجه إلى المؤسسات المالية رقم ١٣٨ قرار رقم ١٢٣٠٩ تاريخ ٥/٠٨/٢٠١٦ متعلقاً بتبادل المعلومات الضريبية المشمولة بالسرية المصرفية تماشياً مع المعايير الدولية، يدعو فيه المصارف والمؤسسات المالية إلى اتخاذ الاجراءات الادارية والتقنية المناسبة، على مسؤوليتها، لتزويد هيئة التحقيق الخاصة بالمعلومات التي تطلبها السلطات الأجنبية المعنية حول حسابات بعض المقيمين في بلدانها وذلك من وزارة المالية اللبنانية وضمن اطار تبادل المعلومات الضرائبية تطبيقاً لتوصيات المنتدى العالمي (Forum Global) حول الشفافية وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ووفقاً للآلية التنظيمية التي ستضعها لهذه الغاية هيئة التحقيق الخاصة بالتنسيق مع مصرف لبنان. وفي العام ٢٠١٧ صدر المرسوم رقم ١٠٢٢ تاريخ ٧/٧/٢٠١٧ وتلاه تعميم مصرف لبنان رقم ١٣٩ الذي قام بتحديد طريقة تطبيق البند (٣) من الفقرة «سادساً» من القانون المعجل رقم ٥٥ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦ المتعلق بتبادل المعلومات لغايات

^{٦٥} راجع مقالاتنا في النشرة الشهرية جمعية مصارف لبنان لاسيما : نيسان ٢٠١٦، ص ٥١-٥٤: Lebanon's compliance and constraints وتشرين الثاني ٢٠١٥، ص ٥٣-٥٥: جديد القوانين المالية المستحدثة في جلسة «تشريع الضرورة».

ضريبية والمرسوم ١٥٥٠ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٤ الذي نص على الإجراءات المتعلقة بتطبيق أحكام القانون رقم ٥٥ في حالات تبادل المعلومات بناءً لطلب.

٥. GATCA والسرية المصرفية

هنا من البديهي السؤال عن مصير السرية المصرفية التي يمتاز بها القطاع المصرفي في لبنان.

بتبني GATCA الذي يقضي بالإفصاح عن حسابات المكلفين بحسب البلد الضريبي، تكون الدولة اللبنانية قد أحدثت ثغرة جديدة في جدار السرية المصرفية بعد خرقها في مرحلة أولى لضرورة مكافحة جريمة تبييض الأموال (قانون ٢٠ نيسان ٢٠٠١ وتعديلاته لاسيما بالقانون ٤٤ لعام ٢٠١٥) ولضرورة التصريح عن المكلفين المفروضة بموجب قانون فاتكا الأميركي في مرحلة ثانية.

بموجب النظام الجديد، ترفع السرية عن جميع حسابات غير المقيمين المفتوحة لدى المصارف اللبنانية للغايات الضريبية المذكورة. ولكن مفاعيل هذه السرية تبقى سارية على الحسابات المصرفية العائدة إلى المكلفين من الأفراد والشركات المقيمين في لبنان.

تعتبر «الإتفاقية»^{٦٦} الأساس القانوني لمعايير التقارير المشتركة أو نظام GATCA وترتكز إلى قواعد صارمة حول خصوصية المعلومات المتبادلة تنصّ على ضرورة إبقائها سرية ومحصورة بالجهة التي أعطيت إليها وتحظر استعمالها لغير الغاية التي أعطيت من أجلها.

^{٦٦} "The Convention" هي إتفاقية بشأن المساعدة الضريبية. وقد أشرنا إليها في القسم المتعلق بـ«الأسس القانونية لنظام GATCA».

نشرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية دليل^{٦٧} «keeping it safe» المتعلق بحفظ خصوصية المعلومات وحمايتها، مشددة على ضرورة تمتع الجهة المختصة لتلقي المعلومات بالأطر القانونية والكفاءة المهنية المطلوبة لضمان الخصوصية والسرية في التعامل.

٦. في إيجابيات النظام الجديد

من منظور آخر، وكما يرى البعض، قد يكون لتطبيق GATCA إفادة كبيرة للبنان.

فثروة اللبنانيين الموجودة خارج نطاق الأراضي اللبنانية تقدّر بمليارات الدولارات. هذا مؤشر عن قيمة المبالغ التي قد تحصلها الدولة اللبنانية لصالح الخزينة نتيجة التهرب غير المشروع من الضريبة في ما لو عملت جدياً على تطبيق النظام الجديد والاستفادة من أحكامه تحقيقاً لسياستها المالية. ومن المفترض أن تلعب العقوبات المفروضة في القانون الجديد على التهرب الضريبي دوراً استباقياً فتحتّ على الإفصاح عن الإيرادات قبل أن يتم الإبلاغ عنها.

تناول جان رياشي، مدير شركة FFA، هذا الموضوع، متحدثاً عن ضرورة اعتماد لبنان العفو الضريبي عن السنوات السابقة لصدور القانون بهدف استقطاب الأموال وتعبئة الخزينة وتفادياً لتعرض المكلفين لعقوبات بمفعول رجعي^{٦٨}.

من إيجابيات هذا القانون أيضاً انعكاسه الإيجابي على الوضع الاقتصادي ككلّ بتشجيع اللبنانيين المقيمين في الخارج على الإقامة في لبنان، وعلى تحويل أموالهم من المصارف الأجنبية واستثمارها من خلال المصارف اللبنانية التي تتمتع

67 The OECD guide on the Protection of Confidentiality of Information Exchange for Tax Purposes: www.oecd.org.

68 Le Commerce du Levant, Novembre 2016: L'échange automatique d'informations, un défi et une opportunité pour le Liban, p. 88-89.

بالسرية المصرفية. وهذا يمكن أن يؤدي إلى تدفق أموال هائلة إلى لبنان وإلى زيادة واردات الخزينة.

يظهر قانون GATCA كسلاح ذو حدين، يحدّ من نظام السرية المصرفية من جهة لكنه يشكل فرصة انتعاش وازدهار للاقتصاد اللبناني من جهة ثانية.

٧. إنضمام سويسرا

كان لسويسرا تحفظات حيال هذا القانون لتناقضه مع قانون السرية المصرفية الذي يشكل الركن الأساسي لنظامها الإقتصادي. ورغم هذا التناقض خلصت إلى الرضوخ نتيجة الضغط الذي مارسته المفوضية الأوروبية على بلدان اللائحة الرمادية التي حددتها منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية.

أعلنت سويسرا عن استعدادها قبول تبادل المعلومات حول العملاء المصرفيين في العام ٢٠١٤ بعد أن كانت قد شرّعت إجراءات جديدة تحت مسمى اتفاقية^{٦٩} The RUBIK Project تسمح لسويسرا الحفاظ على سريتها المصرفية في محاولة للتملّص من المعايير الدولية المفروضة من منظمة الـOECD.

تختار سويسرا عن طريق السلطة التشريعية، الدول الشريكة لها في التبادل التلقائي للمعلومات، بتوقيع اتفاقات ومذكرات تفاهم مشتركة مع هذه الدول تتضمن مبدأ المعاملة بالمثل وقد أصرت على ضرورة إفصاح المؤسسات المالية عن المعلومات إلى الهيئات الضريبية لتقوم بدورها بإرسالها إلى الهيئات الضريبية في الدول الأخرى الشريكة كي تبقى المعلومات محصورة بهذه الهيئات رغم الطابع المعنوي لهذا الإجراء.

^{٦٩} مبادرة سويسرية لعقد إتفاق جبائي مع كل من بريطانيا وألمانيا يرمي إلى ردع التهرب الضريبي في هذه البلدان دون ردع المكلفين من فتح حسابات مصرفية في سويسرا. وذلك مع الحفاظ على السرية المصرفية وحماية الخصوصية الشخصية من خلال إقتطاع ضريبة إيرانية مسبقاً من الحسابات لدى المصارف السويسرية.

يبقى على منظمة التنمية والتعاون الإقتصادي وضع آلية تطبيق متكاملة وواضحة وتحديد العقوبات التي قد تنزل بالدول غير المتعاونة وإلا فستكون الجهود المبذولة للجم التهرب الضريبي قاصرة، والعمل على ضمّ العدد الأكبر من الدول إلى اتفاقية التبادل التلقائي بما فيها الولايات المتحدة التي لم تبد حتى الساعة أي استعداد للتوقيع والإفصاح عن الحسابات والأموال العائدة لغير المقيمين الموجودة ضمن نطاقها وهي التي فرضت عملياً بموجب قانون FATCA على معظم الدول التصريح عن المكلفين غير المقيمين على أراضيها إلى مصلحة الضرائب الأميركية.

الفصل الثالث
الإطار القانوني لعمل المصارف

الرقابة المصرفية في لبنان ومدى توافقها مع معايير لجنة بازل

تزامن تطور الأسواق المالية العالمية مع أزمات مالية متكررة ضربت عدداً من الدول النامية والمتقدمة على السواء وأثرت سلباً على أسواقها المالية وعلى إقتصاداتها. وتبين أن سوء الإدارة وقصور الرقابة المصرفية ساهما في هذا الإنهيار الإقتصادي والمالي بسبب تزايد المخاطر المصرفية وعلى رأسها المخاطر الناتجة عن الائتمان، حيث تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايدت نسبة الديون المتعثرة لدى المصارف وأحجامها وصعوبة تحصيلها مما أدى إلى تعثر المصارف^{٧٠}.

لهذه الأسباب، كان لا بد من نهوض قطاع مصرفي قوي قادر على تخصيص الموارد المالية لخدمة الأغراض التنموية وخفض المخاطر الائتمانية. فجرى بين الدول الصناعية العشرة (الولايات المتحدة الأميركية، كندا، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، هولندا، السويد، سويسرا، اليابان، اللوكسمبور)، تأسيس لجنة بازل للرقابة المصرفية مع نهاية العام ١٩٨٨ في مدينة بازل السويسرية.

وفي ضوء تصريح حاكم مصرف لبنان رياض سلامة «أن الوضع النقدي مستقر. والليرة اللبنانية عملة ثابتة. وموجودات مصرف لبنان من العملات الأجنبية ارتفعت إلى أكثر من ٣٦ مليار دولار»^{٧١}، لا سيما تصريحه الأخير «أن الحركة في أسواق القطع الطبيعية والليرة اللبنانية مستقرة. وتعلم الأسواق أن لدى مصرف لبنان احتياطاً مرتفعاً وإرادة مستمرة بالحفاظ على الاستقرار في الأسعار عامةً وسعر صرف الليرة اللبنانية خاصةً. مصارفنا سليمة وهي تنمو بشكل جيد. فقد ارتفعت الودائع بنسبة سنوية تفوق الـ ٨٪ بينما زادت تسليفاتها بنسبة ٨,٦٪. لقد تجاوز قطاعنا المصرفي أزمة سورية ومصر وقبرص.

٧٠ بول مرقص، مقال تعثر الديون، منشور في نشرة جمعية المصارف، العدد ٩، تشرين الثاني ٢٠١٣.
٧١ الوكالة الوطنية للإعلام، ٩ أيار ٢٠١٣، www.nna-leb.gov.lb. مع الإشارة إلى أنها أصبحت تفوق ٤٠ مليار دولار أميركي عام ٢٠١٨.

ولا نتوقع أيّ سلبيات على مصارفنا حتى لوساعات الأمور في هذه الدول»^{٧٢}،

سوف نتطرق في ما يلي إلى التعريف بالمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية التي أعدتها لجنة بازل للرقابة المصرفية وإلقاء الضوء على ما تمّ تطبيقه وتنفيذه من هذه المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفاعلة^{٧٣} ومقارنتها بتلك المطبّقة في المصارف اللبنانية.

مفهوم الرقابة المالية وآلياتها

على الرغم من اختلاف أنظمة الرقابة في دول العالم، إلا أنه توجد أهداف مشتركة للرقابة المصرفية.

يكمّن الهدف الأول والأساسي للرقابة المصرفية في الرغبة في الحفاظ على إستقرار النظام المالي والمصرفي، ويتضمّن ذلك تجنّب مخاطر إفلاس المصارف من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية، وضمان عدم تعرّضها حمايةً للنظام المصرفي والنظام المالي ككلّ. كما يتضمّن أيضاً وضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الموجودات والمطلوبات في المصارف سواء بالنسبة إلى العمليات المحلية أو الدولية.

أما الهدف الثاني فهو ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي، ويتمّ ذلك من خلال الرقابة على الحسابات والمستندات الخاصة بالمصارف للتأكد من جودة الأصول وتجنّب تعرضها للمخاطر، وتقييم العمليات الداخلية بالمصارف وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات المصارف مع الأطر العامة للقوانين الموضوعية، وتقييم الوضع المالي للمصارف للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الإقتصادية والمؤسسات الحيوية والهامة والتي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل.

^{٧٢} تصريح حاكم مصرف لبنان رياض سلامة خلال احتفال تخريج طلاب الجامعة الأميركية للتكنولوجيا AUT للعام الجامعي ٢٠١٢ - ٢٠١٣ في مجمع «إدو ساندز» السياحي في جبيل، الديار، ٩ ايلول ٢٠١٣.

^{٧٣} <http://www.bis.org/publ/bcbs230.pdf>

كذلك ترمي الرقابة المصرفية إلى حماية المودعين، ويتم ذلك من خلال تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها وإتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض الأصول^{٧٤}.

وحيث لا بد من تأطير أهداف الرقابة المصرفية والإتفاق على معايير موحدة بشأنها بين الدول، جاءت مقترحات لجنة بازل التي تم اعتمادها وتطويرها مع تطور متطلبات السوق المالي في العالم.

وقبل الدخول في تعداد مبادئ الرقابة المصرفية، نشير إلى أن الممارسة المهنية لأعمال الرقابة حددت مستويات الرقابة بأربعة هي: الرقابة الأولية Primary Control، الرقابة الداخلية Internal Control مثل أمان إدارة التكنولوجيا أو الرقابة والمحاسبة المالية أو المخاطر أو إدارة الفروع، التدقيق الداخلي Internal Audit، ومفوضو المراقبة أو المدقق الخارجي External Auditors، ثم تأتي الرقابة من السلطات الرقابية مثل مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفاعلة^{٧٥}

تتمحور المبادئ هذه حول تفعيل الرقابة في المصارف من خلال تعزيز الإدارة الداخلية فيها لحسن إدارة المخاطر:

المبدأ الأول: أن يتضمن نظام الرقابة المصرفية الفاعل مسؤوليات وأهدافاً واضحة ومحددة لكل هيئة تشارك في الرقابة على المصارف.

^{٧٤} عمر شريقي، مداخلة بعنوان: دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، ٢٠ - ٢١ تشرين الأول ٢٠٠٩. مداخلة مقدمة لملتقى الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة <http://www.uni-ecosetif.com/seminars/financialcrisis/49.pdf>

⁷⁵ The Core principles for effective Banking Supervision are the *de facto* minimum standard for sound prudential regulation and supervision of banks and banking systems. Originally issued by the Basel Committee on Banking Supervision (the committee) in 1997.

المبدأ الثاني: أن تضمن كل من هذه الهيئات إستقلالية العمل وتأمين الموارد الكافية والحماية القانونية للمدققين.

المبدأ الثالث: على القوانين والأنظمة أن توفر إطار عمل للتعاون مع السلطات المحلية والمدققين الخارجيين.

المبدأ الرابع: تحديد النشاطات المسموح بها للمؤسسات المرخصة والخاضعة للرقابة المصرفية، بكل وضوح، وضبط استعمال عبارة «مصرف» إلى أقصى حدّ ممكن.

المبدأ الخامس: أن يكون لسلطة الترخيص الحق في وضع المعايير ورفض طلبات المؤسسات التي لا تلبي المعايير الموضوعة.

المبدأ السادس: أن يكون للسلطة الرقابية الحق في دراسة الطلبات المتعلقة بتملك أسهم المؤسسات المصرفية أو تركيزها أو نقلها أو سيطرة أطراف أخرى عليها الموافقة على ذلك أو الرفض.

المبدأ السابع: أن يكون لدى السلطة الرقابية صلاحية وضع المعايير المناسبة لمراجعة عمليات التملك الكبيرة أو الإستثمارات التي يقوم بها المصرف والتأكد من أن المؤسسات والمنشآت المنتسبة للمصرف لا تعرّضه إلى أخطار غير ضرورية أو تعوق الرقابة الفاعلة.

المبدأ الثامن: يتعلّق بمفهوم المقاربة الرقابية.

المبدأ التاسع: أن يستخدم المدقق مجموعة الأدوات والتقنيات لتحقيق المقاربة الرقابية.

المبدأ العاشر: على المدقق جمع ومراجعة وتحليل التقارير التي تردّه من المصرف وأن يتأكد من صحّة هذه التقارير من داخل المصرف أو من خلال الاستعانة بخبراء من الخارج.

المبدأ الحادي عشر: أن تتوافر للسلطة الرقابية وأن توضع تحت تصرفها تدابير رقابية كافية لإتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب.

المبدأ الثاني عشر: أن تتمتّ السلطة الرقابية بقدرة على مراقبة المجموعة المصرفية وذلك على أساس موحد.

المبدأ الثالث عشر: على السلطة الرقابية أن تطلب من المصارف الأجنبية العاملة ضمن نطاق إشرافها أن تمارس في عملياتها المحلية، المقاييس العالية ضمن نطاق إشرافها أن تمارس في عملياتها المحلية، وأن تتوافر لهذه السلطة صلاحية تبادل المعلومات التي تحتاج إليها السلطة الرقابية في البلد المضيف لهذه المصارف وذلك لغرض القيام بالرقابة الموحدة.

المبدأ الرابع عشر: على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن المصارف تضع سياسات وإجراءات وقواعد ملائمة لتقييم نوعية الأصول وكفاية مخصّصات واحتياطات خسائر القروض وأن المصارف تنقّي هذه السياسات والقواعد والإجراءات.

المبدأ الخامس عشر: على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن لدى المصارف إجراءات عمل شاملة وفاعلة لإدارة المخاطر.

المبدأ السادس عشر: على السلطة الرقابية وضع حدّ أدنى لمتطلبات رأس المال بما يعكس الأخطار التي يتعرّض لها المصرف، وأن تحدّد مكّونات رأس مال المصرف آخذةً في الاعتبار قدرة المصرف على احتواء الخسائر. أما بالنسبة إلى المصارف العاملة على المستوى الدولي، فيجب ألا تقلّ هذه المتطلبات عن تلك التي وردت في إتفاق بازل بشأن رأس المال.

المبدأ السابع عشر: ان تتأكد السلطة الرقابية من أن لدى المصارف أنظمة فاعلة تقيس وترصد مخاطر السوق بدقة وتضبطها بشكل مناسب.

المبدأ الثامن عشر: أن تقتنع السلطة الرقابية بأن لدى المصارف سياسات وإجراءات مناسبة لتحديد ومتابعة وضبط المخاطر المحلية ومخاطر تحويل الأموال في عمليات الإقراض.

المبدأ التاسع عشر: على السلطة الرقابية وضع حدود معقولة للحدّ من تعرّض المصارف لخطر ائتماني لمقترضين منفردين أو لمجموعة من المقترضين ذوي إرتباط وثيق (ذوي العلاقة).

المبدأ العشرون: على السلطة الرقابية أن تشترط على المصارف إقراض الشركات المترابطة والأفراد على أساس حرّ ونزيه (on arm's-length)، وأن تتمّ مراقبة هذه التسهيلات الائتمانية بصورة فاعلة، وأن تتخذ التدابير المناسبة لضبط الأخطار والحدّ منها.

المبدأ الحادي والعشرون: أن تقتنع السلطة الرقابية بأن لدى المصارف أنظمة معلومات لرصد وتقييم مخاطر التحاويل في معامات الإقراض والإستثمار الدوليين.

المبدأ الثاني والعشرون: على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن لدى المصارف إجراءات عمل فاعلة لإدارة المخاطر.

المبدأ الثالث والعشرون: على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن لدى المصارف أنظمة فاعلة لتحديد وقياس وتقييم ومراقبة مخاطر أسعار الفائدة في الوقت المناسب.

المبدأ الرابع والعشرون: على السلطة الرقابية تعيين حجم السيولة لدى المصارف. ترمي هذه الإستراتيجية إلى تمكين المصارف من إدارة مخاطر السيولة وتكافؤها مع حجم السيولة المحدد من السلطة الرقابية.

المبدأ الخامس والعشرون: أن يكون لدى السلطة الرقابية صلاحية وضع المعايير لضمان تفادي المخاطر التشغيلية.

المبدأ السادس والعشرون: على السلطة الرقابية أن تتأكد من ان المصارف تضع ضوابط رقابة داخلية تتناسب وطبيعة وحجم نشاطاتها المالية، على أن تشمل هذه الضوابط: ترتيبات واضحة لتفويض الصلاحيات والمسؤوليات، والفصل بين الوظائف التي تنتج عنها التزامات على المصرف وصرف الأموال، وأساليب تسجيل الموجودات والغرامات (المطلوبات)، والتسويات بين هذه العمليات، وحماية موجودات المصرف، ووظائف التدقيق الداخلي والخارجي، وأخيراً إنشاء دائرة امتثال تتولّى مراقبة تطبيق التعليمات لإختبار مدى التقيد بهذه الضوابط وبالقوانين والأنظمة

الأخرى. وهذا ما شرعت به المصارف اللبنانية راهناً تطبيقاً للتعميم الأساسي الصادر عن مصرف لبنان رقم ١٢٨ في مهلة مبدئية انتهت بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠.

المبدأ السابع والعشرون: على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن كل مصرف يحتفظ بسجلات صحيحة معدة وفقاً لسياسات وممارسات محاسبية متكاملة، تمكنها من تكوين رأي حقيقي وصحيح عن الوضع المالي للمصرف وربحية نشاطه وأن تتأكد من أن المصرف يقوم بنشر بياناته المالية التي تعكس بصورة صحيحة مركزه المالي.

المبدأ الثامن والعشرون: أن تتوفر للسلطة الرقابية وسائل للحصول على التقارير الدورية والإحصائيات الواردة من المصارف على مستوى كل وحدة وعلى مستوى موحد (consolidate) وأن تعمل على دراسة وتحليل هذه التقارير والإحصائيات.

المبدأ التاسع والعشرون: على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن المصارف لديها سياسات وأساليب وإجراءات فاعلة بما في ذلك قواعد صارمة لـ «إعرف عميلك» (know your customer-KYC) تعزز المعايير الأخلاقية والمهنية العالية في القطاع المالي.

اتفاقيات بازل

بازل ١

تنطوي إتفاقية بازل الأولى أو ما يُعرف بـ « بازل ١ » لعام ١٩٨٨ على جوانب عدة، فهي تركز على المخاطر الائتمانية حيث ترمي إلى احتساب الحدود الدنيا لرأس المال مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر الائتمانية، إلا أنه في هذه الإتفاقية لم يشمل معيار كفاية رأس المال مواجهة المخاطر الأخرى التي قد تتعرض لها

المصارف كمخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر الإستثمار في الأوراق المالية.

كذلك جرى التركيز في هذه الإتفاقية على نوعية الأصول ومستوى المخصّصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصّصات، ذلك لأنه لا يجوز أن يفوق معيار رأس المال لدى المصرف الحد الأدنى المقرّر في حين لا تتوافر لديه المخصّصات الكافية. وفي الوقت عينه يجب تأمين كفاية المخصّصات أولاً ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال.

بازل ٢

ثم قامت لجنة بازل بإجراء بعض التعديلات لتطوير أسلوب حساب معدّل كفاية رأس المال. وقد تمثلت المقترحات الجديدة التي تمّ الإعلان عنها في أيلول ١٩٩٩ في توسيع قاعدة وإطار رأس المال بما يضمن تحقيق الأهداف التالية:

- ١- المزيد من معدلات الأمان والتوازن وسلامة ومتابعة النظام المالي العالمي.
- ٢- تدعيم التساوي والتوازن في المنافسة بين المصارف ذات النشاط الدولي وضمن تكافؤ الأنظمة والتشريعات.
- ٣- إدراج العديد من المخاطر وإيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملاءمة للتطبيق في البنوك على مستوياتها كافة^{٧٦}.

وضمناً لتحقيق تلك الأهداف، أرست لجنة بازل للرقابة المصرفية في ١٦ كانون الثاني ٢٠٠١ مقترح «إتفاق بازل الجديد لكفاية رأس المال».

على أن يتم تنفيذ تلك المعايير عام ٢٠٠٥ وذلك من أجل تلافي قصور المعايير السابقة. وتقوم المعايير الجديدة على أساس تعديل الحد الأدنى لرأس المال (Minimum Requirements) ورفع ليصبح في حدود ٨٪ من مجموع أصولها الخطرة بهدف تدعيم الملاءة المالية للجهاز المصرفي على مستوى العالم. كذلك ألزم الإعلان الجديد الدول الأعضاء في لجنة بازل على توحيد طرق الرقابة من المصارف المركزية وإيجاد المناخ المناسب للإلتزام لضمان تفعيل الرقابة على مخاطره.

وترمي هذه المعايير إلى إرساء المزيد من معدلات الأمان وسلامة ومتانة النظام المالي العالمي، وتحقيق العدالة في المنافسة وتدعيم التساوي والتوازن في المنافسة بين المصارف ذات النشاط الدولي وضمان تكافؤ الأنظمة والتشريعات وعدم التعارض بين الأهداف السياسية والأهداف العامة، وإدخال منهج أكثر شمولية لمعالجة المخاطر من خلال إدراج العديد من المخاطر – التي لم تكن متضمنة سابقاً – وإيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملاءمة للتطبيق في المصارف على جميع مستوياتها لتحقيق درجة أكبر من التناسب بين رأس مال المصرف وأصوله الخطرة، على أن يقترن ذلك بتدعيم فاعلية الدور الرقابي للمصارف المركزية والسلطات النقدية وأهمية إفصاح المصارف عن مقدار أكبر من المعلومات بشأن إلتزامها بمعايير كفاية رأس المال.

سيكون للمعايير المصرفية التي أقرتها «بازل» صدى كبير في خفض المخاطر الإئتمانية وإعادة الانضباط إلى السياسة الائتمانية التي شابتها بعض العيوب خلال السنوات القليلة الأخيرة، والتي كان من نتيجتها ظاهرة التعثر المصرفي.

ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أن بازل ٣ جاء نتيجة الأزمة المالية العالمية التي حصلت في العامين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩.

بازل ٣

في ١٢ أيلول ٢٠١٠، أعلنت لجنة بازل للرقابة المصرفية أن رؤساء مصارف مركزية ومسؤولين في الهيئات التنظيمية من ٢٧ دولة من الإقتصادات الرائدة في العالم وافقوا على سنّ قواعد أكثر صرامة بشأن إدارة المصارف في محاولة لجعل هذه الصناعة أكثر قدرة على مواجهة الأزمات، وهي عبارة عن حزمة جديدة من المعايير التنظيمية سُمّيت «بازل ٣». فاتفاقية «بازل ٣» هي اتفاقية مكّلة لإتفاقيتي بازل ٢ وبازل ١ بحيث أنها تسهّل وتقوي رأس المال. وتُدخل العناصر الإحترازية الكلية في إطار العمل الرقابي، وتقدّم قواعد نوعية جديدة بشأن الإدارة الرشيدة وهيكلية مجالس الإدارة وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا وحماية المستهلك وتحسين الإشراف والرقابة.

ومن المعايير التي تمّ اعتمادها في هذا المجال: إلزام المصارف بالإحتفاظ بمقدار من رأس المال الممتاز يُعرف بإسم رأسمال أساسي، وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل ٤,٥٪ على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدّرة بـ ٢٪ بحسب إتفاقية «بازل ٢» كذلك ألزمت المعايير الجديدة المصارف تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل ٢,٥٪ من الأصول، أي أن المصارف يجب أن تزيد رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الأزمات المستقبلية إلى ثلاثة

أضعاف ليبلغ نسبة ٧٪، وفي حالة إنخفاض نسبة الأموال الإحتياطية عن ٧٪ يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيوداً على توزيع المصارف للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لمستخدميها. إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير تبدأ من عام ٢٠١٣ وقد تصل إلى عام ٢٠١٩ مما يتيح للمصارف إتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة للتقيد بها.

وبموجب الإتفاقية الجديدة، ستحتفظ المصارف بنوع من الإحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الإقتصادية بنسبة تراوح بين صفر و ٢,٥٪ من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى المصارف، وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الإئتمان والإستثمار جنباً إلى جنب، مع توافر نسب محدّدة من السيولة لضمان قدرة المصارف على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء^{٧٧}.

تعتمد لجنة بازل متابعة مدى تطبيق تلك المبادئ من جانب الدول المختلفة لاسيما في الإقتصادات الناشئة. كما أعلن صندوق النقد الدولي أن الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي يجب أن يتبنوا مقدمة أهداف السلطات المصرفية في العالم^{٧٨}.

المصارف اللبنانية واتفاقيات بازل

تجدر الإشارة أولاً إلى أن لجنة بازل الأولى هي لجنة إستشارية فنية لا تستند إلى أية إتفاقية دولية. وعليه، فإن مقررات هذه اللجنة أو توصياتها لم تكن تتمتع بأية صفة قانونية أو إلزامية، إلا أنها اكتسبت مع الوقت قيمة كبيرة. وفي هذا السياق، تلجأ بعض المنظمات الدولية والدول إلى ربط مساعدتها المالية للدول الأخرى بمدى

٧٧ نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية - الكويت، السلسلة الخامسة، العدد الخامس.

78 IIF, Round table on supervision in Emerging Market Economies, The Institute of International Finance, Inc, Washington DC, september 1997, p. 51.

إحترام هذه الأخيرة لتلك القواعد والمعايير. كذلك تتضمن برامج الإصلاح المالي لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي في كثير من الأحوال شروطاً بإلزام الدول بإتباع القواعد والمعايير الدولية في مجال الرقابة على المصارف وغيرها من قواعد من قواعد ومعايير الإدارة السليمة. لذلك يمكن القول أن القواعد التي اصدرتها لجنة بازل تتمتع بنوع من الإلزام المعنوي الذي يترافق في معظم الأحوال مع كلفة إقتصادية عند عدم الإنصياع لها^{٧٩}.

يشكل القطاع المصرفي اللبناني الدعامة الأساسية للإقتصاد الوطني وبات أحد أهم الجسور للتمدد الإقتصادي الخارجي، كما أصبح شريكاً فاعلاً في منظومة القطاع المصرفي العالمي لجهة إلتزامه بالمعايير الدولية وبالقرارات الصادرة عن المراجع الدولية. بناءً عليه، فإن المصارف اللبنانية تدرك حجم المخاطر الدولية والمخاطر التي قد تتعرض لها من جراء عدم إلتزامها بأي قرار صادر عن مراجع دولية أو تدابير صادرة عن دول لها نفوذ كبير على النظام المالي العالمي. لذلك، فهي ملتزمة بالمعايير المحاسبية الدولية ومعايير التدقيق العالمية ومقررات لجنة بازل الدولية، وقد أكسبها هذا الأمر ثقة المراجع الدولية ومكّنها من الإحتفاظ بنسب ومؤشرات لمواجهة الصدمات، فالإلتزام بالمعايير الدولية هو في صلب إهتمامات القطاع المصرفي ومصرف لبنان. وتلتقي المصارف اللبنانية في هذا الإطار مع الجهود الدولية المبذولة لهذه الغاية^{٨٠}.

لذلك، اتّبعت السلطات النقدية في لبنان منذ إتفاقية بازل الأولى ثم بازل الثانية وأخيراً بازل الثالثة نهجاً يقضي بإعتماد المعايير الدولية لكفاية الرساميل التي تضمّنتها هذه الإتفاقيات ووضعها موضع التنفيذ في حيز زمني غالباً ما يكون أقصر وأقصى مما تفرضه أو توصي به لجنة بازل^{٨١}. ويعود ذلك، من جهة، إلى البيئة

٧٩ نشرة معهد الدراسات المصرفية المذكورة، العدد الرابع.

٨٠ عدنان القصار، إحترام المعايير الدولية في صلب إهتمامات القطاع المصرفي، جريدة السفير، ٢٩ أيلول ٢٠١٢.

٨١ سلامة: «مصارفنا بدأت تطبيق بازل ٣ قبل المهلة الرسمية»، الجمهورية، العدد ٨٠٧٢٤، آب ٢٠١٣.

العالية ومتعددة المخاطر التي تعمل فيها المصارف اللبنانية، ومن جهة ثانية، إلى حجم مطلوبات وموجودات المصارف في لبنان بالدولار بنسبة هامة جداً (٦٤٪ مع نهاية العام ٢٠١٢). ويعود أخيراً الحرص على سرعة التنفيذ إلى جميع المصارف العاملة في لبنان تعمل على صعيد دولي وتقيم علاقات مراسلة مع المصارف العالمية. بناءً على ذلك، لا بد لها من الالتزام بمعايير الصناعة المصرفية العالمية.

ففيما يتعلق بتطبيق معايير إتفاقية «بازل ٢» اعتمدت المصارف اللبنانية المنهج المعياري لاحتساب المخاطر، بدلاً من المقاربات المتطورة التي تبين لاحقاً أنه لم يتم اختبارها كما يلزم والتي عانت من جرائها مصارف كبيرة في بلدان عديدة من نقص في رأس المال.

وفي السياق عينه، فإن القطاع المصرفي في لبنان لديه كفاية أموال خاصة مريحة تتخطى النسب التي أقرتها لجنة «بازل ٣» والتي تستعد الدول الأوروبية والولايات المتحدة إلى اعتمادها رسمياً. ولديه كذلك حالياً سيولة فوق المعدل الذي تتطلب إلى بلوغه الصناعة المصرفية العالمية بدءاً من العام ٢٠١٥. المصارف اللبنانية أصبحت تتمتع بملاءة تتعدى ١٠٪ وفقاً وفقاً لـ«بازل ٣» في حين أن ثمة دولاً عدة لم تستطع بلوغ نسبة ٧٪.

بحسب تقرير لجمعية مصارف لبنان، فإن المصارف وبتشجيع من الجمعية ومن مصرف لبنان تخصص الجزء الأكبر من أرباحها أي حوالي ٧٥٪ منها لتقوية زيادة رساميلها إضافة إلى تكوين احتياطات حرة لمخاطر مستقبلية غير محددة، وذلك تدعيماً لقدرتها على مواجهة أي طارئ محتمل ففي المستقبل قد ينشأ نتيجة الأوضاع الإقليمية والدولية الصعبة، فلا تضطر المصارف عندئذ لأن تلجأ إلى إصدار أدوات رأسمالية مكلفة.

إشكاليات قفل الحساب الجاري في النص والاجتهاد

استخلص المشتري في المادة ٢٩٨ من قانون التجارة ما أجمع عليه الفقه بأن الحساب الجاري هو عقد بين شخصين تستدعي أحوالهما أن يتبادلا تسليم الأموال، يتفقان بموجبه على تحويل مالهما من الديون إلى بنود بسيطة للتسليف والتسلف، بحيث يتألف منها حساب واحد، ويصبح الرصيد النهائي وحده عند قفل هذا الحساب ديناً مستحقاً ومهياً للأداء^{٨٢}.

وردت في المادة ٢٩٨ عينها كلمة «شخصين» دون الإشارة إلى كون أحدهما مصرفاً أو أقله تاجراً^{٨٣}. تبعاً لذلك ليس من الضروري أن يكون الحساب الجاري من العمليات المصرفية. فيجوز لتاجرين، لا يكون أحدهما مصرفاً، توقيع عقد فتح حساب جارٍ بينهما. وأكثر من ذلك، قد يفتح هذا الحساب بين شخصين ليس لأي منهما صفة التاجر. وما يعزز ذلك هو إدراج المشتري الحساب الجاري تحت باب مستقل عن العمليات المصرفية^{٨٤}.

تُستنتج من التعريف أعلاه خاصتان هما: الغاية من الحساب (الإدخال) ونتيجته (القفل).

إنَّ الغاية من الحساب الجاري هي إدخال الديون واندماجها فيه بحيث تفقد إنداك صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي وتصبح غير قابلة للتجزئة (Indivisibilité des opérations). وهذا ما قصت به أحكام المادتين ٢٩٨ و ٣٠٣ من قانون التجارة واستقرت عليه إجتهاادات المحاكم اللبنانية أيضاً:

^{٨٢} تمييز لبناني في ما يتعلق بضرورة توقيع عقد فتح حساب، ١٩٦٨/٥/٢، نشرة قضائية ١٩٦٨، ص ٦٩٨، وتمييز فرنسي في ما يتعلق بخصائص الحساب الجاري وهما الإدخال والقفل:

Cass. Civ., 25/1/1955, JCPG 1955, II- 8547 Bis "De fait toute créance certaine, liquide et exigible se fond avec les autres créances dans un solde fluctuant et provisoire. Par cette fusion, la créance est payée et n'a donc pas à faire l'objet d'un règlement quelconque: c'est là l'effet du règlement du compte courant".

^{٨٣} وهذا ما أشار إليه ريبير وروبلو:

« Mais cela ne signifie pas qu'une telle convention ne puisse être passée qu'avec une banque. Deux commerçants pourraient être en compte courant pour leur fourniture réciproque. La jurisprudence admet qu'un notaire ou un agent de change peuvent être en compte courant avec leur client. Il faudrait aussi admettre qu'une personne non commerçante puisse être en compte courant avec son banquier. » Ripert et Roblot, Traité de droit commercial, Tome 2, LGDJ 2000, no. 2.

^{٨٤} FABIA et SAFA, Code de commerce annoté, Volume II, article 298, note no. 11.

«... إن غاية الحساب الجاري هي إدماج جميع الديون في حساب واحد بحيث لا يبقى من ديون قائمة بذاتها بل هناك حساب تضحل فيه جميع الديون وهذا الحساب عندما يوقف تظهر نتيجته ويعود عندئذ لصاحب الرصيد أن يطالب الآخر بفرقه».^{٨٥}

يعني قفل الحساب وقف سيره نهائياً وتصفيته. يتم ذلك عند حدوث أحد الأمرين التاليين: حلول الأجل المتفق عليه عند فتح الحساب أو تحقق أحد الأسباب القانونية التي تؤدي إلى انتهاء العقد.

وإذا كان العقد غير محدّد المدة، فلكل من الفريقين أن يضع حداً له بعد إنذار الفريق الآخر.

يختلف قفل الحساب Clôture الذي يتخذ طابعاً نهائياً عن وقفه المؤقت Arrêt الذي يتم بصورة دورية أثناء سير الحساب (كل ٣ أشهر مثلاً).

ولذلك يتناول بحثنا الحاضر قفل الحساب الجاري والإشكاليات التي يطرحها.

أسباب قفل الحساب الجاري

تنص المادة ٣٠٦ من قانون التجارة على ما يلي:

«ينتهي العقد في الوقت المعين بمقتضى الاتفاق وإن لم يتفق على الأجل ينتهي العقد بحسب إرادة الفريقين وينتهي أيضاً بوفاة أحدهما أو بفقدانه الأهلية أو بإفلاسه».

٨٥ منفرد مدني في بيروت، رقم ١٢١١ تاريخ ١٣/٩/١٩٥٦، دعوى حجار/ماضي، حاتم ج ٣٠، ص ٢٤ والمصنف في الإجتهد التجاري، ج ١، ص ٢١٠.

نعرض تباعاً حالات وأسباب قفل الحساب الجاري:

١. حلول الأجل:

ينتهي ويقفل الحساب بانتهاء مدته عندما يكون مفتوحاً باتفاق الفريقين لمدة محددة، بحيث لا يحق لأحدهما أن يفسخ العقد بإرادته المنفردة إلا في حال وجود أسباب اضطرارية معقّلة لذلك.

٢. إرادة أحد الفريقين:

يجوز للعميل أو المصرف قفل الحساب الجاري من جانب واحد. وفعلاً،

يحق للعميل كما للمصرف، ومع الإعتداد بعقد فتح الحساب الجاري محدد المدة الذي سنعود إليه لاحقاً، فسخ عقد فتح الحساب الجاري أي قفله، دون حاجة إلى بيان السبب، شرط الإنذار المسبق للفريق الآخر وعدم إساءة استعمال الحق تجنباً لإلحاق الضرر بهذا الفريق كأن يأتي الفسخ على نحو مفاجيء حتى لا يعتبر الفريق الفاسخ مسؤولاً وملتزمًا بالتعويض عن الضرر تجاه الفريق الآخر. ولذلك تعتمد المصارف إلى إبلاغ العميل كتاب قفل الحساب الجاري قبل مهلة معقولة *Délai raisonnable* التي تُقاس عادةً بالأيام القليلة.

٣. وفاة أحد الفريقين أو فقدانه الأهلية:

يمكن فتح حساب جارٍ بين شخصين طبيعيين من غير التجار كما أسلفنا الإشارة إليه في مقدمة هذا المقال^{٨٦}. وينتهي الحساب بوفاة أحدهما. أمّا إذا كان أحد الفريقين مصرفاً - كما هو الحال غالباً - والفريق الآخر شخصاً طبيعياً، فلا يستطيع ورثة العميل المتوفى الإبقاء على تشغيل الحساب الذي يُصقّى وينقل رصيده إلى حساب آخر لحين توزيع الأموال بينهم كل حسب حصته الإرثية.

^{٨٦} تمييز، الغرفة الثانية المدنية، رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٥٦/١٢/٣١، دعوى حاشر/ضومط، حاتم ج ٣٠، ص ٢٣ والمصنف في الاجتهاد التجاري ١٩٩٧، ج ١، ص ٢٢٠. وبالمعنى عينه: منفرد مدني في بيروت، رقم ١١٦٩ تاريخ ١٩٥٤/١/١٥، موسوعة القانون المصرفي اللبناني: الأحكام القضائية، مجلد ٢، ج ١، ص ٢٥، رقم ٢٠٢٨.

وإذا فقد صاحب الحساب أهليته (لأسباب تختلف عن فقدان الأهلية بسبب الإفلاس) فلا يحق لأحد تحريك الحساب إلا من ثبتت صفته كقيم على أموال فاقد الأهلية بموجب حكم قضائي. وإذا كان الفريق الآخر أي العميل شخصاً معنوياً، يعتبر الحلّ بالنسبة لهذا الأخير معادلاً لوفاة الشخص الطبيعي أو فقدانه الأهلية، ويؤدي إلى انحلال عقد الحساب الجاري. ولكن وطالما أنّ الشخصية المعنوية تستمر بعد حلّها أثناء فترة التصفية^{٨٧} ولأجل حاجات التصفية حصراً، فيكون بوسع المصفي تشغيل الحساب الجاري في حدود هذه الحاجات.

٤. إفلاس أحد الفريقين:

ينتهي عقد الحساب الجاري بإفلاس أحد الفريقين. ويعتمد تاريخ إشهار الإفلاس من أجل تحديد تاريخ قفل الحساب وإجراء عمليات التصفية.

إنما قد لا ينتهي عقد الحساب الجاري عند توقيع الصلح. ويجب التمييز هنا بين حالتين وهما: توقيع الصلح قبل إعلان الإفلاس أو بعده.

إنّ توقيع عقد الصلح بعد إعلان الإفلاس ليس من شأنه أن يحيي عقد الحساب الجاري، في حين أن توقيع عقد الصلح الإحتياطي^{٨٨} يؤدي إلى عدم اعتبار عقد الحساب الجاري منتهٍ حكماً إلا إذا أدرج خلاف ذلك في عقد الصلح الإحتياطي.

مفاعيل قفل الحساب الجاري والإشكاليات المطروحة

تتخصر نتائج قفل الحساب الجاري بثلاثة مفاعيل، أولهما وقف التعامل به نهائياً وثانيهما التصفية، وثالثهما إنتاج فائدة قانونية أو تعاقدية من جهة، وفائدة عادية أو مركبة من جهة أخرى.

32. 87 FABIA et SAFA, Code de commerce annoté, articles 305 et 306 du code de commerce libanais, note no. 88. إنّ توقيع عقد الصلح الإحتياطي يجنب طالب الصلح إشهار إفلاسه ويمنعه تالياً من فقدان الأهلية.

أولاً: وقف التعامل بالحساب الجاري نهائياً وتصفيته

يترتب على قفل الحساب توقّف جميع العمليات المتعلقة بمدفوعاته بحيث يقتضي أن تدخل أي نفدة جديدة في حساب جارٍ جديد.

إنّ التصفية هي إظهار الرصيد النهائي للحساب بعد استخلاص الجمع العام بين الأصول والخصوم^{٨٩}، أو مقابلة الدينين، الدائن والمدين، في حساب واحد^{٩٠}. ولا تظهر صفة دائن أو مدين بالنسبة لفريقيّ العقد إلّا نتيجة قفل الحساب.

يراجع في هذا المعنى حكم المحكمة الابتدائية في بيروت، الغرفة الإفلاسية، رقم ٤، تاريخ ١٩٨٥/١/١٧، دعوى تفليسة سلهب/بنك مبكو، منشور في حاتم ج ١٨٤، ص ٤٨٤ حيث جاء ما يلي:

«... وإنه لو لم يكن الحساب الجاري قد أقفل بصورة فعلية لما تمكّن المصرف المدعى عليه من معرفة وضع المفلس إذا كان دائناً أو مديناً نتيجة الحساب. لأنه استناداً إلى مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري لا يمكن اعتبار وجود دائن أو مدين بالنسبة لطرفي الحساب إلّا بعد إقفاله...»

يعتبر الدين الناجم عن قفل الحساب ديناً مستحق الأداء. وهذا ما يأتلف مع أحكام المادة ٢٩٨ والعبارة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون التجارة التي تنص على ما يلي: «لا يعدّ أحد الفريقين دائناً أو مديوناً للفريق الآخر قبل ختام الحساب الجاري...»^{٩١}. إلّا أنّ أحكام المادة ٣٠٥ وأحكام العبارة الثانية من المادة ٣٠٤ من القانون عينه التي تنص على: «... إنّ إيقاف هذا الحساب هو وحده الذي يحدد حالة العلاقات القانونية بينهما وهو الذي تنشأ عنه حتماً المقاصة

٨٩ ناصيف، الياس، الكامل في قانون التجارة، عمليّات المصارف، الجزء الثالث، عويدات للطباعة والنشر، ١٩٩٩، ص ٥١٨.
٩٠ بداية جبل لبنان، الغرفة الثانية المدنية، رقم ٥٠، تاريخ ٢٠٠١/٢/١٢، دعوى تفليسة بدارو/بنك عودة ش.م.ل، العدل، ٢٠٠١، ص ٢١٦.
٩١ محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، رقم ١١٦١ تاريخ ١٩٦٥/٧/١، دعوى نجار/طراد ومخزومي، حاتم ج ٦٥ ص ١٧ والنشرة القضائية ١٩٦٥ ص ١٠٠٥. وبالمعنى عينه: بداية بيروت، الغرفة الثالثة التجارية، رقم ١٢٢٧، تاريخ ١٩٩٩/٦/٢٩، دعوى بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل./عبد الرحيم، صادر في الإجتهااد المقارن، الحساب الجاري، المنشورات الحقوقية صادر، ١٩٩٩، فقرة ٢٦١، ص ١٦٦.

الإجمالية لجميع بنود الحساب من تسليف واستلاف وهو الذي يعين الدائن والمدين»، تفيدان معناً مختلفاً جداً يتأتى عن استحقاق الدين واتصافه بصفتي الثابت والأكد عند وقف الحساب الجاري. انقسم الفقهاء وانحاز البعض منهم إلى المعنى المؤيد من ثنائي المادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ وانحاز البعض الآخر إلى المعنى المؤيد من ثنائي المادتين ٢٩٨ و ٣٠٤:

فأشار التوجه الفقهي الأول إلى التناقض بين المادتين ٢٩٨ و ٣٠٤ (العبارة الأولى) من جهة، والمادتين ٣٠٤ (العبارة الثانية) و ٣٠٥ من جهة أخرى، وأبدى هذا التوجه أنه يجب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٠٥ على الرصيد النهائي الذي يظهر نتيجة قفل الحساب وليس على الرصيد الذي ينقل بعد توقف دوري، مستنداً بذلك إلى إجتهاادات فرنسية^{٩٢}. أما التوجه الفقهي الثاني فانتقد هذا التفسير للمادة ٣٠٥ إذ أنّ قفل الحساب برأيه هو الذي يحدد مبدئياً حقوق الأطراف ويجعل الدين أكيداً ومستحق الأداء؛ لكن في حال وقوع وقف للحساب قبل تاريخ قفله – وهو أمرٌ غالباً ما يحدث- يكون لهذا الوقف المفاعيل عينها التي يرتبها قفل الحساب^{٩٣}.

انسحب هذا الإنقسام الفقهي على إجتهاادات المحاكم وقد ظهرت نتائج هذا الإنقسام جلياً في مسألة الفوائد.

ثانياً: المفعول الثالث: إنتاج فائدة قانونية أو تعاقدية، وفائدة عادية أو مركبة

تطرح مسألة قفل الحساب الجاري مصير عمولة المصرف والفوائد.

يتوقف المصرف عند قفل الحساب وتصفيته عن استيفاء عمولته إذ يزول عندها المبرر القانوني لتطبيقها^{٩٤}.

92 FABIA et SAFA, Code de commerce annoté, articles 305 et 306 du code de commerce libanais, notes no. 6 ets.

93 Emile TYAN, Droit commercial, Tome I, Ed. Librairies Antoine, 1968, Beyrouth, pp.1018-1020.

94 المحكمة الابتدائية في بيروت، الغرفة الثالثة، تجارية، قرار تمهيدي رقم ٢٠٠٥/٨، تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢، غير منشور، جمال دانيال/

البنك اللبناني السويسري ش.م.ل.: « حيث أنّ العمولة هي المقابل الذي يتقاضاه المصرف من العميل لقاء الخدمات التي يؤديها له بمناسبة

فتح الحساب ومسكه أو أعمال نفذهما له.

وحيث إنّ ما يبرر تقاضي المصرف لعمولة خلال سريان الحساب الجاري يحسي دون سبب بعد تاريخ الإقفال حتى في حال فتح حساب

لتسوية عمليات سبق للمصرف أن تقاضى عنها عمولة». وفي المعنى عينه: منفرد مدني في بيروت (الرئيس بيبضا)، رقم ٦٩٤

تاريخ ٢٠٠١/٧/٩، دعوى مونس/بنك مصر لبنان ش.م.ل.، العدل، ٢٠٠٢ عدد ٣-٢، ص ٤٦٣.

إلا أن فائدة الحساب المتوجبة تبقى موضوع اختلاف. فإن كانت جميع المحاكم تتفق على أن رصيد الحساب ينتج فوائد إلا أنها لا تتفق على معدل هذه الفوائد^{٩٥}.

ففي حال أدرج الفريقان بنداً يحدد معدل الفائدة الذي يطبق على الرصيد النهائي للحساب، تعتبر المحاكم بأن العميل ملزم بهذا المعدل^{٩٦}.

أما في حال عدم تحديد معدل الفائدة في العقد، فإن تناقض أحكام المادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ من قانون التجارة مع أحكام المادتين ٢٩٨ و ٣٠٤ من القانون عينه كما أسلفنا عرضه في ما يتعلق بتحديد الرصيد الصافي ومستحق الأداء، يؤدي إلى اختلاف المحاكم على تحديد المعدل الواجب التطبيق. ذلك أن الرصيد الذي يظهر نتيجة التوقيف الدوري يعتبر ديناً مستحقاً ومهيأ الأداء سنداً للمادة ٣٠٥ المذكورة، بحيث تطبق عليه فائدة بالمعدل القانوني في حين أن الرصيد إشكاليات قفل الحساب الجاري في النص والإجتهاد الذي يظهر نتيجة قفل الحساب يعتبر ديناً مستحقاً ومهيأ الأداء سنداً للمادتين ٢٩٨ و ٣٠٤ (العبارة الأولى) المذكورتين.

ميّز الإجهاد استناداً لما تقدم وعملاً بنص المادة ٣٠٥ المذكورة بين حالتين: الحالة التي تتابع فيها العمليات بعد توقيف الحساب الجاري وتصفيته في الآجال الملحوظة، والحالة التي لا تتابع فيها العمليات لاستنتاج أولاً وقف أو قفل الحساب، وثانياً معدل الفائدة المطبق. ففي حالة تدوير نتيجة تصفية الحساب ومتابعة العمليات تكون النتيجة المستخلصة دورياً مؤقتة وتنتج الفوائد بالمعدل الملحوظ للحساب الجاري. في حين أنه في حالة عدم متابعة العمليات بالحساب الجاري وعدم تدوير النتيجة المستخلصة بعد توقيف الحساب وتصفيته، يقل هذا الحساب عندئذ وتكون النتيجة المستخلصة نهائية وتنتج الفوائد بالمعدل القانوني^{٩٧}.

٩٥ أجاز الإجهاد بأن تكون هذه الفائدة فائدة تجارية. يراجع بهذا المعنى: محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة المدنية الثالثة، رقم ٩، تاريخ ١٩٩٢/٣/١٩، دعوى بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل./عازار، نشرة قضائية، ١٩٩٢، عدد ١، ص ٨٨. كما أجاز أن تكون هذه الفائدة دون سقف. يراجع بهذا المعنى: محكمة ابتدائية، بيروت، الغرفة الثالثة التجارية، رقم ٢١٨، تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤، دعوى مطر/بنك مصر لبنان ش.م.ل.، صادر في الإجهاد المقارن، الحساب الجاري، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٥، فقرة ١٧٠، ص ١١٢.

٩٦ بيروت، ١٩٩٥/١٢/٦، العدد، ١٩٩٧، ص ٨٤.

٩٧ نصت المادة ٣٠٥ على ما يلي:

« يوقف الحساب ويصفى في آجال الاستحقاق المعينة بمقتضى العقد أو بحسب العرف المحلي وإلا ففي نهاية كل ستة أشهر. ويؤلف الرصيد الباقي ديناً صافياً ومستحق الأداء ينتج ابتداءً من يوم التصفية فائدة على المعدل المعين في الحساب الجاري إذا نقل هذا الرصيد إلى حساب جديد وإلا فعلى المعدل القانوني.»

فسّرت المحاكم سكوت الفريقين عن تحديد معدل معين للفائدة، على أنهما اتفقا ضمناً على تطبيق المعدل القانوني الذي نصت عليه المادة ٢٥٧ من قانون التجارة، بتسعة بالمئة (٩٪)، حيث أنه عملاً بأحكام المادة ٣٠٥ من القانون عينه «ينتج الرصيد النهائي المستحق الأداء فائدة على المعدل المعين في الحساب الجاري وإلا على المعدل القانوني في حال عدم وجود اتفاق بهذا الخصوص».

أما لناحية طريقة احتساب الفائدة بعد تاريخ القفل، فإنه من المتفق عليه فقهاً واجتهاداً أنّ الدين، مستحق الأداء بتاريخ القفل، يسمي في ذلك التاريخ ديناً عادياً خاضعاً لأحكام القانون العادي وتحديداً للمادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود المتعلقة بالإنظام العام والتي لا تجيز تركيب الفائدة إلا في حاليّ الاتفاق اللاحق المنشأ بعد الإستحقاق أو بإقامة دعوى، شرط أن تكون الفوائد المستحقة عائدة لمدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك مع الإحتفاظ بالقواعد والعادات المختصة بالتجارة^{٩٨}.

يراجع بهذا المعنى:

المحكمة الابتدائية في بيروت، الغرفة الثالثة، النازرة في الدعاوى التجارية، (الرئيس مزهر)، تمهيدي، رقم ٢٠٠٥/٨، تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢:

«وحيث لم يثبت للمحكمة وجود مثل هكذا عادة في المجال المصرفي فلا يمكن بالتالي تقاضي فائدة مركبة بعد تاريخ الإقفال إلا في حال توافر إحدى الحالتين المذكورتين أعلاه (أي اتفاق الفريقين بعد الإستحقاق أو بإقامة دعوى) ووفقاً للشرط الموصى إليه أعلاه (أي شرط الستة أشهر)».

98 Christian GAVALDA et Jean STOUFFLET, Droit bancaire, Ed. Litec 1992, n. 327, p. 149: « La capitalisation des intérêts admise pendant le fonctionnement du compte courant à chaque arrêté périodique n'est plus possible après clôture qu'aux conditions définies à l'article 1145 C.civ. » مع الإشارة أنّ أحكام المادة ١١٤٥ المذكورة مطابقة لأحكام المادة ٧٦٨ م.ع. وكذلك الأمر في القانون المصري حيث لا يجوز تقاضي فوائد مركبة بعد تاريخ القفل وفقاً للمعنى المعتمد من الإجتهد والفقه المصري عملاً بالمادة ٢٣٢ من القانون المدني المصري. يراجع بالمعنى عينه قرار محكمة النقض المصرية تاريخ ١٩٦٤/٤/٢، مجموعة أحكام النقض، عام ١٥ عدد ٢ ص ٤٩٩: «صفة الحساب الجاري تزول عنه عند إقفاله ويصبح الرصيد ديناً عادياً ما لا يجوز معه طبقاً للمادة ٢٣٢ من القانون المدني تقاضي فوائد مركبة عنه إلا إذا ثبت وجود عادة تجارية تقضي بذلك».

في حين أنّ محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة التاسعة، برئاسة القاضي ميسم النويري، عند النظر في استئناف حكم المحكمة الابتدائية المذكور أعلاه، أشارت إلى ما يلي:

« أن المادة المذكورة (أي المادة ٧١٨ م.ع.) وبعد أن لحظت أنه لا يجوز ضمّ الفائدة إلى رأس المال إلاّ «بإقامة دعوى أم بمقتضى عقد منشأ بعد الإستحقاق» أوجدت إستثناء يتعلق «بالقواعد والعادات المختصة بالتجارة» أي أن المشتري منح التجار الحرية الكاملة في هذا المجال وهذا هو المبدأ السائد في عالمهم.

وحيث نظراً لكون النزاع الراهن عالقاً بين تاجرين يكون من الجائز قانوناً الإتفاق على ضمّ الفائدة إلى رأس المال حتى بعد إقفال الحساب الجاري وفقاً للأسس المحددة من قبل طرفي الحساب المذكور ما يقتضي معه ردّ إدّعاءات المستأنف المخالفة لهذه الوجهة».

لذلك تعتبر إرادة الفريقين معيار التمييز بين تطبيق الفائدة القانونية أو التعاقدية أو احتساب فائدة عادية أو فائدة مركبة وطريقة احتساب هذه الأخيرة ومدتها. لذلك ألزمت المحاكم المصرف، على سبيل المثال، وإعمالاً لبنود عقد الحساب الجاري الموقع في ما بين المصرف والعميل، إعلام هذا الأخير مسبقاً بمعدل الفائدة المطبق على الرصيد المدوّر كي يسري عليه^{٩٩}.

٩٩ بداية جبل لبنان، الغرفة الثانية المدنية، رقم ٢٨٩ تاريخ ١٤/٤/١٩٩٩، دعوى سعدي/بنك فرعون وشيخا ش.م.ل.، العدل، ١٩٩٩، عدد ٣، ص ٤٩٩ حيث جاء ما يلي:

« حيث بالنسبة للنزاع المتعلق بالفوائد المحتسبة فإنه يتبيّن أنّ المعارض بوجهه احتسب نسبة فائدة على الحساب موضوع الاعتراض الراهن تختلف عن النسبة المحددة من الطرفين في عقد فتح الحساب.

وحيث لم يتبيّن أن المعارض بوجهه قد أعلم المعارض الأول بتعديل معدل الفائدة المحتسبة في الحساب وفق بنود عقد فتح الحساب. وحيث لا يمكن اعتبار أن المعارض الأول بموافقته وتوقيعه على الإشعارات المؤقتة للحساب قد أعلم أصولاً بتعديل نسبة الفائدة المحددة عقداً لعدم تضمن هذه الإشعارات لنسبة الفائدة المحتسبة.

وحيث على ضوء ما تقدم يكون تعديل الفائدة من قبل المعارض بوجهه غير جائز ويقتضي بالتالي اعتماد الفائدة العقدية على الحساب المحدد بنسبة ١٢٪».

في حين تعتبر المحاكم إجراءً صحيحاً اشتمال المصادقة على الكشوفات موافقةً على معدلات الفوائد المحددة من المصرف بإرادته المنفردة ودون إعلام العميل أو موافقته إذا احتفظ المصرف لنفسه بحق تحديد معدل الفائدة في عقد الحساب الجاري^{١٠٠}.

١٠٠ بداية بيروت، الغرفة الثالثة التجارية، رقم ١٧٨ تاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٣، دعوى نفليسة عبد الهادي/بنك HSBC، صادر في الإجتihad المفارن، الحساب الجاري، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٥، فقرة ١٧٧، ص ١١٦-١١٧ حيث جاء ما يلي:

« وحيث يتبين من البند ٢ من عقد التسهيلات أنّ المصرف المعارض عليه احتفظ لنفسه بحق تحديد معدل الفائدة كما أعطي الحق باحتساب الفائدة كل ثلاثة أشهر أو في فترات يحددها البنك حسب تقديره وحده.

وحيث إضافةً لذلك فإنّ المصادقة على الكشوفات تتضمن الموافقة على معدلات الفوائد وطرق احتسابها الداخلة فيه.

وحيث يقتضي تبعاً لما تقدم ردّ ادّعاءات المعارضه بعدم قانونية الإقفال أو بما يتعلق بمعدلات الفوائد أو طرق احتسابها وصحة المصادقات».

المسؤولية عن الاستعمال غير المشروع للبطاقات المصرفية

مع التطور التكنولوجي الذي لحق بمختلف القطاعات بما فيها القطاع المصرفي، وضعت المصارف بمتناول عملائها وسائل تسهل قيامهم بالعمليات المالية، فأصبح بوسع العميل أن يقوم عبر حاسوبه الشخصي وحتى من خلال تطبيقات يحملها على هاتفه النقال معرفة رصيد حسابه، والقيام بتحويلات مصرفية من حساب لآخر، وصولاً إلى الاستثمارات المالية.

البطاقات المصرفية هي بطاقات ممغنطة موصولة بالحساب المصرفي لحاملها يقوم من خلالها بتسديد مستحقاته دونما حاجة الى أن يحمل المبلغ نقداً. تتعدد أشكال ووظائف البطاقات المتداولة، وقد تؤدي العمليات المالية القائمة من خلال البطاقة الى نزاعات مدنية تارةً وجزائية طوراً تنتج عن ضرر لحق بأحد أطراف التعامل جزاء خلل في أمان المعاملة أو سوء نية أحد المعنيين فيها.

البطاقات المصرفية كغيرها من وسائل الوفاء عرضة للسرقة وللتسليم من خلال مناورات احتيالية. ولكن يبقى على مرتكب هذه الأفعال معرفة الرقم السري لها ليستعملها. كذلك فإن الحامل الشرعي للبطاقة وفور تنبّه الى فقدانها أو ورود رسالة هاتفية إليه تشير الى اجراء أي عملية عليها يعمد الى الاتصال بالمصرف ليوقف العمل بها. لذلك أصبح المجرمون يعتمدون طرق تزوير متطورة جداً. فأصبح بوسع المزور نقل كافة المعلومات الموجودة على البطاقة ونسخها على بطاقة أخرى تخوّل مستخدمها سحب رصيد حساب العميل عبر آلة مختصة. لم يقتصر دور المزورين على ذلك، فأصبحوا يقومون بتزوير البطاقات ويبيعونها الى أشخاص ثالثين بسعر ثابت ودون معرفة رصيد البطاقة.

الاستعمال غير المشروع للبطاقات المصرفية

مما لا شك فيه أن انتشار استعمال البطاقات المصرفية كان له أثر إيجابي يكمن في قيام العميل بإيفاء مدفوعاته بسهولة تامة وبضمان العمليات التي يقوم بها. إلا أن هذا الاستعمال أدى الى قيام نزاعات وتعدّيات على الحقوق أدت الى ترتيب المسؤولية المدنية على الفاعل في بعض الحالات، ومسؤوليته الجزائية في حالات أخرى.

المسؤولية المدنية

تنشأ عن البطاقة المصرفية علاقة تعاقدية ثلاثية تجمع بين أطراف ثلاثة هي المصرف، الحامل والتاجر. فيجمع بين الحامل والمصرف عقد اصدار البطاقة، وبين المصرف والتاجر عقد يخول الأخير استيفاء الأموال مباشرة من حساب الشاري، وبين التاجر والحامل عقد بيع ينتج عنه واجب الإيفاء. إن العلاقات الناتجة عن هذه العقود هي علاقات ملزمة لأطرافها والإخلال بها يترتب مسؤولية مدنية على عاتق المخل ينتج عنها حق بالفسخ وبالمطالبة بالعطل والضرر للطرف الآخر ومتى توافرت أركانها الثلاثة: الخطأ الذي ارتكبه من أحلّ بموجباته التعاقدية، النتيجة وهو الضرر الذي أصاب الطرف الآخر، والصلة السببية بينهما.

أما في حال تم الاستعمال غير المشروع للبطاقة المصرفية من شخص ثالث، ولكونه ليس طرفاً في العقد، تنشأ بذلك مسؤولية تقصيرية على عاتقه لتوافر أركانها الثلاثة.

أولاً: مسؤولية حامل البطاقة لسوء نيته في التعامل ولاهماله:

إن البطاقة المصرفية كأداة إيفاء تتيح لحاملها التصرف بالمبلغ الذي يملكه في

حسابه الشخصي، ولهذه البطاقة سقف انتماني لا يجوز له تخطيه وإلا، في حال أسداه المصرف تسهيلات، أصبح مسؤولاً تجاهه بمقدار المبلغ المستعمل.

من ناحية أخرى يكون حامل البطاقة مسؤولاً تجاه المصرف في حال سرقة أو فقدان البطاقة المصرفية إذا كان ذلك ناتجاً عن إهماله وعدم تبصره إذ، نتيجة للعقد الذي أبرمه مع مصدر البطاقة، ولوجود قرينة على إهمال الحامل في حال سرقة أو فقدانها البطاقة، كان عليه المحافظة عليها ببذل عناية الرجل العادي.

أقام المشرع الفرنسي مسؤولية الحامل الشرعي للبطاقة في حال تمت سرقتها أو فقدانها وثبت أن هذه الواقعة ناتجة عن خطأ الحامل الجسيم^{١٠١}. وقد حدد مفهوم الخطأ الجسيم على أنه إما إهمال الحامل الذي أدى إلى سرقة أو فقدان البطاقة، وإما عدم تبليغه فقدان البطاقة فور اكتشافه ذلك. وعليه يكون الحامل مسؤولاً عن المبالغ والمدفوعات التي تمت ما بين واقعة حصول السرقة أو الفقدان، وواقعة إبلاغ المصرف بذلك. وهذا ما نص عليه القانون الفرنسي صراحة^{١٠٢}، إلا أنه عاد وأكد عدم مسؤولية الحامل عن المبالغ المدفوعة عبر بطاقة مصرفية مزورة موصولة بحسابه الشخصي إذا تمت في وقت كانت البطاقة الصحيحة في حيازته، أو في

101 L'article 132-3 du Code monétaire et financier: « Le titulaire d'une carte (de retrait ou de paiement) supporte la perte subie, en cas de perte ou de vol, avant la mise en opposition prévue à l'article L. 132-2, dans la limite d'un plafond qui ne peut dépasser 400 euros. Toutefois, s'il a agi avec une négligence constituant une faute lourde ou si, après la perte ou le vol de ladite carte, il n'a pas effectué la mise en opposition dans les meilleurs délais, compte tenu de ses habitudes d'utilisation de la carte, le plafond prévu à la phrase précédente n'est pas applicable ».

102 Article L 133-19 du CFM :

« I. — En cas d'opération de paiement non autorisée consécutive à la perte ou au vol de l'instrument de paiement, le payeur supporte, avant l'information prévue à l'article L. 133-17, les pertes liées à l'utilisation de cet instrument, dans la limite d'un plafond de 150 euros. Toutefois, la responsabilité du payeur n'est pas engagée en cas d'opération de paiement non autorisée effectuée sans utilisation du dispositif de sécurité personnalisé. »

حال تمت عملية الايفاء بالبطاقة عبر مناورات احتيالية استعملت فيها البيانات من شخص غير مشروع له استعمالها.^{١٠٣}

تطبيقاً لما سبق ذكره، اعتبرت محكمة استئناف باريس الحامل الشرعي لبطاقة مصرفية مسؤولاً عن المبالغ التي تم سحبها من البطاقة لأنه أهمل مراقبة كشوفات حسابه، مما أدى الى تأخره في الابلاغ عن صدور ايفاءات غير صحيحة عن بطاقته الشخصية.^{١٠٤}

في حين رفضت محكمة النقض الفرنسية اقامة مسؤولية الحامل عن ايفاءات صدرت عن بطاقته باستعمال الرقم السري لها.^{١٠٥}

ثانياً: مسؤولية مصدر البطاقة لتسديد مدفوعات غير مستحقة:

يكون المصرف مسؤولاً تجاه الحامل في حال أقدم على تسديد مبالغ صادرة عن بطاقة مصرفية تم ابلague بسرقتها أو فقدانها من الحامل. فعليه التشدد في الرقابة على العمليات المالية الصادرة عن البطاقات المصرفية ان كان بقبول ايفاءات وردت اليه من التاجر، أو بالتحقق الدائم من مطابقة التوقيع الممهور بالايصال للتوقيع الموجود في سجلات الحامل لدى المصرف (Specimen de signature).

في السياق عينه، ولكون البطاقة المصرفية هي ذات طابع شخصي اذ تحمل اسم الحامل وهي متصلة بحسابه الشخصي، ففي حال وفاة الحامل تنتهي تلقائياً صلاحية البطاقة. ونتيجة لذلك، كل ايفاء يتم بعد وفاة الحامل وتحديدأ بعد تبلغ المصرف حالة الوفاة، يعقد مسؤولية تقصيرية للمصرف تجاه الورثة ويكون

103 Article L 133-19 du CFM :

«II. – La responsabilité du payeur n'est pas engagée si l'opération de paiement non autorisée a été effectuée en détournant, à l'insu du payeur, l'instrument de paiement ou les données qui lui sont liées. Elle n'est pas engagée non plus en cas de contrefaçon de l'instrument de paiement si, au moment de l'opération de paiement non autorisée, le payeur était en possession de son instrument.»

104 CA de Paris, arrêt du 18 juillet 2013, N° 12/00610 a sanctionné une personne qui n'a pas suffisamment surveillé ses comptes et qui a fait une opposition tardive.

En l'espèce la banque avait posté une carte bleue jamais reçue .Or entre le 14 janv et le 15 février plus de 28000 euros de retraits frauduleux ont été constatés, mais l'opposition faite le 1 er mars. Pour les juges l'opposition tardive est fautive.

105 Cass. Com. 2 octobre 2007, pourvoi N° 05-19.899:

«La circonstance que la carte ait été utilisée par un tiers avec composition du code confidentiel est, à elle seule, insusceptible de constituer la preuve d'une telle faute».

على المصرف تسديد كافة المبالغ المدفوعة للتاجر بعد تاريخ تبليغه وفاة الحامل^{١٠٦}.

ثالثاً: مسؤولية التاجر المدنية لاهماله اجراءات الايفاء ببطاقة مصرفية:

يجمع التاجر والحامل عقد بيع ينتج عنه موجب الايفاء الذي يتم بواسطة البطاقة. وفي حال فقدان أو سرقة بطاقة مصرفية، يمكن إقامة مسؤولية التاجر شرط إثبات اهماله القيام بالاجراءات المفروضة عليه لناحية التثبت من التوقيع الموجود على البطاقة ومطابقته مع توقيع الشاري. كما عليه التأكد من عدم اندراج رقم البطاقة على القائمة التي يرسلها المصرف الى التاجر والتي يتم تحديثها بشكل دوري والتي تتضمن معلومات حول البطاقات منتهية الصلاحية والمزورة والمفقودة.

فالموجبات الملقاة على عاتق التاجر نتيجة للعقد الذي أبرمه مع المصرف تلزمه القيام بكافة الاجراءات اللازمة للتأكد من شخصية حامل البطاقة، من وجود توقيعه على الفاتورة، ومن صحة التوقيع ومطابقته لتوقيع العميل الموجود على البطاقة^{١٠٧}.

وفي حال أهمل التاجر هذه الاجراءات، على المصرف عدم تسديد المبالغ المدفوعة فيتحملها التاجر نتيجة مسؤوليته المدنية لاهماله موجباته التعاقدية.

أما في ما يختص بالغير الذي قام بتسديد مبالغ بواسطة بطاقة مصرفية مسروقة أو مفقودة، فتتم محاسبته على أساس مسؤوليته التقصيرية كونه ليس طرفاً في العقد. وبذلك يكون عليه تسديد كل مبلغ يتم ايفأؤه عبر البطاقة بطريقة غير مشروعة.

^{١٠٦} المسؤولية المدنية والجناحية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الانتماء، المحامية ثناء أحمد المغربي، مدير الإدارة القانونية بالبنك المركزي المصري www.aladalacenter.com.

¹⁰⁷ Fraude à la carte bleue, qui paye au final?, Hervé le Mar, 05 oct 2004, <http://www.village-justice.com/>

المسؤولية الجزائية

عند إقدامه على الاستعمال غير المشروع للبطاقة، يعقد الطرف في العلاقة الثلاثية مسؤوليته الجزائية تجاه المتضرر. فالإخلال بالموجبات العقدية يؤدي في بعض الحالات الى ملاحقة جزائية من قبل المتضرر.

أولاً: مسؤولية غير الجزائية للاستعمال غير المشروع لبطاقة مصرفية:

يشمل تعبير الغير كل شخص ثالث غير المصرف والحامل والتاجر عمد الى استعمال بطاقة مصرفية لا تعود اليه بطريقة غير مشروعة.

١- في جريمة السرقة:

عرّف قانون العقوبات اللبناني السرقة في المادة ٦٣٥ على أنها: «أخذ مال الغير المنقول خفية أو عنوة بقصد التملك».

وبذلك يكون المال المنقول الذي تعود ملكيته الى الغير هو البطاقة المصرفية اذ انها تعتبر من المنقولات، والركن المادي يتمثل بنقل حيازة البطاقة خفية أو عنوة من حاملها الأصلي الى حيازة السارق. والركن المعنوي هو القصد أو النية للقيام بالفعل الجرمي. أما النتيجة الجرمية فهي عملية الاستيلاء وحيازة السارق للبطاقة.

وبذلك يعقد مسؤوليته الجزائية كل من يقدم على ارتكاب جريمة سرقة لبطاقة مصرفية لا تعود اليه.

٢- في جريمة الاحتيال:

البداية مع جريمة الاحتيال التي عرفها قانون العقوبات اللبناني في المادة ٦٥٥ منه كالتالي: «كل من حمل الغير بالمناورات الاحتيالية على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو ابراء أو منفعة واستولى عليها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة».

تطبيقاً لنص القانون يكون مرتكباً لجرم الاحتيال كل شخص ثالث دفع الحامل الشرعي للبطاقة إلى تسليمه إيّاها وذلك بقيامه بمناورات احتيالية.

٣- في جريمة التزوير واستعمال المزور:

عرفت المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات اللبناني التزوير على أنه: «تحريف معتمد للحقيقة، في الوقائع والبيانات التي يثبتها صك أو مخطوط بشكل مستنداً بدافع إحداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي».

إذاً، وبالاستناد الى التعريف الذي أورده قانون العقوبات، موضوع الجريمة هو البطاقة المصرفية التي يعمد المزور إلى نقل بياناتها على بطاقة أخرى. الركن المادي للجريمة هو التحريف للبيانات ونسخها والركن المعنوي يتألف من قصد عام وقصد خاص، فالقصد العام يكمن في نية المزور الجرمية والقصد الخاص للجريمة هو اتجاه نية المزور لاستعمال المزور. أما النتيجة الجرمية فهي الضرر المادي الذي يمس الذمة المالية للحامل الأصلي للبطاقة. تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان برئاسة القاضي سهيل عبد الصمد، اعتبرت جريمة

تزوير بطاقات مصرفية جنحة وليست جناية وذلك لكون البطاقة لا تدخل ضمن فئات الوثائق الرسمية التي يرتكب مزورها جناية بحسب قانون العقوبات اللبناني^{١٠٨}.

وبما أن المزور قد أقدم على جريمة التزوير بغية استعمال المزور لأخذ الأموال الموجودة داخل البطاقة، ولما لم يكن من البديهي قيام المزور نفسه باستعمال البطاقة إذ يمكن أن يعطيها أو يبيعها لشخص آخر، وجب التطرق الى جريمة استعمال المزور. وهنا تجدر الإشارة الى أن قانون العقوبات اللبناني قد ساوى في المادة ٤٥٤ منه بين عقوبة مرتكب جريمة التزوير ومن يستعمل المزور.

إن استعمال المزور هو قيام شخص ما باستعمال بطاقة مزورة وهو على علم بذلك أي أن نتجه نيته الى استخدام المزور.

أما قانون النقد والمال الفرنسي فقد نصّ على عقوبة خاصة بتزوير بطاقة مصرفية و/أو استعمالها غير المشروع، فيعاقب بالحبس وبالغرامة كل من يقدم على

١٠٨ «حيث أن النيابة العامة تعتبر أن اقدام المميز عليها على تزوير البطاقات المغنطة أي بطاقات الائتمان ينطبق على الجناية المنصوص عليها في المواد ٤٦٠ و ٤٥٤/٤١٠ وهما اقديما على سحب اموال بواسطة هذه البطاقات من المصارف. وذلك لان هذه البطاقات تنطبق على المادة ٤٥٣ والمادة ٤٥٤ من قانون التجارة».

وحيث من الرجوع الى المادة ٤٥٣ من قانون التجارة تبين انها تتكلم عن الاسهم والاسناد ووثائق الدخل وغيرها من السندات القابلة للتداول ويمكن تسعيرها في الاسواق المالية .

وحيث يتبين من ذلك ان الاسناد الوارد ذكرها في المادة ٤٥٣ تجارة والتي يعتبر تزويرها من قبيل الجناية هي تلك القابلة للتداول ويمكن تسعيرها في الاسواق المالية في حين ان بطاقات الائتمان لا تتمتع بهذه المميزات اذ انها ليست قابلة للتداول بل تصدر باسم من يودع اموالا في المصرف يستعملها لسحب هذه الاموال: كما انه لا يمكن تسعيرها في الاسواق المالية الامر الذي يؤدي الى عدم اعتبارها بمثابة الاوراق الرسمية ويكون تزويرها بالتالي من قبيل التزوير في الاوراق الخاصة ويكون ما ذهبت اليه الهيئة الاتهامية واقعا موقعه فيرد طلب النقض أساسا» .

(تميز تاريخ ٢٠٠٧/٠٦/٠٦)، المصنف في القضايا المدنية ١٩٩٦، <http://almustachar.com>

تزوير بطاقة مصرفية، يستعملها أو يحاول استعمالها وهو عالم بتزويرها أو يقدم على قبول ايفاء بموجب بطاقة مزورة وهو عالم بذلك^{١٠٩}.

ثانياً: مسؤولية الحامل الشرعي للبطاقة:

تنشأ مسؤولية حامل البطاقة الجزائية في حال اقدامه على استعمال بطاقته بطريقة غير مشروعة أي عبر تخطيه الرصيد الموجود في البطاقة أو للسقف الائتماني لها في حال تمكن من ذلك. في حين اختلف الفقه حول مدى اعتبار الفعل جريمة جزائية أو مجرد إخلال بالموجبات العقدية وبالتالي غير منشئ لمسؤولية جزائية.

١- في جريمة الاختلاس:

في حال استحصال الساحب عند سحبه الأموال من آلة الصراف، بسبب خطأ تقني في الآلة، على مبلغ يزيد عما تم تحديده، وجب عليه إعادته إلى المصرف تحت طائلة ملاحقته جزائياً لارتكابه جرم المادة ٦٧٣ من قانون العقوبات اللبناني. وعليه جاء نص المادة ٦٧٣ صريحاً للاحية انشاء المسؤولية الجزائية لكل شخص «استملك أو اختلس أو رفض أن يرد أو كتم لقطة أو شيء منقول دخل في حيازته غلطاً أو بصورة طارئة أو بقوة قاهرة...».

٢- في جريمة الاحتيال:

فالبداية مع جريمة الاحتيال التي عرفها قانون العقوبات اللبناني في المادة ٦٥٥ منه كالتالي: «كل من حمل الغير بالمناورات الاحتيالية على تسليمه مالا منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء أو منفعة واستولى عليها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة.»

109 Article L163-4 CMF: «est puni de 7 ans de prison et de 150 000 euros d'amende le fait pour toute personne de contrefaire ou de falsifier une carte de paiement, de faire usage ou de tenter de faire usage, en connaissance de cause, d'une carte contrefaite ou falsifiée, et d'accepter en connaissance de cause, de recevoir un paiement au moyen d'une carte contrefaite ou falsifiée.»

وهنا تكمن التساؤلات حول ما إذا كان تعريف الاحتيال ينطبق على الفعل الذي يقوم به الحامل. فإلتزام عملية الاحتيال يجب على المرتكب القيام بمناورات احتيالية تحمل ضحيتها على تسليمه أموالاً أو منقولات أو أسناداً، وعند إقدامه على سحب أموال تتخطى رصيده المتاح، أو يقوم بإيفاءات. ومن هنا، عندما يقدم أي شخص كان على حمل الحامل الشرعي للبطاقة على تسليمها إياه ممارساً عليه مناورات احتيالية كما حدد نطاقها قانون العقوبات اللبناني، يكون بذلك مرتكباً لجرم الاحتيال وخاضعاً للعقوبات المنصوص عليها في القانون عينه.

وقد حدد قانون العقوبات المناورات الاحتيالية على أنها:

- «١- الأعمال التي من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع وهمي أو التي تخلق في ذهنه أملاً بربح أو تخوفاً من ضرر.
- ٢- تلفيق أكذوبة يصدقها المجني عليه نتيجة تأييد شخص ثالث ولو عن حسن نية أو نتيجة ظرف مهد له المجرم أو ظرف استفاد منه.
- ٣- التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة من ليس له حق أو صفة للتصرف بها أو من له حق أو صفة للتصرف فأساء استعمال حقه توسلاً لابتزاز المال.
- ٤- استعمال اسم مستعار أو صفة كاذبة للمخادعة والتأثير. ويطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم.»

٣- في جريمة السرقة:

عرّفت السرقة المادة ٦٣٥ عقوبات السابق ذكرها آنفاً. وتطبيقاً لها على حالة الحامل الذي يتخطى رصيد بطاقته، في حال أمكنه ذلك، فإن أركان الجريمة تتمثل كالتالي: الركن المادي يكمن في قيام الحامل بسحب أموال ليست في ذمته المالية إنما في ذمة المصرف وبطريقة غير مشروعة، والركن المعنوي هو اتجاه

نيتة الى القيام بهذا الفعل رغم معرفته أنه تخطى رصيده أو السقف الائتماني.

أما النتيجة الجرمية فهي الضرر الذي لحق بالمصرف نتيجة انتقال الملكية. وبذلك يكون كل شخص أقدم على سرقة بطاقة مصرفية مرتكباً لجريمة سرقة منقول إذ أن أهمية البطاقة تكمنان في الأموال الموجودة فيها تبعاً لاتصالها بالحساب الشخصي لحاملها الشرعي.

كون العميل هو المستفيد الرئيسي من بطاقته المصرفية، تبقى على عاتقه مسؤولية حمايته لها ومنع خطر القرصنة عنها. فحماية البطاقة تكون عبر سبل بسيطة كوضعها في مكان آمن، عدم استعمال كلمة السر على مرأى من أي شخص آخر وعدم حفظها على الهاتف الجوال أو الحاسوب، عدم استعمال البطاقة الرئيسية لشراء سلع وخدمات عبر الانترنت انما الاستحصال على بطاقة خاصة بهذه العمليات.

من ناحية أخرى، يشكل المصرف حائط الصد الأول في وجه محاولات قرصنة بطاقات مصرفية وعليه يحرص على وضع آليات تحمي العميل من كل محاولة سرقة أو احتيال. من هنا عززت المصارف طرق التأكد من صحة بيانات العميل، كما أنها عمدت الى وضع حد أقصى للسحوبات للبطاقة الواحدة، وبحبس البطاقة في حال ادخال الرقم السري بطريقة خاطئة ثلاث مرّات¹¹⁰.

بالرغم من التعزيزات التي تقوم بها المصارف، تبقى القوانين والأنظمة وحتى المتطورة منها غير كافية لتأمين حماية تامة لبطاقات مصرفية، بسبب أن مخاطر الأمان المعلوماتي تبقى أكبر من الحماية القانونية.

¹¹⁰ Les méthodes qui fonctionnent pour éviter les fraudes à la carte bancaire, Aurelien Chaumet, 26 avril 2015, <http://www.pourquoimabanque.fr/eviter-fraude-carte-bancaire/>

الاستعمال غير المشروع للبطاقات المصرفية

والعبرة تكمن في تسريع الآليات التشريعية وزيادة وتيرة عمل المجلس النيابي لمواكبة التحديات الإلكترونية ومستجدات المعلوماتية وتفعيل آليات الرقابة والملاحقة والتحقيق والعقاب.

الخدمات الإلكترونية: المقتضيات والملاحظات على مشاريع القوانين المطروحة

بعد أن تبنت معظم الدول تشريعات ترمي الى تنظيم قطاع التكنولوجيا والمعاملات الإلكترونية، حان دور لبنان.

فمع إنخراط لبنان بكل قطاعاته في استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات. ووضع مشروع الحكومة الإلكترونية. وما يرتبط بها من تطبيقات وخدمات إلكترونية. ومع ازدياد حركة الاتصالات بالإنترنت، تتوسع الشبكات الاجتماعية، وتتدفق البيانات الشخصية بكميات هائلة على الشبكة العالمية للمعلومات، وتتصاعد مخاطر إستخدامها وإستغلالها، خارج أطر تنظيمية وقانونية تضمن حماية الحقوق والحريات على حدّ سواء.

في هذا الإطار، ظهرت الحاجة إلى أطر تنظيمية، وإدارية وقانونية، تضمن تطوير الإقتصاد الرقمي، وحماية الأشخاص والأموال على الإنترنت.

١- الوضع اللبناني على صعيد القطاعين العام والخاص

في حين أن العصر الرقمي يتقدم من دون استئذان، تبرز في لبنان الحاجة الملحة لإصدار القانون المتعلق بالمعاملات الإلكترونية الذي لا يزال رهينة الأدرج منذ أن تمت إحالته من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٨ بموجب المرسوم ٩٣٤١، وتتزامن مع هذه الحاجة ضرورة إصدار قانون ينظم الحكومة الإلكترونية التي لم يعد مقبولاً للبنان أن يبقى غريباً عنها في ظل الفورة المعلوماتية التي كلّمّا تأخّرنا عن اللحاق بها باتت مجاراتها أصعب. فكثيرة من دول الخليج العربي كالإمارات العربية المتحدة

أصبحت تعتمد كلياً على نظام الحكومة الإلكترونية في المعاملات الرسمية مما ساهم في زيادة انتاجية العمال لديها وعزّز التقدم الهائل التي تتمتع به على مختلف الصعد.

فالمسألة لا ترتبط فقط بالمواقع الإلكترونية. الإدارات العامة في لبنان تملك مواقع إلكترونية، إلّا أن دورها إعلاني فقط دون أن يتعدّاه إلى تفاعل فعلي بين المستخدم والإدارة، فمثلاً إن وُجد إعلان مباراة لوظيفة ما في إدارة معينة، يكتفي الموقع بتحديد الشروط والمستندات المطلوبة وفي أحسن الأحوال يتمّ عرض تحميل طلب لتعبئته. أما التقدّم للوظيفة، فلا يتمّ إلّا في مكان جغرافي معيّن تحدّده الإدارة وليس عبر الإنترنت.

فضلاً عن ذلك، ليس في لبنان موقع رسمي واحد يضمّ التشريعات والنصوص القانونية كافة، فكل وزارة تعرض على موقعها الأنظمة الخاصة بها وبعضها غير محدّث حتى، وينشر موقع مجلس الوزراء أعداد الجريدة الرسمية مع كل صدور لها، في حين أنه في فرنسا مثلاً يوفّر موقع [legifrance](http://legifrance.gouv.fr) جميع التشريعات الفرنسية من الدستور إلى القرارات الإدارية المختلفة ويمكن المستخدم من البحث فيه عن طريق وضع رقم المادة أو كلمات مفاتيح أو تاريخ القانون، إلخ.

٢- النظام القانوني اللبناني وموقف المصارف

يعترف التشريع اللبناني بالتوقيع الحيّ وبالسند الورقي فقط، دونما سنّ قانون للتوقيع الإلكتروني لغاية اليوم. وفي هذا الوقت تقوم بعض النزاعات بين المصارف اللبنانية وعملائها، وهي نزاعات ناتجة عن تحاويل جارية بناءً على تعليمات عن بُعد (بالفاكس، بالبريد الإلكتروني...) جرّاء تنكّر العميل للتعليمات المرسلة منه بهذه الوسائل.

واستدراكاً لحالات مماثلة أو لنتائج تعرّض العميل لعملية تزوير على توقيعه أو قرصنة على بريده الإلكتروني، سواء من الأقربين (دائرة عائلته الصغرى أو المحيطون به في مكان العمل) أو الأبعدين (قراصنة محترفون)، تعمل المصارف وفق ضوابط تنظيمية صادرة عن السلطات الرقابية (أولاً) وضوابط ذاتية نابعة من مصالحها وحرصها على الحدّ من المخاطر (ثانياً):

أولاً: الضوابط التنظيمية:

نصّ القرار الأساسي رقم /٧٥٤٨/ الصادر عن مصرف لبنان المتعلّق بـ«العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية» تاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٠ وتعديلاته على سلة إجراءات أبرزها:

- ١- يُحظر القيام بالعمليات المصرفية بواسطة الأجهزة الإلكترونية الجوّالة والثابتة بين زبائن مصارف مختلفة إلّا لتلقي طلبات التحويلات المصرفية من العميل وذلك شرط:
 - أن لا يتمّ تنفيذها بشكل آني عبر التطبيق (Application) أو البرنامج الإلكتروني المستخدمين على جهاز العميل.
 - أن تتأكّد دوائر الـ Back Office لدى المصرف المعني من مطابقة طلبات التحويل للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
 - أن يتمّ تنفيذها حصراً بالطرق التقليدية المعهودة (أي بواسطة شبكة SWIFT المعتمدة بين المصارف).
- ٢- يحظر إصدار النقود الإلكترونية (Electronic Money) من أي كان والتعامل بها بأيّ شكل من الأشكال.

٣- أن يكون للمصرف أو المؤسسة المالية نظام ضبط داخلي (Internal Control System) فاعل يهدف الى تدارك المخاطر التي تواجهها أو يمكن أن تواجهها المؤسسة.

٤- أن يكون لديها نظام محاسبة مرتبط بنظام التحويلات الإلكترونية المعتمد بحيث يمكن إستخراج، بشكل آلي، جداول لعمليات تحويل الأموال الصادرة والواردة.

٥- أن تعين مسؤول تدقيق داخلي (Internal Audit Officer) للقيام بأعمال التدقيق الداخلي على عملياتها.

٦- أن يكون لديها نظام حماية إلكتروني فعّال للعمليات التي تجريها.

٧- على المؤسسات التي تقوم بعمليات التحويلات النقدية بالوسائل الإلكترونية تضمين أمر التحويل والرسائل المرفقة به كامل هوية الأمر بالتحويل بشكل دقيق (الإسم والعنوان) ورقم الحساب أو رقم مرجع خاص في حال عدم وجود رقم حساب ومصدر هذه الأموال ووجهتها وغايتها وهوية المستفيد وصاحب الحق الإقتصادي، وفقاً للحالة.

٨- أن لا تقلّ سن العميل عن الثمانية عشر عاماً وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للتعاقد.

٩- عدم إعطاء معلومات عن حساب العميل إلا لقاء موافقة خطية صريحة ومسبقة.

- ١٠- عدم قبول التوقيع الإلكتروني إلا عند توافر الشروط التالية مُجمعةً:
 - أ- إتفاق صريح بين المؤسسة المعنية والعميل:
 - يبيّن المخاطر المُحتملة عند اللّجوء الى التوقيع الإلكتروني،
 - تحدّد فيه الإجراءات المناسبة الواجب إتباعها مراعاةً لأعلى درجات الأمان، وذلك على كامل مسؤولية الأطراف المعنية.
 - ب- استعمال الموقع لرمز تعريف شخصي.
 - ج- تأكيد من المؤسسة المنفّذة، يرسل بالبريد الإلكتروني خلال مهلة أقصاها ٢٤ ساعة من تنفيذ العملية ويتبع بالبريد العادي ضمن مهلة أسبوع إلا إذا طلب المعني من المؤسسة الإحتفاظ بالبريد لديها.
 - د- قيام المؤسسة المنفّذة بإبلاغ العميل بوضعية شهرية مفصّلة ترسل على عنوان مختار منه مسبقاً.

ثانياً: الضوابط الذاتية

- في إطار الأحكام التنظيمية المنصوص عليها أعلاه، تقوم المصارف اللبنانية وبتفاوت قليل بينها، باتّباع الإجراءات الإحترازية التالية:
- ١- تقتصر الخدمات الإلكترونية على الإطلاع على نفدات وأرصدة الحسابات أو على التحويل من حساب إلى آخر عائد لعميل واحد.
 - ٢- لا تنفّذ تحويلات قائمة على تعليمات مرسلّة بواسطة البريد الإلكتروني (ومثله بالفاكس) إلا بموافقة إستثنائية من الإدارة العامة.
 - ٣- ضمّ نسخة scanned عن الأمر بالتحويل حسب النموذج المعتمد من المصرف، كمرفق بالبريد الإلكتروني attachment بحيث يظهر فيها توقيع العميل الأصلي،

ومطابقته مع نموذج توقيعه المحفوظ لدى المصرف.

٤- تعزيز التعليمات الصادرة من العميل بإتصال يصدر عن المصرف على الرقم المدرج في ملفه لدى المصرف للتأكد من صحّة إرادته بإجراء التحويل وتلاوة تفاصيل التحويل عليه قبل إجرائه (وإذا أمكن تسجيل الإتصال الهاتفي).

٥- إرسال أصل النسخة المرفقة بالبريد الإلكتروني (أي الأمر بالتحويل) إلى المصرف بالبريد العادي.

٦- مصادقة العميل لدى أول فرصة على كشف حسابه حيث تظهر النفدة العائدة للحوالة والرصيد.

٣- ملاحظات على مشاريع القوانين المطروحة

بعد هذه المقدّمة المتعلقة بالنظم المصرفية، وفي مراجعة سريعة لمشاريع واقتراحات القوانين المطروحة قيد المناقشة في لبنان راهناً، نبدي بإيجاز كلّ الملاحظات التالية:

أولاً: في ما يتعلق باقتراح قانون المعاملات الإلكترونية المقدم من النائب بطرس حرب:

- في خاتمة المادة الثانية أيضاً، يجب أن تضاف عبارة « كخدمات التواصل الاجتماعي مثل facebook والتغريدات على twitter وسائر مواقع التواصل الاجتماعي».

- في المادة ٦ يجب إضافة في نهايتها عبارة: «وعليه احترام خصوصيات من يقوم بالتراسل وأن يطلع على مضمون المراسلات بشكل يحافظ فيه على سريتها مع مراعاة أحكام المادة ١٠».

- في المادة ٢٤ يجب أن يكون الإختصاص لقضاء الأمور المستعجلة.

- أما في ما يتعلق بالإثبات بالوسائل الإلكترونية أي الباب الرابع: المادة ٣١ منه أضافت مواداً على المادة ١٥٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية، ومع أهمية هذه المادة إلا أنها لا تتضمن تعريفاً للتوقيع الإلكتروني كما هو وارد في كل من القانون الفرنسي والبلجيكي والأوروبي على ما سيتم تبينه لاحقاً.

- تضيف المادة ٣٤ من هذا الباب مكرر ١ على المادة ١٧٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية، ويجب إضافة في نهايتها عبارة «دائماً مع مراعاة الخصوصية السرية في المراسلات».

- في المواد ٤٠ مكرر ٥ و ٦ و ٧ يجب أن نراعي أحكام قانون الموجبات والعقود لجهة العرض والقبول لاسيما في العقود المدنية.

- في ما يتعلق بحماية الكتابة الإلكترونية (المادة ٤١ وما يليها)، لحظ اقتراح القانون أمراً مهماً وهو المصادقة عليها من مزود خدمات لأن ذلك يمنع التزوير كون التطور التكنولوجي جعل التزوير سهلاً.

- في المادة ٥٢ في حين أنه من الممكن أن يتم إرسال هذا المستند بواسطة البريد الإلكتروني الـemail.

- تنص المادة ٥٣ على أنه يتوجب تسليم المستهلك مستنداً خطياً يتضمن جميع المعلومات المنصوص عليها. كذلك يجب تحديد مهلة زمنية مقبولة للمصادقة على الرسائل الإلكترونية منعاً للتلاعب.

- في الفصل الثالث المتعلق بتحويل الأموال النقدية إلكترونياً، فهذا الأمر غير جائز ما لم يدخل لبنان منظومة sepa.

- الباب الرابع يتضمن أحكاماً جزائية مما يساهم في ردع الجريمة الإلكترونية التي أصبحت شائعة في عصرنا. ونرى أنه يجب إضافة في المادة ٦١ على المكرر ٤ من المادة ٧٤١ عقوبات عبارة «وكل من يقوم بقرصنة بريد الكتروني أو انتحال إسم أو هوية بطريقة إلكترونية».

ثانياً: في ما يتعلق بمشروع القانون العالق حالياً في مجلس النواب والوارد بالمرسوم ٩٣٤١:

- يرد التعريف في الأحكام التمهيدية عن التوقيع الإلكتروني ناقصاً. ففي القوانين الأجنبية يرد تعريف التوقيع الإلكتروني بطريقة تحدد عناصره بشكل وافٍ ودقيق. ففي القانون البلجيكي مثلاً تورد المادة ٢ من قانون تموز ٢٠٠١ تعريف التوقيع الإلكتروني على الشكل التالي:

Une donnée sous forme électronique jointe ou liée logiquement à d'autres données électroniques et servant de méthode d'authentification.
ما ترجمته «بيان بشكل الكتروني ملحق أو مرتبط منطقياً بمعطيات الكترونية أخرى وتقوم بمهمة المصادقة».

أما المادة الثالثة من النظام رقم ٢٠١٤/٩١٠ المعتمد من البرلمان الأوروبي فتعرّف التوقيع الإلكتروني كما يلي:

«Des données sous forme électronique qui sont jointes ou associées logiquement à d'autres données sous forme électronique et que le signataire utilise pour signer».

أي ما ترجمته بالعربية «بيانات بشكل إلكتروني مرتبطة أو متعلقة بمعطيات أخرى بشكل إلكتروني يستخدمها الموقع للتوقيع».

استناداً لهذين التعريفين، نقترح التعريف التالي:

«التوقيع الإلكتروني هو كناية عن بيانات مصنوعة بشكل إلكتروني ترتبط ارتباطاً وثيقاً ومنطقياً ببيانات مصنوعة بشكل إلكتروني تعرّف بشكل مجدٍ عمن يوقع عليها».

كذلك يفتقر مشروع القانون بشكل واضح إلى الشروط المفروضة لقبول التوقيع الإلكتروني. فإذا جمعنا الشروط المفروضة في القوانين الفرنسية والبلجيكية والمنقولة عن القانون الأوروبي نرى أن الشروط يجب أن تكون أربعة لصحة التوقيع الإلكتروني وهذه الشروط هي:

- أن يكون التوقيع مرتبط بالموقع بشكل لا يثير أي شك أو التباس.
- أن يسمح التوقيع بالتعرّف إلى الموقع.
- أن يكون قد تم إنشاؤه بواسطة بيانات انشاء التوقيع الإلكتروني بحيث يمكن للموقع استخدامه بثقة عالية وتحت سيطرته الوحيدة.
- أن يكون مرتبطاً بالبيانات الموثقة لهذا التوقيع بشكل يجعل كل تعديل لاحق قابلاً للكشف.

إن توافر هذه الشروط مجتمعة فضلاً عن أنها أساسية لقبول التوقيع الإلكتروني ولصحته، كذلك فإنها ضرورية جداً منعاً للتزوير أو التلاعب بالتوقيع الإلكتروني، لأن التطور الإلكتروني من شأنه أن يسهّل هذا النوع من الجرائم وبالتالي يقتضي اتخاذ تدابير حماية لحماية هوية الموقع والمحافظة على مصداقية التوقيع الإلكتروني كي لا يتم تحويل التكنولوجيا المتاحة لغير أهدافها.

- لا نفهم لماذا في المادة ٨ حصر مشروع القانون اقتراح المرسوم المنظم للسندات الرسمية بوزير العدل.

- في المادة ١١ ما هي معايير مصداقية السند؟ وأليس هناك تناقض بين صرف النظر عن دعامته ومراعاة القوة الثبوتية للسند الرسمي؟ هل يعني ذلك أنه حتى وإن كان السند الرسمي يؤثّر إلى عدم مصداقيته مع إمكان كونه مزوراً يتم ترجيح كفته فقط بسبب طابعه الرسمي؟

- في المادة ١٢ ما هي الآلية الموثوق بها لتحديد الشخص الصادر عنه السند؟ المادتان ٧ و ٩ لا تحددانها بشكل كافٍ.

- تفادياً للتناقض بين المواد ولحسم الجدل بشأن القوة الثبوتية التي تتمتع بها البيانات الإلكترونية يجب أن تتم جميع الخدمات الإلكترونية عبر مقدم خدمات معتمد حاصل على شهادة اعتماد من المجلس اللبناني للاعتماد (المادتان ١٦ و ١٨).

- في المادة ١٩ ألا توجد هناك أسباب رفع سرية لا تتعلق بالنزاعات؟ يجب تحديد لائحة أسباب رفع السرية على أن تكون مثلاً السلطة القضائية

هي السلطة الصالحة لتقرير رفع السرية إذا وجدت شروطها متوافرة.

- وفي خاتمة المادة ١٩ يجب إضافة: «على أن تبقى المحاكمة في هذه الحالة سرية ويلتزم بالسرية تحت طائلة المسؤولية كل من القاضي والكاتب والفرقاء وممثليهم القانونيين وكل من له دخل في المحاكمة».

- المادة ٢٠: هل مقدمو خدمات المصادقة هم موظفون عامون ككتاب العدل مثلاً؟

- المادة ٢٤: قرارات مجلس المصادقة تخضع للطعن أمام مجلس شورى الدولة «وفق الأصول وحسب المهل المنصوص عليها بالنسبة للقرارات الإدارية العادية» أي مهلة شهرين. وهنا يقتضي التوضيح إن كان المجلس يقوم بنشر قراراته أو إبلاغها للتمكن من احتساب مهلة المراجعة.

- بشأن الباب الثاني المتعلق بالتجارة الإلكترونية، فإننا نجد حالياً على مختلف التطبيقات الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي محلات الكترونية E-shops وهذه المحلات تقوم بعرض منتجاتها ويتم الطلب منها وتبيع ما لديها دون أن تكون مسجلة في السجل التجاري ودون أن يكون لديها محل إقامة فعلي وحقيقي، وهي لا تدفع ضرائب على الأرباح التي تجنيها من المبيعات، وهي غير الصفحات الدعائية المخصصة لمؤسسات أو شركات تجارية قائمة وتستخدم وسائل التواصل لهدف تسويقي والتي لا مشكلة فيها إطلاقاً. أما المحلات الإلكترونية فيجب قوننتها ووضع ضوابط لها احتراماً للقانون وحمايةً للمستهلك بشكل أساسي.

- في المادة ٥٠ يجب إضافة في خاتمة الفقرة الأولى منها عبارة «إلا إذا حصل التحويل عن طريق الغش أو الخداع» وفي خاتمة الفقرة الثانية والأخيرة من المادة ٥٤ يجب إضافة عبارة «إلا في حالات الخداع والغش».

- المادة ٦٦: النص على نقل حر بوسيلة الكترونية يتنافى مع الكثير المبادئ العامة المعتمدة في لبنان بموجب مختلف القوانين ابرزها قانون الإعلام والنصوص المتعلقة بالآداب العامة والأخلاق العامة.

- المادة ٧١: هل تعتبر جميع النشاطات داخلة في إطار التجارة الإلكترونية حتى تلك التي لا تتعلق بأعمال تجارية؟

- المادة ٧٣: هل يعني أن موجهه موجب وسيلة فقط؟

- في خاتمة الفقرة الأخيرة من المادة ٧٦ يجب إضافة: «وعلى الأجهزة الأمنية أن تستعملها فقط لضرورات التحقيق دون عرضها على الجمهور» لعدم المس بالحياة الخاصة المكرسة دستورياً.

- المادة ٧٧: ما هو نوع الجريمة لهذه العقوبة؟ فمن المعروف أن لا جريمة دون نص، لذلك يقتضي تحديد الجرائم بشكل وافٍ ودقيق.

- المادة ٨٣: هل تم اعتماد شرعة تسمية أسماء المواقع على شبكة الإنترنت؟ ومن هي الجهة المختصة بإصدارها واعتمادها؟ وما هي المعايير التي تستند إليها؟

- المادة ٩٨: لماذا ربط الأمر بوزارة التجارة والإقتصاد؟ ألا يدخل هذا الأمر ضمن صلاحية وزارة الاتصالات؟

- في قسم العقوبات الجزائية لم يلحظ المرسوم أي عقوبات لأعمال القرصنة كون القرصنة الإلكترونية وانتحال الصفة على شبكة الانترنت أصبح شائعاً في عصرنا ويجب ردع هذه الأعمال عن طريق تحديد الجرائم المرتبطة بها وتخصيص عقوبات لها.

- فيما يتعلق بمواقع التواصل الإجتماعي كخدمة Facebook يجب أن يُذكر صراحةً أن الصفحة على موقع Facebook تعتبر مكاناً خاصاً أنشئ للتواصل بين الأصدقاء وليس مكاناً عاماً. أما في ما خصّ التغريدات على Twitter فيختلف الأمر بالنسبة إليها ذلك أنها بمتناول الجميع إلا إذا قرر صاحب التغريدة أن يبقيها خاصة.

خلاصة

إن الإسترسال الأبدي في دراسة مشروع القانون من شأنه أن يفقده جدواه. كذلك لا بد من التشديد على أهمية دور مجلس النواب بوضع الأطر العامة للخدمات الإلكترونية بصفته سلطة تشريعية لا تنظيمية وترك المجال للحكومة لإصدار المراسيم ومعها السلطات الرقابية كونها قادرة على التعاطي بسرعة مع أي تعديل من دون العودة الى مجلس النواب حتى لا يستغرق إقرار التعديلات فترات طويلة.

الفصل الرابع

Compliance

Today's challenges in compliance

“Those who were killed two blocks away from here, from the FED, do not care about privacy!”, this is how the General Council and Executive Vice President, Mr. Tomas Baxter, emphasized on the challenge of achieving effective compliance, which is as important as many other standards in the banking industry, at the opening ceremony of the US MENA dialogue organized by the United Arab Banks held at the Federal Reserve Bank of NY, in 2006, related to banking secrecy and how deeply the issue was tackled.

In October 2017, when we attended and lectured during the same annual occasion, those challenges changed: It is true that the Banking Secrecy Law aims at increasing the confidence in the Lebanese banking sector and encouraging the flow of foreign funds; however, it is no more a privilege for banks to enjoy, as they are subject to abide by the Anti-Money Laundering Law.

In addition, banking secrecy is not static. As per the Law, the Special Investigation Commission – Lebanon's FIU that is – has the power to lift banking secrecy in case of illicit deposits or when accounts of suspected people involved in money laundering and terrorist financing are identified.

Today's challenges in compliance

On the other hand, as some regimes in the regional counties might perceive Lebanon as a potential financial access point in the global system, the Lebanese financial institutions remain always alert to this threat, through applying sound and rigid KYCs measures that identify sanctions evasion schemes, or cases where layers are created for the purpose of hiding the ultimate beneficial owners as seen in Trusts.

In its circular number 126, the Lebanese Central Bank assured that it also “*requires banks to be fully informed about the laws and regulations that govern correspondent banks abroad, and to transact business in accordance with such laws, regulations, and procedures adopted by international legal organizations or by the sovereign authorities in the correspondents' home countries.*”

The Central Bank, in conjunction with the Association of Banks and the Union of Arab Banks, is continuously focusing on the appropriate processes to assert that local banks are compliant with the international standards and to maintain Lebanon's standing as a safely sound and attractive banking location in an environment that is frequently witnessing evolving regulatory local and international reforms.

In 2015, the Lebanese Parliament promulgated several laws to enhance the AML/CFT regime in Lebanon, including the new AML/CFT law, the law for declaring the cross border transportation of money, and the law on the exchange of tax information. The Central Bank of Lebanon and the SIC have also issued several circulars on the topic.

Following all these procedures – and maybe many others to come – the Financial Action Task Force (FATF) announced, in early 2016, that Lebanon meets all the necessary conditions for fighting money laundering.

Lebanese banks constantly update their AML techniques and at the same time commit to remain current on any developed schemes which provide the appropriate tools and resources that help detect and prevent trade-based money laundering being – as it is well known – one of the most – if not the most – sophisticated methods to clean money generated from criminal activities – keeping that these are among the hardest to detect.

Lebanon, being a highly dollarized economy, is very influenced by the US legislations and sanctions programs. The Central Bank of Lebanon and the Lebanese banks, collectively,

Today's challenges in compliance

aim at not failing to comply with the regulatory requirements. However, despite the fact that the US concerns are duly understood and highly taken into consideration, it is however preferable for blacklisting local banks to be communicated and coordinated with the local Regulators prior to taking any regulatory actions.

On the other hand, it is worth underlining some important constraints, which should be taken into consideration since, despite all the procedures Lebanon is taking to fight money laundering and terrorist financing, and its abiding by the international regulatory requirements they complicate – if not obstruct – the banking transactions that, in turn, negatively affect the Lebanese economy.

-First: The External Pressures Exerted on the Lebanese Banking Sector and the US Sanctions

Unfortunately, the Lebanese banking sector is highly affected by the bordering political tension exerted by the surrounding regional countries, in addition to the prevailing economic instability.

Moreover, in December 2015, President Obama signed the Hezbollah International Financing Prevention Act of 2015 (HIFPA) that seeks to drastically cut back Hezbollah's ability to conduct business and utilize the international banking system, besides having now a draft bill seeking to increase sanctions on Hezbollah, its funders, supporters, related institutions and allies.

This Act pressures the Lebanese banks as the law throws responsibility on them for not deliberately facilitating and carrying out financial transactions for Hezbollah.

In addition, the recent moves to expand the sanctions on Hezbollah have increased the fear that any related regulatory pressure imposed by President Trump's Cabinet would cause further damage to the banking sector especially if correspondent banks decide not to carry out business transactions with the Lebanese banks if classified as risky.

The U.S. government assured that it is Hezbollah who is being targeted, and not the Lebanese banks or Lebanon will relieve banks from their concerns.

Today's challenges in compliance

The Lebanese financial sector needs, in this manner, to be extremely cautious as far as deposits and loans are concerned; additional strictness in applying KYC and Enhanced Due Diligence procedures will be continuously required. That it without taking into consideration the difficulties accompanied with the implementation process as Hezbollah plays a significant role in Lebanon, given its medical, educational and social institutions that spread amongst the Shiite community, also the complexities of identifying relatives and associates besides the political supporters.

The Lebanese Banks would neither want to risk nor to jeopardize their business relationships with their US correspondents; lately, they are bearing the burden of increased queries and investigations due to HIFPA.

In addition, the extent of information shared by the US Financial Intelligence with Lebanese counterparts is not clear so far.

- Second: The Syrian Refugees issue

The official Syrian refugee population in Lebanon, according to the U.N. refugee agency, UNHCR, reached over 1.1 million in 2017. Set aside the social responsibility, unemployment rate in Lebanon is massively increasing as Syrian refugees are competing with the Lebanese laborers through carrying out non-skilled labor at significantly lower wages, which in turn is making job creation a rigorous problem on the economy.

- Third, which is the most important to consider, is ISIS

Counter-ISIS financing is a new challenge that both the Lebanese and the international banking sectors are equally encountering. The Lebanese financial sectors, collectively, are creating multiple lines of defense that aim at forbidding ISIS from having access to their products and services. This is achieved by including as main pillars in their compliance programs not only the local AML requirements but also the international standards set by FATF, Basel Committee, Wolfsberg Group and many others international organizations such as the World Bank and the International Monetary Fund (IMF).

Today's challenges in compliance

While applying an effective AML/CFT regime, still, the Arab and Lebanese Banks are facing major challenges especially according to U.S. government information, as of December 31, 2014, and until 2017, that, at least 30,000 foreign jihadists from more than 90 countries have left their home countries to travel to Syria and Iraq to join ISIS.

Along with all political and economic issues the banking sector has been facing, the rise of new technologies has caused the emergence of new problems related to cyber security. In this regard, and due to the fact that all new transactions and databases are managed and saved in virtual electronic spaces, hackers are creating programs that causes a threat to the safety of all accounts, sorted information and activities.

In fact, and as of the beginning of 2016, more than 4000 ransom ware attacks have been occurring everyday along with many successful cyber-attacks on clients' accounts and databases.

Taking all this into account and considering all the givens in Lebanon and the surrounding region, the United States would play an important role in the area by being more aware and attentive of the geographic battlefield against ISIS that is being

undergone at the Lebanese-Syrian cross borders as well for other terrorist groups.

However, the questions that still needs to be answered in order for the USA to give an effective contribution in the AML/CFT regime are on one hand the radical measures that the USA could take to curb ISIS' and other terrorist groups' lines of "*business and auto financing sources*", and on the other hand the readiness of the USA to provide the Lebanese authorities with ISIS black lists knowing that the US security agencies now probably possess the names of foreign fighters.

Banking ISIS: How can banks contribute in global security?

Listed as the world's best funded terrorist group, the Financial Action Task Force (FATF) recently identified five primary sources of ISIS funding in order of magnitude: “(1) *Illicit proceeds from occupation of territory, such as bank looting, extortion, control of oil fields and refineries, and robbery of economic assets and illicit taxation of goods and cash that transit territory where ISIS operates;* (2) *kidnapping for ransom;* (3) *donations including by or through non-profit organizations;* (4) *material support such as support associated with foreign terrorist fighters (FTFs) and* (5) *fundraising through modern communication networks.*”¹¹¹

International efforts have been put in order to understand the revenue sources and financial activities of ISIS. Research is still ongoing to fill any remaining gaps in this field, for purposes of attacking its financial foundations.

How is the banking of ISIS operating?¹¹²

Providing financial services to ISIS via the banking system occurs through several scenarios.

¹¹¹ FATF report, February 2015 - “Financing of the Terrorist Organisation Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL)” -www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Financing-of-the-terrorist-organisation-ISIL.pdf

¹¹² Christine Duhaime: t, 29/9/2014. <http://www.antimoneylaunderinglaw.com/2014/09/islamic-state-who-finance-isis-and-bank-risk-factors-for-terrorist-financing.html>

Foreign donations and monetary transactions which represent an important source of revenue for ISIS are usually conducted by international donors, in addition to rich Arabs who have access to the international financial system. For these donors, banks and financial institutions constitute the channels through which they can provide their monetary support.

Labeled as VIP clients given their large amounts of personal wealth, and despite posing a high risk for financial crime, many banks treat such customers with preferential conditions in terms of identity verification, overlooking transaction monitoring and anti-money laundering reporting.

A recent report by the US Treasury reveals that the largest amounts of private donations to ISIS originate from the Gulf region, Kuwait and Qatar in particular¹¹³. Payments of millions of dollars in cash and via wire transfers are being transferred to ISIS, with some individual transactions reaching up to \$2 million¹¹⁴. Yet somehow these operations manage to flow through the financial system unchecked.

The report cites the example of the Qatari authorities filing who only one suspicious transaction report under anti-money

113 Paul Cochrane: Islamic State – a model of modern terrorist financing, <http://www.moneylaunderingbulletin.com/terroristfinancing/islamic-state--a-model-of-modern-terrorist-financing-105793htm> and <http://backinbeirut.blogspot.com/2015/03/islamic-state-model-of-modern-terrorist.html>

114 A sum allegedly transferred by a fundraiser known as Tariq Al Tunisi for ISIS from Qatar in one transaction alone.

Banking ISIS

laundering laws for the whole country, which was not related to any funds being transferred to ISIS¹¹⁵.

On another level, ISIS' own access to the international financial network and banking system has helped it access funds can be utilized to conduct international transactions. This enables the receiving and sending of funds abroad to finance its activities.

Foreigners who join ISIS keep their debit cards and value added cards linked to bank accounts in their home countries, and use those cards when they arrive overseas. This constitutes not only a violation of terrorist financing laws, but an abuse to the banking services these foreigners are being offered as citizens.

Banking services which involve no human-to-human interaction, such as ATM networks, contribute indirectly in providing financial services to ISIS members in Syria and Iraq. In the absence of any human monitoring or assessment from the banks which funds are being transferred, terrorists from Western countries use the ATMs to withdraw money from their accounts.

Fake bank accounts are another way through which ISIS accesses the banking system. Providing family members of their

115 Christine Duhaime: Islamic State – ISIS funded by sales of oil, captured women and taxes Christians must pay to stay alive; and how banks are used to finance terrorist, 29/9/2014. <http://www.antimoneylaunderinglaw.com/2014/09/islamic-state-who-finance-isis-and-bank-risk-factors-for-terrorist-financing.html>

leaders with numerous fake IDs and passports, these documents are used for travel and to open and use foreign bank accounts. These accounts are used to transfer vast sums of money to other jurisdictions in the world.

In Turkey for example, according to certain reports, cash funds are used to establish new businesses and commercial activities with banks. This enables ISIS to access financial institutions in Europe and the rest of the world, an activity that is difficult from Syria or Iraq due to the significant sanctions in place.

Additionally, non-profit organizations (NPOs) – charities and NGOs – are a further area of concern as possible conduits of money to ISIS.

Finally, money laundering constitutes another mean of terrorist financing. Funds deriving from illicit industries such as human trafficking and the weapons trade are laundered through offshore companies and then deposited in bank accounts to gain access to the international financial system.

Consequences

Some consider the success of ISIS in infiltrating the banking system and receiving funds through conventional financial networks due to the insufficient effectiveness of the current global AML/CTF regimes.

Nevertheless, regulations or legislations are mere wordings and prose if not appropriately implemented by banks, monetary institutions and regulators.

Developing new AML/CTF strategies to tackle the current finance of ISIS is certainly a pressing necessity, highlighted by the recent FATF report (February 2015). However one cannot overlook the responsibility of some banks which by not complying with the present counter-terrorist laws offer ISIS access to the international financial system.

While it is almost unthinkable that banks could be complicit in enabling terrorist acts, past and current events prove that by ignoring the rules of regulatory compliance regarding AML and terrorist financing, some banks had sunk into

the nihilism of profit-chasing and sadly are partners in terrorist, contributing in destabilizing international security.

In the USA, such banking behavior has led some families of soldiers who died in terrorist-related combat to file lawsuits under the US Anti-Terrorist Act against some banks¹¹⁶, accusing them of helping to fund the terrorists.

The US laws targeting terrorist such as the US Anti-Terrorist Act and the US Patriot Act are extraterritorial legislation. This makes it possible to target foreign banks that are providing services to organizations which the USA classifies as terrorists, even if the countries where the banks are operating the same organizations are not considered as terrorists.

Becoming a primary target for lawsuits and sanctions, banks fearing reputational damage risks are following a de-risking procedure¹¹⁷, choosing not to provide banking services to certain clients such as charities who need donations, or certain Third World countries who need access to the international financial system to support their economic growth¹¹⁸.

116 The six banks accused were Barclays, Credit Suisse, HSBC, Standard Chartered and the Royal Bank of Scotland.

117 For further readings: Dr. Paul Morcos, "Building US-MENA Correspondent Banking Relationships with an Effective AML/CFT Program, ABL magazine, issue no. 11, November 2014, p.53.

118 Shane Croucher, "Western Banks, Terrorist and Isis: The Nihilism of Dark Finance Fuelling Global Insecurity", the International Business Times, 13/11/2014, published on <http://www.ibtimes.co.uk/western-banks-terrorist-isis-nihilism-dark-finance-fuelling-global-insecurity-1474508>

Banking ISIS

Offering support to terrorist financing as well as following de-risking procedures have negative impacts on the banking industry.

Alternatively, compliance, due diligence, monitoring and reporting should be the prevailing core values in the banking business to avoid terrorist financing.

Exposed to heavy sanctions, banks are learning that the amount of profit attained by avoiding compliance is likely to be paid several times over in liability cost for compliance failures. This has recently been illustrated by bank BNP Paribas which deprived its employees of the traditional end-of-year bonus to be able to cover the sanctions imposed by the US authorities in 2014.

Solutions

Terrorist financing, or providing any sort of financial services whether on purpose or even unwittingly, has a negative impact on the integrity of the global financial system and threatens international security.

While it is considered extremely challenging to stop the flow of money for ISIS, it is however possible to block some of its funding channels.

Imposing traditional AML laws serves as the simplest yet most effective solution to restricting ISIS finance, given that a significant portion of their money is being processed via the international banking system.

Other analysis believes the traditional Western anti-terrorist and money laundering legislation cannot tackle ISIS because it operates a closed, cash-only economy in what Loretta Napoleoni, an expert on terrorist financing, has termed the privatization of terrorist.

Domestic monitoring by financial institutions and money services businesses in the West is critical to detecting and preventing domestic terrorist financing. Due diligence plays a key role to ensure that banks do not violate sanctions and counter-terrorist laws by banking staff and entities dealing with terrorist funds.

Banking ISIS

On a public level, governments, especially in the Middle East, are required to fully implement international obligations in order to prevent terrorist financing. This includes the FATF standards to combat terrorist financing and prevent ISIS from further accessing the international financial system.

Public institutions also play a role in advocating on the importance of regulatory compliance and imposing more sanctions against financial institutions for not complying with terrorist financing laws. This paves the way for public-private partnerships in order to create counter-terrorist financing compliance regimes that are actually effective.

To help restrict ISIS' access to the international financial system, the Government of Iraq issued national directives to its banks to prevent wire transfers to and from bank branches in territory where ISIS operates.

The United Arab Emirates also started cutting off finance to groups it classifies as terrorists, among which figures ISIS, in an attempt to reinforce anti-money laundering regulations. Emirati banks have been banned from providing financial

services to terrorist groups and the country's central bank achieved powers to freeze suspect accounts for up to seven days.

On an international level, the UN Security Council, acting under Chapter VII of the UN Charter issued a resolution which condemned any engagement in direct or indirect trade, with terrorist groups, and reiterated that “*such engagement would constitute support for such individuals, groups, undertakings and entities and may lead to further listings*” by the relevant Sanctions Committee.

Clause 23 of the resolution states that the Security Council “*Urges Member States to take steps to ensure that financial institutions within their territory prevent ISIL, ANF or other individuals, groups, undertakings or entities associated with Al-Qaida from accessing the international financial system*”.

Conclusion

The fight against ISIS, on the financial and other levels, is a long term endeavor. But understanding how ISIS operates is important to denying it revenue and limiting its ability to make use of its funds.

Banking ISIS

Banks have yet to take a clear position and corrective actions in order to fix the damage that could have been made by ISIS accessing the financial system.

This should once more prove that banks do not only have power over the world on a monetary level, but also on a security level.

Building US-MENA correspondent banking relationships within an effective AML/CFT program

Compliance plays a crucial role in today's banking industry. AML and CFT are two major components of modern banking. Same rules apply on correspondent banking relationship.

The US PATRIOT Act defines correspondent banking as *“any account established for a foreign financial institution to receive deposits from, or to make payments or other disbursements on behalf of, the financial institution, or to handle other financial transaction related to such foreign financial institution”*.

However, correspondent banking doesn't have to be of international level only. On a local level, in terms of correspondent banking relationships, small banks rely on larger global banks to provide certain services such as processing, clearing and financing that they may not be able to do as efficiently by themselves.

Correspondent banking is vital for international trade and finance, therefore any inadequate anti-money laundering

US-MENA correspondent banking relationships

standards or insufficient regulatory supervision of correspondent banking activities or sanction violations connected through corresponded accounts, can lead to catastrophic consequences: terrorist groups which utilize money laundering activities and organized crime to move and generate funds, for which the banks constitute a channel, are the sad evidence of this fact.

This fact has led to international collaboration, in addition to a specific American effort, in order to set the legal base to neutralize any abusive use of the banking services for means that do not correlate with the ethics of the banking profession. The updated recommendations of the Financial Action Task Force (FATF), the Basel Committee on Banking Supervision's Due Diligence, and the International Financial Corporation's (IFC) "Correspondent Account KYC Toolkit", the Wolfsberg Anti-Money Laundering Principle for Correspondent Banking, and the Clearing House "Guidelines for Counter Money Laundering Policies and Procedures in Correspondent Banking", the Federal Financial institutions Examination Council's BSA/AML and legislation, including the Patriot Act, are key regulations for AML/CFT in terms of correspondent banking.

These regulations have led many banks in the MENA

region to enhance their procedures for correspondent bank relationships and their ongoing due diligence by monitoring certain accounts in order to avoid falling in the trap of becoming a channel for money laundering or terrorist financing.

The series of actions and measures to adopt in terms of correspondent banking are based on the aforementioned regulations. They consist basically of two important principles: due diligence and monitoring.

Due Diligence

Account Due Diligence requires the bank to assess the risk of the jurisdiction in which the correspondent banking customer is operating, to assess the correspondent bank's AML/CFT compliance program, and its history of regulatory compliance. The importance of Due Diligence in matters of AML/CFT makes it an ongoing activity which requires the periodic update of customers' files.

The bank can rely on specific risk indicators to determine the due diligence of a correspondent banking client. These indicators include the Client's Geographic Risk (if the client is a citizen of a

US-MENA correspondent banking relationships

jurisdiction renowned for its inadequate AML/CFT standards or insufficient regulatory supervision), the Branches, Subsidiaries and Affiliates of Correspondent Banking Clients (considering the relationship between the Correspondent Banking Client and its headquarters and level of control by the latter over it which may include due diligence requirements), the management structure of the correspondent banking client, the type of business it conducts, its customer base, its regulatory status and history, etc.

Section 312 of the USA PATRIOT Act requires that the American financial institutions perform due diligence and, in some cases, enhanced due diligence regarding correspondent accounts established or maintained for foreign financial institutions and private banking accounts established or maintained for non-U.S. persons. According to the Wolfsberg Principles, enhanced due diligence is to be applied by institutions to Correspondent Banking Clients which present greater risks.

American financial institutions concerned by the due diligence provisions are banking institutions; securities broker-dealers; futures commission merchants and introducing brokers in commodities; and mutual funds. As for foreign financial institutions which these provisions target, they mainly include a foreign

bank; a foreign branch of a U.S. bank; a business organized under a foreign law that, if it were located in the United States, would be a securities broker-dealer, futures commission merchant, introducing broker in commodities, or a mutual fund; and a money transmitter or currency exchanger organized under foreign law.

Due diligence requires establishing a program that includes appropriate, specific, risk-based policies, in order to detect and report any suspected money laundering activity conducted through or involving any correspondent account established, maintained, administered, or managed in the United States.

Monitoring

On the other hand, account monitoring requires the ongoing surveillance and analysis of the volume of activity flowing through the account, as well as evaluation, such as of politically exposed persons (PEPS), and the detection of nesting activities in order to report it to competent authorities. Nested accounts are the type of accounts through which a foreign financial institution gains access to the U.S. financial system by operating through a U.S. correspondent account belonging to another financial institution.

US-MENA correspondent banking relationships

Monitoring requires the implementation of policies and procedures in order to detect and investigate any unusual or suspicious activity and then report it as per the requirements of applicable law of the jurisdiction in which the bank exists. Such policies should include an insight on what is considered to be unusual or suspicious and support it with examples.

In addition, the policies and procedures should include appropriate monitoring of the Correspondent Bank's activity and due diligence results such as customer risk rating and other factors that are valuable in the assessment of transaction activity risk.

The relationship between due diligence information and transaction monitoring is a continuous activity that lives throughout the Correspondent Bank relationship and apply to both the correspondent and any related "suspect" activity. This is commonly referred to as the feedback loop.

Conclusion

Compliance isn't as easy as it may sound: it is an arduous process that the bank has to adopt out of its interests but also for the sake of avoiding any potential sanctions. Therefore, some

banks are turning away from correspondent accounts and this is leading them to decline transactions and close relationships due to compliance concerns. U.S. banking giant, J.P. Morgan stopped soliciting new correspondent-banking operations and declined new clients while reviewing internal controls and clients for detecting any potential risks.

Some banks are even expressing their criticism to this process of certain changes they should operate to comply with the new regulations regarding correspondent banking particularly because it coincides with other regulatory implementations such as FATCA, Foreign Corrupt Practices Act, Single Euro Payments Area regulations and Dodd–Frank Wall Street Reform and Consumer Protection Act.

MENA banks are the most affected by this, given the terrorism threat that the region is facing.

In addition, compliance can be expensive, which is another reason why some banks are closing correspondent accounts. According to the International Chamber of Commerce, 68% of respondents decline transactions, and nearly a third (31%) closed down correspondent account relationships over growing compliance costs in 2013.

US-MENA correspondent banking relationships

However the attitude of boycotting correspondent relationships to stay on the safe side of compliance can affect the banking concept at its core, as it has a significant impact on the ability of smaller players to provide international services (such as trade and export finance) for their clients.

Despite criticism, no one can deny that effective compliance regulations regarding AML/CFT are beneficial on the long term in securing the international banking systems and the global monetary systems.

Stress testing and capital planning for a better performance of the banking sector

The banking industry in Lebanon as well as abroad is continuously being challenged with the unexpected and the evolving regulatory reforms that are being proposed – or more precisely – sometimes imposed on them whether locally or internationally.

In addition to the economic instability in Lebanon, the political tension that is surrounding us from all borders cannot be overseen or disregarded as it is also affecting our banking industry.

Banks are constantly advised to be more diligent regarding offering any banking services to any entities characterized as terrorist groups. Such banking behavior goes beyond risks banks usually encounter and qualifies as direct infringement of international and local regulations concerning terrorist financing.

To avoid such situations, Lebanese banks prove their soundness especially during critical times. Stress testing constitutes one vital method that regulators use in their assessment to know to which extent banks are vulnerable to the various types of risks.

Stress testing

The concept of stress testing was initiated first in 2010 when the Obama administration attempted to prevent the recurrence of the events that caused the 2008 financial crisis, which affected banks all over the world.

However, before the financial crisis, the financial authorities in the United States previewed a scenario to stress testing for financial institutions. The Credit Rating Agency Reform Act passed in 2006 required credit rating agencies (CRAs) to register with the SEC and submit reports. Certain proposed amendments to SEC rules attempted to address concerns raised regarding CRAs following the financial crisis, but it wasn't until the Dodd-Frank Act was passed that this subject was dealt with in depth by implementing changes in the financial system that affected the oversight and supervision of financial institutions.

The innovation in the Dodd-Frank Act, is that it created a new agency responsible for implementing and enforcing compliance with consumer financial laws, introduced more stringent regulatory capital requirements, implemented changes to corporate governance and executive compensation practices, incorporated the Volcker Rule¹¹⁹, and effected changes in the securitization market.

119 A federal regulation that prohibits banks from conducting certain investment activities with their own accounts, and limits their ownership of and relationship with hedge funds and private equity funds, also called covered funds. The Volcker Rule's purpose is to prevent banks from making certain types of speculative investments that contributed to the 2008 financial crisis. www.investopedia.com

On another hand, the Basel III accord of 2010 addressed the existing deficiencies in the financial regulations which followed the 2008 financial crisis. It aims at strengthening the capital requirement for banks by increasing bank liquidity and decreasing bank leverage.

Principles of the Stress Tests

In financial terminology, a stress test is an analysis or simulation designed to determine the ability of a given financial instrument or financial institution to deal with an economic crisis.

Stress testing has recently become a practical tool, which assists banks in detecting their viability under traumatic economic conditions, to help them take the necessary preventive actions that help improve their resilience. Stress testing is also a tool which further allows banks to analyze the impact of adverse financial conditions and thus implement the necessary risk management measures in their capital planning.

As a supervisory tool, stress helps assess not only whether banks hold enough capital, but also whether banks are able to rapidly and accurately determine their risk exposures, which is

Stress testing

an essential element of effective risk management.

Stress tests add a more forward-looking perspective to standard capital ratios and are more oriented toward protection against tail risks.

In addition, stress tests seek to ensure that banks have enough funds and resources to offer loans even under highly difficult circumstances.

The comparative approach which stress tests use, consisting in looking horizontally across banks rather than at a single bank in isolation, helps promote more-consistent supervisory standards. Such approach also provides valuable systemic information by revealing how significant economic or financial shocks would affect the largest banks collectively as well as individually.

Stress testing in principle helps tackle the main domestic risks to financial stability caused by the banking operations.

However, over the years, considerable improvements – in both data and models – have been employed, thus, increasing the efficiency of the stress tests banks had to carry out.

Each year, new and improved principles of the stress tests' substance and procedures are being introduced, and accordingly, enhancements in the capital plans would continuously follow.

Banks, nevertheless, have a challenging mission as it is becoming very crucial for them to define their risks and consequently set their capital plans to avoid any deficiencies. To fulfill this mission strategically, however, they need to pass the stress tests not only quantitatively but also qualitatively – banks need to conduct a quantitative measurement of their capital standing in parallel with a qualitative measurement of their capital planning procedures.

How does stress testing help the Lebanese banking sector?

Stress testing helps assess the resilience of the Lebanese banking system to the deterioration in global economic conditions and the increasing local and regional political tension.

Regular stress testing of the Lebanese banking system should be introduced to assess its each bank's capital adequacy. However this should not be based only on individual initiatives, as the Central Bank is invited to set a framework

Stress testing

for annual and concurrent stress tests for the Lebanese banks.

Banks can evaluate their risks once they are capable of identifying and understanding them. In this manner, they would be able to consider and act upon the appropriate capital planning procedures and management decisions to protect them from any possible losses resulting from their activities. Hence is quantitative assessment.

The qualitative assessment of these procedures, on the other hand, is very essential and must be addressed continuously despite the fact that banks have significantly improved their risk measurement techniques and analysis. The key aspect to the evolving regulatory reforms is for banks to effectively evaluate their capital planning processes and adequacy by utilizing both the quantitative and qualitative analysis.

Today, with the developing regulatory expectations, banks need to hone their stress testing practices to meet – or even go beyond – the requirements. They would need more time to analyze and review the outcomes of the stress tests.

The process and the outcome of the stress tests should form an integral part of the overall governance and risk management culture of banks with the ultimate goal of promoting financial stability.

Different areas of focus

While Basel I and Basel II accords focus primarily on the level of bank loss reserves that banks are required to hold, Basel III focuses on the risk of a run on the bank by requiring varying levels of reserves for different forms of bank deposits and other borrowings. What does it mean? It means that Basel III does not, for its big part, supersede the guidelines known as Basel I and Basel II but rather it will work alongside with them.

As far as capital requirement is concerned, Basel III rule from 2010 necessitated that banks hold 4.5% of common equity of risk-weighted assets - up from the 2% required in Basel II.

Basel III is supposed to strengthen the bank capital requirements by increasing liquidity and decreasing leverage. In Lebanon, the decision number 9957 of July 21, 2008, relating to the assessment of bank capital adequacy, issued by

Stress testing

the governor of Banque du Liban followed by circular number 119 of the same date, stipulates in article 2 II 2-b that each bank should identify the future capital requirements in light of the “*results of the stress test that the bank is bound to carry out, in order to evaluate its current capital sensitivity and its capacity to face exceptional but likely events in the foreseeable future*”. This circular inspired by Basel II also requires studying future risks.

Conclusion

The 2008 financial crisis was a proof of how a certain risk or combination of several risks might affect the banking system as a whole-not just individual banking or financial institutions. Therefore stress testing has proven itself very useful for better monitoring and evaluating potential systemic risk.

The disclosures of stress test results help promote transparency by providing the public consistent and comparable information about banks' financial conditions. In Europe, over 36 banks failed the stress test, therefore and despite the certain level of stability the Lebanese banking sector enjoys, there is a pressing need to improve and modernize our legislation to match the international standards and secure our banks from any risks or failures.

The Mindset of financial investigations, an “Out of the Box” approach

Banks and financial institutions as part of their compliance duties perform investigations of financial transactions that are suspected to involve money laundering, fraud, and corruption as well as other categories of financial crimes.

Therefore, they invest in human resources and management information systems to assist in the identification of unusual transactions and suspected criminal activity for the purpose of protecting the community and the soundness of the institutions.

FATF Definition

The Financial Action Task Force (FATF) defines the term financial investigation as an inquiry into the financial affairs related to criminal conduct. The major goal of a financial investigation is to identify and document the movement of money during the course of criminal activity. The link between the origins of the money, beneficiaries, when the money is received and where it is stored or deposited can provide information about and proof of criminal activity.

Overview

In the current practice, financial investigators collect and analyze all available information with a view towards identifying a suspicious activity. Money launderers and criminals usually like to maintain some degree of control over their assets, and as a result leave trails or indicia that can be followed and traced to identify any potential evidence of financial crime.

An Investigative Mindset

Most commonly, the AML compliance investigation follows a straight-forward set of procedures initiated by reviewing the transactions; investigating the beneficial owners and associated parties; and developing an assessment of alerted transactions.

Maintaining an out-of-the-box investigative mindset can boost the investigation process towards determining the nature of the transactions reviewed, the direction in which the research should be taken, and the transactions and parties that require additional review.

Oftentimes, the AML compliance investigation requires compiling information from numerous alerts and transactions, identifying patterns of complex behaviors mainly used to layer the criminal proceeds, and analyzing those patterns and alerts.

The final decision of an AML investigation is frequently seen in the filing a Suspicious Transaction Report (STR) of a certain type of transaction or a group of individuals or entities.

Investigative Techniques

Reviewing customer information and transactions is an essential process of a compliance program. As criminals and money launderers are constantly looking towards finding new gates to launder their criminal proceeds, in parallel, banks and financial institutions are obliged to review and enhance their investigative techniques towards a combined preventive and detective approach.

While there are no standard processes, however, all investigation processes start by addressing the following:

- 1.The patterns in the transaction activity,
- 2.The ultimate source and destination of the funds,
- 3.The occurrence of any unusual transactions,
- 4.The level of suspicions.

Whether the investigator follows a primitive or a risk-based approach, still the availability and accuracy of the following factors need to be satisfied:

Customer Information – Know your Customer (KYC) background and business or banking activities, including but not limited to: name, address, occupation or industry, entity type and income.

Account and Transaction Data – to understand the nature of the account, as well as the identities of individuals or entities that have access to, influence over or an interest in the account. For example: Account type, date opened, average account activity, related accounts, authorized signatories and beneficial owners, beneficiary, and intermediary details and transaction type (wire, cash, check, etc.).

Nowadays many institutions are turning toward advanced statistical modeling and other techniques to optimize their AML systems, still alert thresholds continue to be set at main approach to the identification of suspicious activity. Consequently, AML investigators are still required to review large numbers of alerts to identify actual suspicious activity¹²⁰.

¹²⁰ http://www.fatfgafi.org/media/fatf/documents/reports/Operational%20Issues_Financial%20investigations%20Guidance.pdf

The AML investigator's purpose is to evaluate these transactions in context, considering the customer's previous activity, any red flags related to the customer or transactions that may indicate suspicious activity, and any institutional controls that may be in place.

AML Investigation Challenges

Investigators roughly encounter and experience potential challenges that rise during the investigation process, amongst them we site the following:

False Positive Alerts — Leading to significant monitoring cost.

Applying a Risk-Based Investigation Approach — Helps to focus the efforts and resources of staff on what poses a higher money laundering risk.

Investigation Rationale Standards — Demonstrating the profound knowledge of the case and the description of all the fundamentals that led the investigator to the decision taken.

Know When to End the Investigation — To take the appropriate decision, whether to close the case or to file an STR.

Documentation — Proper audit trail of the AML investigation process needs to be maintained. The documentation should reflect the analysis, documents obtained – including invoices – and the results of the investigation.

Know The Transaction Type — The investigator should have a clear view of every transaction type investigated. For complicated cases, investigators may rely on professionals within the institution such as legal compliance officers and lawyers or the expertise of business owners such as trade finance and investment professionals.

Identification of The Beneficial Owner — Beneficial ownership is a key concept in the financial crime field. Most sophisticated financial crime schemes will take advantage of one or more mechanisms and structures to conceal the perpetrator's beneficial ownership of criminal proceeds, such as shell companies, nominees, fronts and trusts.

Investigation Case Management — That helps to track, detect patterns and manage suspicious cases more efficiently.

Escalation Rules — Setting proper and timely escalation rules between investigation levels enhances the decision process and provide proper documentation.

Investigation Review — The application of a four eyes principal ensures that every case follows precisely the investigation rules and procedures.

Quality Control — Investigating quality of the AML cases by an independent team, such as Internal Auditors. All quality reviews need to be quantitative, as well as, qualitative with the information available to report trends and observations.

Detailed Investigation Audit Trail — That satisfies the regulator's requirements, including a clear view of all the investigation phases and decisions.

Key Performance Indicators (KPIs) & Management Information Report — Used to gain insight into the effectiveness of the deployed monitoring system, such as: Total monthly

The Mindset of financial investigations

hits per AML selection criteria; number of hits eliminated per investigation level; total hits per customer geographical area; average number of daily AML hits; monthly reports on number of hits per selection criteria category and percentage of evolution from month to month; average time dedicated for closing an AML case per investigation level. KPIs can help analyze historical data and allow for pattern recognition and forecasting – which can be utilized in the areas of alert management and planning.

Meta-Alerting¹²¹

A well-designed transaction monitoring system helps support the efforts to combat money laundering and terrorist financing by identifying unusual or suspicious activity that must be reported to regulatory authorities, and aids law enforcement in tracking and prosecuting criminals.

More than 10 years ago, automated transaction monitoring became standard in the industry, and while technology and business have advanced significantly, the technology behind transaction monitoring has not made corresponding advances.

Therefore, a new technique is emerging in the AML monitoring space known as the multi-stage/multi-event

¹²¹ [http://www.ey.com/Publication/vwLUAssets/Metaalerting:_the_new_way_forward_for_AML_transaction_monitoring/\\$FILE/1308-1117002_Meta%20Alerting%20Brochure.pdf](http://www.ey.com/Publication/vwLUAssets/Metaalerting:_the_new_way_forward_for_AML_transaction_monitoring/$FILE/1308-1117002_Meta%20Alerting%20Brochure.pdf)

“identification” or “Meta-Alerting”, taking a step beyond conventional transaction monitoring to consider a broader context.

It evaluates each alert generated by systems based on standard typologies as an “event”, which in combination with events from other monitoring systems’ (e.g. fraud, sanctions screening) higher-level analyses, and both mitigating and impairing factors, generates a case for review.

The central mechanism behind meta-alerting analyzes a series of events and contextual factors to identify sets of information and evaluate risk. Events may originate from manual referrals, traditional transaction- monitoring alerts from fraud or AML systems and other contextual factors, such as Politically Exposed Person (PEP) information, customer-risk ratings and prior events.

This contextual analysis provides a significant move forward from traditional transaction monitoring as it can widen the range of activity analyzed and enable lower thresholds and fewer alters by utilizing the context in which the activity occurs to better manage the output and reduce false positives.

The Mindset of financial investigations

Further, the information sets may include both current and previous events that individually may not have been suspicious, but when examined within the context of a larger picture warrant further investigation. Key concepts related to this technique include:

Correlative analysis — examines correlations between events and contextual factors, considering both negative and positive correlations to identify combinations that indicate an increased or a decreased risk of money laundering.

Link analysis — identifies links among transactions, accounts and customers using combinations of activity-based (e.g. transfers between accounts) and non-activity-based (e.g. common beneficial ownership) factors that can serve both to link related events and to evaluate typologies at multiple focal entity levels.

Bundling — groups together sets of related events and contextual factors, based on the focal entity involved (e.g. transaction, account, customer, multi-customer entity) and the associated risk to present a broader contextual case for investigation.

Scoring — analyzes multiple risk factors, including typology risk (e.g. structuring), contextual risk (e.g. customer risk) and relationship risk (e.g. inherited risk from related focal entities) to build an associated risk score for each case to enable investigative prioritization.

Feedback — imports data from different feedback mechanisms (e.g. previous investigations) to continually improve the system's risk picture.

In essence, meta-alerting shifts aspects of analysis from the investigators to an automated mechanism and enhances the resultant output through additional context. At the same time, it presents a broader picture of the events for investigators to review for potentially suspicious activity.

Meta-Alerting, if properly applied, may decrease the difficulties to manage suspicious transactions amid the heightened scrutiny and expectations of regulators. It is time to change the paradigm: meta-alerting is the new way forward as it better manages risk through a broader view of transactional activity and reduces costs through increases in investigative efficiency.

FATCA: singularité américaine ou modèle à suivre?

Pour ne plus badiner avec l'évasion fiscale, les États-Unis ont décidé de créer un mécanisme ingénieux et agressif : la réglementation FATCA. Cette loi oblige tous les contribuables américains détenant des avoirs en dehors des États-Unis à les déclarer. Une loi qui ne fait nullement l'unanimité. Loin de là, en 2011, l'American Citizens Abroad (ACA), une association d'expatriés américains basée à Genève (qui représente les intérêts des Américains résidant en dehors des États-Unis), a lancé une campagne pour abroger FATCA, estimant que: *« Cette loi considère comme des délinquants tous les Américains ayant des comptes bancaires à l'étranger alors que la plupart sont d'honnêtes travailleurs ou retraités ».*

D'ailleurs, bon nombre d'entre eux font face à un «terrible dilemme»: renoncer à leur citoyenneté américaine ou se plier à des règles ultra-complexes qui nécessitent souvent l'aide coûteuse d'un expert fiscal.

Raison d'être de la loi FATCA

La loi fiscale américaine s'applique à tous les citoyens des États-Unis, qu'ils résident ou non dans leur pays, à la différence de celle de la plupart des pays, où la loi fiscale s'applique aux résidents seulement, qu'ils soient citoyens locaux ou non.

Or, justement, en 2008, un rapport du Sénat Américain avait estimé que le coût de l'évasion fiscale pour les États-Unis s'élevait à au moins 100 milliards de dollars par an. Le rapport notait que sur les sept millions d'américains vivant en dehors des États-Unis, plus de six millions et demi n'auraient jamais rempli de déclaration fiscale américaine! Ainsi, devant la pénurie des déclarations transmises spontanément par les citoyens non-résidents, les autorités ont conçu une législation spécifique pour y remédier: le Foreign Account Tax Compliance Act qui a été inclus dans le HIRE Act en 2010. Ainsi, la raison vraie derrière cette loi c'est surtout de renflouer les caisses du Trésor de quelque 8,7 milliards de dollars supplémentaires.

FATCA est l'acronyme de Foreign Account Tax Compliance Act, ce qui signifie loi sur la conformité fiscale des comptes étrangers. Modifiée à plusieurs reprises, la version finale

FATCA

de la loi FATCA «Final Regulations», a été publiée le 17 Janvier 2013. Ces régulations ont pour objectif de traquer les comptes de tous les citoyens américains dans le monde. En pratique, FATCA met en place un système de délégation ingénieux: la loi introduit des obligations déclaratives pour les institutions financières étrangères (Foreign Financial Institutions ou FFI) à l'égard des comptes détenus par leurs clients américains ou encore ceux ayant un rapport étroit avec les Etats Unis. Par conséquence, la totalité des services financiers et monétaires mondiaux se trouve affectée par ce texte de loi.

Pour la petite histoire, FATCA a vu le jour à l'issue du scandale UBS, la banque suisse qui avait encouragé des ressortissants américains à ouvrir des comptes secrets pour échapper au fisc américain. Poursuivie par le ministère américain de la justice, UBS avait été contrainte de déverser 780 millions de dollars et de divulguer la situation de ses clients américains, ouvrant une brèche dans le secret bancaire helvétique.

Champ d'application de la FATCA:

Les personnes visées

La loi FATCA vise principalement toutes les personnes ayant un rapport étroit avec les Etats Unis, que ces personnes soient des citoyens américains ou pas. Le critère de rapport de lien avec les Etats Unis est tellement large qu'il s'étend même aux personnes non américaines ayant passé une durée de séjour dépassant les 30 jours consécutifs dans une seule année.

Plus précisément, selon la législation fiscale américaine, est considérée comme une personne américaine, «U.S Person»: tout citoyen des États-Unis (notamment une personne née aux États-Unis qui réside dans un autre pays et qui n'a pas renoncé à sa citoyenneté américaine); tout résident légal des États-Unis (notamment un titulaire de la carte verte américaine); tout résident permanent des États-Unis; peut également être considérée comme une «U.S Person», une personne attestant d'une présence substantielle sur le sol américain, une personne ayant des mandats pour des comptes détenus par des personnes américaines, une personne ayant une adresse postale ou un numéro de téléphone américain.

FATCA

Sont également considérées des «U.S. Persons»: les entités juridiques américaines, certaines entités juridiques non-américaines détenues en partie par des personnes américaines, et les avoirs financiers de fonds (Trust, etc.) dont les bénéficiaires de l'ensemble ou d'une partie sont des personnes américaines.

Le seul moyen de ne plus être soumis à FATCA, est de renoncer à sa nationalité américaine devant les autorités consulaires ou diplomatiques du pays étranger de résidence selon une procédure appelée «*Oath of renunciation*» ce qui signifie «serment de renonciation». Toutefois, il est important de noter qu'un expatrié pourrait toujours être contraint de remplir «une déclaration de revenus» américaine même s'il a renoncé à sa nationalité. Pour que le renoncement soit effectif, les expatriés doivent en réalité établir qu'ils se sont acquittés de leurs obligations fiscales au cours des cinq précédentes années.

Les institutions concernées

D'autre part, pour ce qui est des institutions concernées par l'application de la loi, la FATCA a introduit le concept du «Foreign Financial Institution» (FFI), «Institution Financière Étrangère» (IFE) qui comprend toute institution finan-

cière ou bancaire opérant en dehors des États-Unis. Et par FFI, la loi comprend: les banques commerciales; les banques d'investissement; les fonds d'investissement; les sociétés d'assurances; les sociétés de change. Avec en cible pour toutes ces entités financières opérant hors des États-Unis un statut d'institution financière étrangère Participante (PFFI), Réputée Conforme (DCFFI), ou de Partenaire (FATCA Partner FFI).

Les instruments touchés

Au-delà des comptes de dépôt, la FATCA s'applique à d'autres instruments: contrats d'assurance y compris l'assurance vie; les comptes non personnels; les comptes titres, les fonds communs de placement, certains titres de créance, etc.

Mécanisme d'application les deux modèles proposés

L'application de la loi FATCA peut s'inscrire dans le cadre juridique d'accords intergouvernementaux visant à permettre et rendre obligatoire la communication d'informations bancaires et fiscales entre États. En l'absence d'accord intergouvernemental, la loi FATCA s'applique dans un cadre contractuel entre l'IRS et les institutions financières, et prévoit des pénalités pour les

FATCA

institutions financières non-conformes. Pour faire plus simple, FATCA est applicable selon deux modèles.

Modèle 1: Les banques traitent avec les autorités fiscales de leur État, qui traitera quant à lui avec l'IRS. Ce modèle permet de résoudre les conflits entre le droit national et le droit américain. En contrepartie, les États signataires devront mettre leur législation en conformité avec FATCA. Lorsque le pays du FFI a conclu un accord de coopération avec l'IRS, le statut de PFFI (Participating Foreign Financial Institution) est réputé acquis.

Modèle 2: Les banques traitent directement avec l'IRS qui leur attribuera un numéro d'identification GIIN (Global Intermediary Identification Number). Cette inscription permettra aux institutions financières basées dans les pays non couverts par un accord intergouvernemental d'éviter l'application d'une retenue à la source forfaitaire sur les produits financiers américains.

Les obligations des banques

Suivant le modèle 2 applicable jusqu'à nouvel ordre au Liban, chaque banque doit passer un accord avec le fisc américain où elle s'oblige à:

Identifier des comptes américains sur la base d'indices définis par FATCA:

Les institutions financières devront tout d'abord mettre tous les moyens nécessaires en œuvre pour cerner leurs clients américains. La banque doit identifier les citoyens américains parmi sa base de clientèle (pas si simple avec les doubles passeports), y compris en effectuant des recherches à l'aide de certains critères (loyers payés, virements), avec une obligation de diligence forte. La «*due diligence*» (ou questionnaire d'investigation) suppose une recherche plus approfondie et plus technique afin d'identifier avec le plus de précision les comptes américains susceptibles d'intéresser l'IRS. Les banques, même lorsqu'elles comptent peu de titulaires de comptes américains selon les critères de nationalité, Green Card ou titre de résidence, doivent rechercher dans leurs bases de données des comptes présentant des «indices d'américanité» (adresse, numéro de téléphone, lieu de naissance, etc.). Un formulaire KYC (Know Your Customer) avec une série d'informations à remplir est soumis aux clients.

En cas d'indices d'américanité positifs, la banque doit contacter son client afin qu'il confirme ou non sa qualité d'US Person. La charge de la preuve repose sur les banques: c'est à chaque banque

FATCA

d'être en mesure de prouver ne pas avoir de client américain, et non à l'IRS de prouver le contraire.

Obtenir la documentation client et une levée du secret bancaire pour permettre les déclarations:

Les banques assumeront la responsabilité d'identification des contribuables américains parmi leurs clients, ainsi que la notification de l'IRS des noms des clients américains et les informations sur les comptes y afférents. La Banque demandera à une «US Person» de remplir le formulaire W-9 de l'IRS (Request for Taxpayer Identification Number and Certification) qu'elle conservera au dossier. Les banques doivent surtout expliquer à leurs clients américains ou ceux soumis à la réglementation FATCA la nécessité de signer un contrat leur permettant de rendre leurs comptes publics. Pour cela, elles doivent demander le consentement du titulaire du compte avant de pouvoir transmettre ses données à l'IRS, donc une US Person doit autoriser sa banque de partager ses données avec l'autorité fiscale américaine. D'ailleurs, si le client refuse de signer un tel document, il sera considéré «récalcitrant», or cela n'affectera pas l'obligation des banques qui seront tenues de notifier quand même à l'autorité fiscale américaine (IRS) le nombre de ses comptes et son patrimoine global.

Déclarer sur base annuelle les comptes américains à l'IRS:

La FATCA impose aux banques de transmettre à l'IRS des informations sur les comptes détenus par des contribuables américains, citoyens des Etats-Unis ou non: nom et adresse du titulaire, balance du compte, montant des retraits et des versements bruts. La règle inclut toute participation supérieure à 10% dans une société étrangère détenue par un Américain.

Certifier la conformité à la FATCA:

Les banques se voient également dans l'obligation de désigner un cadre responsable (Responsible Officer), qui devra certifier à l'IRS que les actions nécessaires à la mise en conformité avec la loi ont bien été entreprises.

Appliquer un prélèvement de 30% sur les paiements concernés par FATCA sur des comptes non conformes:

Les banques doivent prélever une retenue à la source de 30% sur les revenus des personnes «récalcitrantes» (qui refusent la transmission des informations au fisc), ou à défaut fermer le compte.

Les sanctions prévues

Nul ne prend FATCA à la légère: aucune institution financière internationale active ne sera en mesure d'ignorer la loi FATCA. La non-conformité à la loi FATCA entraînerait de graves dommages commerciaux et de réputation. Le non-respect de FATCA représente non seulement un coût sur les revenus en compte propre, mais surtout un risque majeur d'éviction de relations avec certains clients, contreparties, prestataires ou de relations de place. Les clients non conformes (dits «récalcitrants») ou les institutions financières non-participantes à FATCA localisées en dehors des Juridictions Partenaires seront soumis au prélèvement FATCA de 30% sur certains paiements taxables de revenus de source américaine.

Les FFI punissables

Les institutions financières qui n'appliquent pas FATCA n'auront plus accès au marché des capitaux américains et seront évités par les établissements financiers qui travaillent dans le respect de FATCA. En effet, La FATCA prévoit une saisie de 30% sur tout paiement effectué aux États-Unis par la banque ou institution financière récalcitrante. Cette ponction de 30% sur les flux monétaires transmis serait opérée par les intermédiaires situés en

amont et déjà convertis au système. En pratique, une institution financière ne répondant pas aux différentes exigences de la loi ou ne passant pas d'accord avec l'autorité américaine sera considérée comme non-participante aux yeux de l'IRS (Non-Participating FFI ou NPFFI) et se verra imposer une retenue à la source de 30% sur ses revenus d'origine américaine. Cette taxe punitive (withholding tax) sera mise en place en plusieurs étapes successives, touchant dans un premier temps les revenus de type Fixe ou Déterminable, Annuel ou Périodique (FDAP), tels les dividendes ou les intérêts, et dans un deuxième temps les produits des ventes.

Les FFI punitives

Les IFE participantes ont la charge de punir les clients dits «récalcitrants», soit des clients susceptibles d'être des «U.S. Persons» et n'ayant pas apporté la justification du contraire, soit ayant reconnu leur statut de «U.S. Persons» mais ayant refusé la levée du secret bancaire. Elles ont l'obligation de leur appliquer une retenue fiscale de 30% sur tous les paiements de source américaine reçus et de remettre les sommes retenues à l'IRS. Quant au contribuable fraudeur, il subira une pénalité de 40% du montant des avoirs dissimulés.

La FATCA contredit-elle le secret bancaire ?

Face à l'arsenal juridique américain, le sort du secret bancaire est-il désormais scellé? En effet, en dépit de tous les euphémismes qu'on veut bien y mettre, le secret bancaire n'existera plus vis-à-vis du FISC américain de ce qui relève des contribuables américains. Le monde offre à Washington une transparence quasi-totale sur les clients américains de ses banques.

Au Liban, le conflit existant entre la FATCA et la loi datée du 3 septembre 1956 relative au secret bancaire qui caractérise le système libanais depuis des décennies est un sujet de préoccupation majeur. Dans l'état actuel des choses, pour pouvoir lever le secret bancaire sur tel ou tel compte, il faudrait que le client «US. Person», donne son accord ou bien que le pays se munisse d'un nouvel outil législatif.

FATCA reflète indéniablement la volonté juridique des Etats-Unis. Mais c'est un pas dans la bonne direction si cette initiative fiscale unilatérale américaine conduit à l'amorce d'un dispositif international (GATCA).

١. السياسة تحت حكم القانون، بيروت، ٣١٦ ص، ٢٠١٧.
٢. لبنان: خارطة الطريق، بيروت، ١٣٤ ص، ٢٠١٦.
٣. المحكمة العسكرية والمحكمة العادلة، منشورات جوستيسيا ومؤسسة كونراد ايدناور الألمانية، بيروت، ١٩١ ص، ٢٠١٦.
٤. مصارف لبنان في مواجهة التحديات القانونية والعالمية: السرية المصرفية، مكافحة تبييض الأموال، الصيرفة الإسلامية، الخدمات الإلكترونية والتهرب من الضريبة، بيروت، ٢٩٩ ص، ٢٠١٣.
٥. ثقافة الدفاع عن الحقوق: الدستور، حقوق الإنسان، عقلنة السياسة، الشأن العام، مصلحة الناس مع الدولة، النظام المصرفي، بيروت، ٤٧٧ ص، ٢٠١٣.
٦. ألف باء التجارة والصناعة، ٣٧ سؤالاً وجواباً، مع نماذج طلبات ومعاملات، بيروت، ٩٤ ص، ٢٠١٢.
٧. شو حقوقك بالبلدية؟ أكثر من ١٠٠ سؤال وجواب، بيروت، ١٦٦ ص، ٢٠١١.
٨. حقوق المكلف بالضريبة وواجباته، أكثر من ١٠٠ سؤال وجواب، بيروت، ٨٠ ص، ٢٠١١.
٩. حقوقك في البنك، ١٠٠ سؤالاً وجواباً، بيروت، ١٣٤ ص، ٢٠١١.
١٠. شو حقوقك بالعمل؟ ٢٤ سؤالاً وجواباً مع نماذج إنذارات ودعاوى عمل، بيروت، ٦٩ ص، ٢٠١٠.
١١. دليلك في الصحة، ٤٠ سؤالاً وجواباً، مع عينات من الأحكام القضائية ونماذج إستدعاءات، بيروت، ٨٧ ص، ٢٠١٠.

أولاً- كتب إفرادية

١. السياسة تحت حكم القانون، منشورات منظمة جوستيسيا الحقوقية، بيروت، ٣١٦ ص، ٢٠١٧.
٢. لبنان: خارطة الطريق، منشورات منظمة جوستيسيا الحقوقية، بيروت، ١٣٤ ص، ٢٠١٦.
٣. المحكمة العسكرية والمحكمة العادلة، منشورات منظمة جوستيسيا ومؤسسة كونراد ايدناور الألمانية، ١٩١ ص، ٢٠١٦.
٤. الزواج المدني - آلية في ظل استنكاف الدولة اللبنانية عن التشريع، منشورات الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية، بيروت، ١٠٣ ص، ٢٠١٤.
٥. المرأة في الضمان الاجتماعي، منشورات Search For Common Ground Lebanon، ٥٢ ص، ٢٠١٥.
٦. مصارف لبنان في مواجهة التحديات: السرية المصرفية، مكافحة تبييض الأموال، الصيرفة الإسلامية، الخدمات الإلكترونية، التهرب من الضريبة، منشورات منظمة جوستيسيا الحقوقية، بيروت، ٢٩٦ ص، ٢٠١٤.
٧. ثقافة الدفاع عن الحقوق: الدولة، الشأن العام، حقوق الانسان، النظام المصرفي، منشورات منظمة جوستيسيا الحقوقية، بيروت، ٤٧٧ ص، ٢٠١٣.
٨. الصيرفة الإسلامية: نشأتها، تطورها، قوننتها وتنظيمها في لبنان، تقديم حاكم مصرف لبنان رياض سلامة، منشورات بنك البركة، ١٢٠ ص، بيروت، ٢٠١٠.
٩. حقوقك في البنك (٦٣ سؤالاً وجواباً)، منشورات منظمة جوستيسيا الحقوقية بدعم من برنامج أمديست، ١٣٤ ص، بيروت، ٢٠١١، ورقياً وقابل للتنزيل www.justiciadh.org
١٠. مكافحة تبييض الأموال (حالة لبنان)، دليل للبرلمانيين، منشورات مجلس النواب وUNDP، قابل للتنزيل www.justiciabc.com، ٦٤ ص، بيروت، ٢٠٠٨.

١١. السرية المصرفية بمواجهة التحديات (لبنان، فرنسا، سويسرا، اللوكسمبور والشرق الأوسط)، باللغة الفرنسية: **Le Secret Bancaire face à ses défis: (Liban, France, Suisse, Luxembourg et Moyen-Orient)** منشورات دار صادر- بيروت ودار برولان BRUYLANT- بروكسل، ٢٠٠٨، ص ٢٠٠٨.
١٢. أخلاقيات المعلومات (حق الوصول إلى المعلومات والمسؤولية عن إدارتها واستخدامها)، منشورات منظمة اليونسكو UNESCO، المكتب الإقليمي بيروت، قابل للتنزيل www.justiciabc.com، ٩٨ ص، بيروت، ٢٠٠٨.
١٣. حرية التعبير والرأي والإعلام، منشورات مجلس النواب- لجنة حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، قابل للتنزيل www.lp.gov.lb، ٤٧ ص، بيروت، ٢٠٠٨.
١٤. عقوبة الإعدام، منشورات مجلس النواب- لجنة حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، قابل للتنزيل www.lp.gov.lb، ٧١ ص، بيروت، ٢٠٠٨.
١٥. حقوق المعوقين، منشورات مجلس النواب - لجنة حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، قابل للتنزيل www.lp.gov.lb، ٤٠ ص، بيروت، ٢٠٠٨.
- ثانياً- إشراف أو مساهمات في مؤلفات جماعية
١٦. حقوقك في العمل (٢٤ سؤالاً وجواباً مع نماذج إنذارات ودعاوى عمل)، إعداد المحامي جوزف يزبك، إشراف المحامي الدكتور بول مرقص، منشورات منظمة جوستيسيا الحقوقية بدعم من برنامج أمديست، ٦٩ ص، بيروت، ٢٠١٠، قابل للتنزيل www.justiciadh.org.

١٧. دليلك في الصحة: حقوق المريض وواجباته - حقوق الجسم الطبي وواجباته ومسؤوليته (٤٠ سؤالاً وجواباً مع عيّات من الأحكام القضائية ونماذج استدعاءات)، إشراف المحامي الدكتور بول مرقص، منشورات منظمة جوستيسيا الحقوقية بدعم من برنامج أمديست، ٨٧ ص، بيروت، ٢٠١٠، قابل للتنزيل www.justiciadh.org.

١٨. ألف باء التجارة والصناعة (٣٧ سؤالاً وجواباً مع نماذج طلبات ومعاملات)، إعداد المحامي وسام عيد والمحامية ريتا فارس، إشراف المحامي الدكتور بول مرقص، منشورات منظمة جوستيسيا الحقوقية بدعم من برنامج أمديست، ٩٤ ص، بيروت، ٢٠١٠، قابل للتنزيل www.justiciadh.org.

١٩. أنت مكلف بالضريبة: ما هي حقوقك وواجباتك؟، إشراف المحامي الدكتور بول مرقص، منشورات منظمة جوستيسيا الحقوقية بدعم من برنامج أمديست، ٨٠ ص، بيروت، ٢٠١٠، قابل للتنزيل www.justiciadh.org.

٢٠. حقوقك في البلدية (١٠٥ سؤالاً وجواباً)، إشراف المحامي الدكتور بول مرقص، منشورات منظمة جوستيسيا الحقوقية بدعم من برنامج أمديست، ١٦٦ ص، بيروت، ٢٠١٠، قابل للتنزيل www.justiciadh.org.

٢١. ممارسة الوحدة في التنوع: حالات ونماذج تطبيقية في التواصل والعيش معاً، سلسلة «دراسات ووثائق إسلامية مسيحية»، رقم ١٢، إشراف د. أنطوان مسرة، منشورات كلية العلوم الدينية - جامعة القديس يوسف، ٣٨٧ ص، بيروت، ٢٠١٠.

٢٢. النماذج الديمقراطية وحقوق الإنسان في دول حوض البحر المتوسط، دراسة باللغة الفرنسية:

Les Paradigmes Démocratiques et les Droits de l'Homme dans le Bassin de la Méditerranée, Recherche dirigée par Claudio Zanghi et Lina Panella, Ed. Grafo, ٢٠١٠، إيطاليا، ٥٤٠ ص، ميسينا،

٢٣. **الحكمية المحلية** (قواعد العمل الديمقراطي البلدي في لبنان)، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم والمكتبة الشرقية، ٤٨٠ ص، بيروت، ٢٠٠٩.
٢٤. **اتفاق الدوحة** (بناء ثقافة المواثيق في لبنان من أجل مواطنة فاعلة)، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم- بيروت والمؤسسة العربية للديمقراطية- الدوحة، ٣٧٧ ص، بيروت، ٢٠٠٩.
٢٥. **مرصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية** (إعلام وبلوعية وتمكين في سبيل ديمقراطية قريبة من الناس)، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم والمكتبة الشرقية، ٥٢٥ ص، بيروت، ٢٠٠٨.
٢٦. **الحق في الإعلام**، منشورات الهيئة المسيحية العالمية للإعلام - فرع الشرق الأوسط، ١٥١ ص، بيروت، ٢٠٠٨.
٢٧. **المبادئ الإرشادية للحق بالتجمع والتنظيم في العالم العربي**، منشورات المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة ومؤسسة فريدريش ناومان للحرية بدعم من الاتحاد الأوروبي، إشراف (رئيس المجلس الدستوري) د. عصام سليمان، ٣١٨ ص، بيروت، ٢٠٠٨.
٢٨. **القضاء في الدول العربية**، منشورات المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، ٧٦٨ ص، بيروت، ٢٠٠٧.
٢٩. **مرصد التشريع في لبنان** (التواصل بين التشريع والمجتمع)، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم والمكتبة الشرقية، ٣ أجزاء (٥٩٦ ص، ٦٠٧ ص، ٣٥٣ ص)، بيروت، ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧.
٣٠. **مرصد القضاء في لبنان** (نماذج أحكام قضائية مختارة)، مع البروفسور أنطوان مسرة وفريق من الحقوقيين، منشورات المكتبة الشرقية، جزءان (٢)، (١٥٢ ص، ٤٦٤ ص)، بيروت، ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧.

٣١. الجغرافية الانتخابية في لبنان، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم والمكتبة الشرقية، بيروت، ٦٢٢ ص، ٢٠٠٤.
٣٢. مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب **Fighting Money Laundering & Terrorist Financing** (عربي وإنكليزي)، مع القاضي عباس الحلبي، منشورات بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل.، ٣٩ ص، بيروت، ٢٠٠٣.
٣٣. مكافحة تبييض الأموال في ضوء القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ وتعميم مصرف لبنان رقم ٢٠٠١/٧٨١٨، مع القاضي عباس الحلبي، منشورات بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل.، ٩ ص، بيروت، ٢٠٠١.
٣٤. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في لبنان اليوم (مركزاتها التشريعية والثقافية ومجالات التخطيط)، منشورات جامعة الحكمة، ١٨٢ ص، بيروت، ٢٠٠٠.
٣٥. مرصد الديمقراطية في لبنان، منشورات مؤسسة جوزف ولور مغيزل بدعم من الاتحاد الأوروبي، ٧٥٨ ص، بيروت، ٢٠٠٠.
- ثالثاً- دراسات
٣٦. بيان الممارسات الجيدة من خلال تطوير تقديم خدمات قطاع العدالة للفقراء، **Emerging good practices in enhancing delivery of justice sector services to the poor in MENA-Lebanon**، دراسة مقدّمة للبنك الدولي WORLD BANK، ٢٥ ص، ٢٠١١.
٣٧. بيان الممارسات الجيدة في حل النزاعات العقارية، **Emerging good practices in resolving land-related disputes in MENA-Lebanon**، دراسة مقدّمة للبنك الدولي WORLD BANK، ١٦ ص، ٢٠١١.
٣٨. تمكين المتقاعدين بتعويض صرف من الاستفادة من قوانين غلاء المعيشة وإعفاء التعويض المذكور من الضريبة على الفوائد المصرفية، بتكليف من تجمع المتقاعدين، ١٦ ص، ٢٠١٢.

٣٩. إعمال حقّ الأم في اصطحاب أولادها القاصرين في السفر، بتكليف من الإتحاد النسائي التقدمي وبدعم من برنامج أميديست، ٢١ ص، ٢٠١١.
٤٠. حماية كاشفي الفساد Whistle-blowing، باللغة الإنكليزية، بدعم من برنامج الأمم المتحدة لإدارة الحكم في الدول العربيّة POGAR، ٤٣ ص، بيروت، ٢٠١٠.
٤١. حق الأم بفتح حساب مصرفيّ لولدها القاصر، بتكليف من الإتحاد النسائي التقدمي وبدعم من مبادرة الشراكة الشرق أوسطية MEPI، ١٩ ص، ٢٠٠٩.
٤٢. حرية التجمّع، المركز اللبناني لحكم القانون والنزاهة والاتحاد الأوروبي، ٤٥ ص، ٢٠٠٩.
٤٣. الأحزاب السياسية، المركز العربي للنزاهة وحكم القانون والاتحاد الأوروبي، ٢٠٠٩.
٤٤. تسهيل الوصول إلى العدالة عبر تعزيز شفافية الإدارة القضائية وفاعليته، **Towards Improving Access to Justice by Enhancing Transparency and Efficiency in the Administration of Justice**، مع المحامي وليد النقيب، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP في وزارة العدل، ٨٥ ص، بيروت، ٢٠٠٧.
٤٥. الاستثناءات على السريّة المصرفيّة في لبنان، رسالة دبلوم دراسات عليا في القانون الخاص، جامعة الحكمة، ١٣٢ ص، بيروت، ١٩٩٩.
٤٦. طرح النظام المدني الموحد للأحوال الشخصيّة، دراسة توثيقية، جامعة الحكمة، ١٣٢ ص، بيروت، ١٩٩٩.
٤٧. نموذج في العمليات المصرفية ذات الارتباط الدولي، بحث معمق في القانون الدولي الخاص، جامعة الحكمة، ١٣٠ ص، بيروت، ١٩٩٩.

- رابعاً- مشاريع واقتراحات قوانين وخطط تشريعية
٤٨. الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (تنسيق)، لجنة حقوق الإنسان النيابية (٢٠٠٧-...) .
٤٩. إقتراح قانون تخويل الأم اللبنانية منح جنسيتها لأولادها (إعداد)، مقدّم إلى اللجنة الوطنية لمتابعة قضايا المرأة بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، ٢٠٠٩.
٥٠. مشروع قانون حماية المورد (إعداد)، مقدّم إلى المهندس موسى فريجي، ٢٠١٨.
٥١. مشروع قانون تعديل المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات المتعلقة بـ « جرائم الشرف» (إعداد)، ١٩٩٨.
- خامساً- مقالات علمية
٥٢. مقارنة المصارف المراسلة لقواعد الامتثال في تعاملها مع المصارف المحلية، جمعية مصارف لبنان، عدد ٧، ص ٤٩، تموز ٢٠١٦.
٥٣. الخطأ الطبي بين الطب التقليدي والطب الحديث، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ٣٧، ص ١٢، خريف ٢٠١٦.
٥٤. Lebanon's compliance and constraints، جمعية مصارف لبنان، عدد ٤٤، ص ٥٤، نيسان ٢٠١٦.
٥٥. The Mindset of Financial Investigations: an «Out of the Box Approach»، عدد ٣، جمعية مصارف لبنان، ص ٥٦، آذار ٢٠١٦.
٥٦. «الطبيب يعالج والله يشفي» لكن، كيف يحاسب القانون على الخطأ الطبي؟، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ٣٥، ص ٢٢، ربيع ٢٠١٦.

٥٧. **New financial laws voted by the Lebanese parliament**
جمعية مصارف لبنان، عدد ١١، ص ٥٣، كانون الثاني ٢٠١٦.
٥٨. **الخدمات الالكترونية: المقتضيات، والملاحظات على مشاريع القوانين المطروحة، جمعية مصارف لبنان، عدد ٩-١٠، ص ٥٩، ايلول/ تشرين الأول ٢٠١٦.**
٥٩. **Stress testing and capital planning for a better performance of the banking sector**
جمعية مصارف لبنان، عدد ٨، ص ٥٣، آب ٢٠١٥.
٦٠. **The rules governing the conduct of banking business**
جمعية مصارف لبنان، عدد ٤١٣، ص ٢٩، حزيران ٢٠١٥.
٦١. **Banking ISIS: How can banks contribute in global security?**
جمعية مصارف لبنان، عدد ٣، ص ٤٦، آذار ٢٠١٥.
٦٢. **التحاويل النقدية الإلكترونية: دراسة مقارنة، ص ١٢١، الفصل الأول، آذار ٢٠١٥.**
٦٣. **التعويض عن حوادث العمل: القانون اللبناني والتشريع الدولي، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ٣١، ص ٢٢، ربيع ٢٠١٥.**
٦٤. **الحماية في وسائل الدفع الإلكتروني بملء النقص في التشريع، إتحاد المصارف العربية، ص ١٢٦، العدد ٤١١، شباط/ فبراير ٢٠١٥.**
٦٥. **الخطأ الطبي وأهمية تثقيف المريض وتوعيته على حقوقه، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ٣٠، ص ٢٨، كانون الثاني ٢٠١٤.**
٦٦. **دراسات في القانون المصرفي، إتحاد المصارف العربية، ص ٥٩، عدد ٤٠٩، كانون الأول ٢٠١٤.**

٦٧. **Building US-MENA Corresponding Banking Relationships within an effective AML/CFT Program**
عدد ١١، ص ٥٣، تشرين الثاني ٢٠١٤.
٦٨. **الإمتثال من طريق مكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب: علام تنصّ**
التوجيهات الجديدة لـ FinCEN التحويلات النقدية الإلكترونية؟ جمعية مصارف لبنان، عدد ٩-١٠، ص ٥٥، أيلول/ تشرين الأول ٢٠١٤.
٦٩. **قضية BNP Paribas وسائر القضايا الحديثة والسلطات الأميركية: العبر**
القانونية المُستخلصة ودروس الامتثال، جمعية مصارف لبنان، عدد ٧، ص ٤٩، تموز ٢٠١٤.
٧٠. **الرقابة المصرفية في لبنان ومدى توافقها مع معايير لجنة بازل، جمعية**
مصارف لبنان، عدد ٥، ص ٤٧، أيار ٢٠١٤.
٧١. **وظيفة الإمتثال المستحدثة في المصارف اللّبنانية، جمعية مصارف لبنان، عدد ٣،**
ص ٦١، آذار ٢٠١٤.
٧٢. **أنظمة التغطية الصحيّة في لبنان، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات،**
عدد ٢٧، ص ٣٤، نيسان ٢٠١٤.
٧٣. **FATCA: Singularité américaine ou modèle à suivre?**
جمعية مصارف لبنان، عدد ١، ص ٦٠، كانون الثاني ٢٠١٤.
٧٤. **عمالة الأطفال: القانون الدولي والتشريع اللّبناني، مجلة الصحة والإنسان،**
نقابة المستشفيات، عدد ٢٦، ص ٢٠، كانون الثاني ٢٠١٤.
٧٥. **La syndication bancaire: Architecture complexe en l'absence de législation**
عدد ٥٠، ص ١٠٧، ٢٠١٣.

٧٦. المعدات الطبية وتنظيمها من الناحية القانونية في لبنان، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ٢٤، ص ١٧، تموز ٢٠١٣.
٧٧. التحاويل النقدية الالكترونية: دراسة مقارنة، جمعية مصارف لبنان، عدد ٤، ص ٥٤، نيسان ٢٠١٣.
٧٨. الجرائم المالية والمصرفية: النظام اللبناني في ضوء القانون المقارن، جمعية مصارف لبنان، عدد ٢، ص ٤٨، شباط ٢٠١٣.
٧٩. جرائم الانترنت وتأثيرها على القطاع المصرفي اللبناني، جمعية مصارف لبنان، عدد ١، ص ٤٦، كانون الثاني ٢٠١٣.
٨٠. التشريع البيئي: ما هي أحدث القوانين في لبنان وما مدى تطبيقها؟ مجلة الصحة والانسان، عدد ٢٣، ص ٢٦، نيسان ٢٠١٣.
٨١. Electronic funds transfer، مجلة نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، عدد ٤٩، ص ١٢، ٢٠١٣.
٨٢. عدم سداد القروض: نهج الحلول والاقتراحات، عدد ١١، ص ٦٧، تشرين ثاني ٢٠١٣.
٨٣. المساعدة القانونية في لبنان، مجلة الصحة والانسان، عدد ٢٥، ص ٢٠، تشرين الأول ٢٠١٣.
٨٤. قسم الامتثال في البنوك، جمعية مصارف لبنان، عدد ٩، ص ٤٥، أيلول ٢٠١٣.
٨٥. Banking operation from a legal point of view، مجلة نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، عدد ٤٧، ص ٢٠، ٢٠١٣.
٨٦. تخزين خلاص المرأة عبر شركات تجارية، مجلة الصحة والانسان، عدد ٢٢، ص ٢٨، كانون الثاني ٢٠١٣.
٨٧. قانون الإمتثال الضريبي الأميركي على الحسابات الأجنبية FATCA: التعليمات التنفيذية، جمعية مصارف لبنان، عدد ١١، ص ٥٦، تشرين الثاني ٢٠١٢.

٨٨. **Les autouts du secteur bancaire dans la protection de l'économie durant les périodes de crise**، جمعية مصارف لبنان، عدد ٩-١٠، ص ٢٧، أيلول/تشرين الأول ٢٠١٢.
٨٩. **قراءة قانونية مقارنة في مشروع قانون مكافحة العنف الأسري**، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ٢١، ص ١٦، تشرين الأول ٢٠١٢.
٩٠. **إشكاليات قفل الحساب الجاري في النص والاجتهاد**، جمعية مصارف لبنان، عدد ٨، ص ٥٠، آب ٢٠١٢.
٩١. **قانون الإمتثال الضريبي الأميركي على الحسابات الأجنبية FATCA: وسائل التطبيق**، جمعية مصارف لبنان، عدد ٦-٧، ص ٥٨، حزيران/تموز ٢٠١٢.
٩٢. **Banking Pools**، جمعية مصارف لبنان، عدد ١٢، ص ٥٢، كانون الأول ٢٠١٢.
٩٣. **العناية الملطّفة والموت الرحيم**، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ٢٠، ص ٤٠، تموز ٢٠١٢.
٩٤. **مشروع قانون نظام التقاعد والحماية الاجتماعية في لبنان**، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ١٩، ص ٢٦، نيسان ٢٠١٢.
٩٥. **الكفالة المصرفية في القانون اللبناني وتطورها في الاجتهاد**، جمعية مصارف لبنان، عدد ٣، ص ٤٤، آذار ٢٠١٢.
٩٦. **الطبيعة القانونية للقواعد التي ترعى الاعتماد المستندي**، جمعية مصارف لبنان، عدد ١٢، ص ٦٠، كانون الأول ٢٠١١/كانون الثاني ٢٠١٢.
٩٧. **إدارة الكوارث البيئية في القانون اللبناني**، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ١٨، ص ٢٤، كانون الثاني ٢٠١٢.
٩٨. **هل المدمن مجرم أم مريض في القانون اللبناني؟**، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ١٧، ص ٣٠، تشرين الأول ٢٠١١.

٩٩. **Banking Proxy in Lebanese and comparative law**، جمعية مصارف لبنان، عدد ٧، ص ٥٧، تموز ٢٠١١.
١٠٠. **نظام اعتماد المستشفيات في القانون اللبناني**، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ١٦، ص ٢٢، تموز ٢٠١١.
١٠١. **Responsibility of the Bank in the terms of credit**، جمعية مصارف لبنان، عدد ٤، ص ٥٨، نيسان ٢٠١١.
١٠٢. **وهب الأعضاء في القانون اللبناني**، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ١٥، ص ٣١، نيسان ٢٠١١.
١٠٣. **الصحة المدرسية: الإطار الاجتماعي والقانوني**، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ١٤، ص ١٨، كانون الثاني ٢٠١١.
١٠٤. **إلى أي مدى ينظم القانون الدواء؟**، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ١٣، ص ٣٤، تشرين الأول ٢٠١٠.
١٠٥. **حقوق المريض والمسؤولية الطبية**، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ١٢، ص ٢٣، تموز ٢٠١٠.
١٠٦. **كيف ينظر القانون إلى الحق في الصحة؟**، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ١١، ص ٢٦، نيسان ٢٠١٠.
١٠٧. **على الطبيب أن لا يجري جراحة التجميل لو قدر أن نتائجها لا تتناسب مع النفع منها**، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ٦، ص ٣٦، كانون الثاني ٢٠٠٩.
١٠٨. **البنوك الإسلامية والتقليدية**، نشرة جمعية مصارف لبنان، عدد ١٠، ص ٥٧، تشرين الأول ٢٠٠٩.
١٠٩. **التقاطع بين مجموعة فاتف ولجنة بازل في المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب**، نشرة جمعية مصارف لبنان، ص ٤٨، آب ٢٠٠٨.

١١٠. **Combating Criminal Acts**، جمعية مصارف لبنان، عدد ٤، ص ٦٧، نيسان ٢٠٠٨.
١١١. **العمليات المصرفية من الناحية القانونية**، مجلة العدل، عدد خاص، ص ١٢٠، ٢٠٠٧.
١١٢. **كيف يتعامل القانون اللبناني مع الخطأ الطبي وهل هناك قرارات قضائية؟**، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ١، ص ٥٢، تشرين الأول ٢٠٠٧.
١١٣. **Banking Operations from a Legal point of view**، مجلة العدل (مجلة نقابة المحامين في بيروت) - طبعة خاصة، ص ١٢٠، ٢٠٠٧.
١١٤. **السرية المصرفية**، نشرة جمعية مصارف لبنان، عدد ١٢، ص ٧١، تشرين الأول ٢٠٠٦.
١١٥. **التشريعات اللازمة للتجارة الإلكترونية والعمليات المصرفية**، مجلة العدل، عدد ٧، ص ٢، تشرين الأول ٢٠٠٦.
١١٦. **العمليات المصرفية الحديثة من الوجهة القانونية**، نشرة جمعية مصارف لبنان، عدد ١٠، ص ٦٧، تشرين الأول ٢٠٠٦.
١١٧. **التوقيع الإلكتروني**، مجلة نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، عدد ٢٧، الجزء الثالث، ص ١٧، تشرين الأول ٢٠٠٦.
١١٨. **مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب**، مجلة اتحاد المصارف العربية، عدد ٣٠٩، ص ٧٥، آب ٢٠٠٦.
١١٩. **التجارة الإلكترونية**، مجلة اتحاد المصارف العربية، ص ٣٣، حزيران ٢٠٠٦. الجزء الثاني.
١٢٠. **السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال**، الحياة النيابية (مجلة البرلمان اللبناني)، عدد ٥٨، ص ١١، آذار ٢٠٠٦.

١٢١. مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة اتحاد المصارف العربية، عدد ٣٠٤، ص ٩٥، آذار ٢٠٠٦.
١٢٢. التشريعات العربية للتجارة الإلكترونية، مجلة العربي للعقيدة والفقه (الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، المستشار لوزراء العدل العرب)، عدد ٣٢، ص ١٨٣، تشرين أول ٢٠٠٥.
١٢٣. كيفية التوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة غسل الأموال؟، مجلة اتحاد المصارف العربية، عدد ٢٩٧، ص ١٢٢، آب ٢٠٠٥.
١٢٤. مكافحة الفساد، مجلّة نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، عدد ٢٤، الجزء الرابع، ص ٦، ٢٠٠٥.
١٢٥. Anti-Money Laundering، نشرة جمعية مصارف لبنان، عدد ٧، ص ٧، آب ٢٠٠٥.
١٢٦. Fighting Money Laundering & Terrorist Financing، مجلة اتحاد المصارف العربية، عدد ٢٩٣، ص ٥٤، نيسان ٢٠٠٥.
١٢٧. مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجلّة نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، عدد ٢٠، ص ٨، تشرين الأول ٢٠٠٤.

منظمة جوستيسيا للإنماء وحقوق الإنسان
منظمة غير حكومية لا تبغي الربح، علم وخبر ٢٠٠٨/١١٤٧
www.justiciadh.org

أبرز أهداف المنظمة

- إقامة البرامج التطبيقية والميدانية والبحثية والمحاضرات العلمية في بيروت والمناطق، الرامية إلى تعزيز التنمية وحقوق الإنسان.
- التواصل مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية لدعم برامج التنمية وحقوق الإنسان في لبنان.
- نشر ثقافة مدنية في حقوق الإنسان وتدعيمها على مستوى المبادرات والمشاريع الإنمائية بين المواطنين وخصوصاً الشباب والشبان إلى جانب المؤسسات الرسمية.

عنوان المنظمة: العدلية - أوتستراد سامي الصلح - سنتر سيكويلا- بيروت- لبنان

هاتف: ١٧ ١٧ ١٦١ ٩٦١ ٠٠ ٥٧ ١٦ ٨٧ ٣ ٩٦١ ٠٠

BANKING

Challenges & Developments in Lebanon and the Middle East

COMPLIANCE | US SANCTIONS | TAX EVASION | BANKING CONTROL
BANKING RISKS | CURRENT ACCOUNTS | BANK CARDS | E-BANKING

Paul G. Morcos, *Ph. D*



2018